آداب الجهاد في سبيل الله

جمعه وأعده
الباحث في القرآن والسنَّةِ
علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

((حقوق الطبع لكل مسلم))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين،وعلى آلـــه وصـــحبه أجمعين،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإنَّ الجهاد في سبيل الله يمتاز كغيره من فرائض الإسلام وتشريعاته،عن الحروب الجاهلية ونظمها وقوانينها في الأهداف والوسائل وغيرها،لأن فرائض الإسلام ومنها الجهاد في سبيل الله،من عند الله تعالى،ونظم الجاهلية ومنها الحروب،من عند البشر،والفرق بين شريعة الله،وقوانين البشر كالفرق بين الخالق والمخلوق.

وآداب الجهاد في الإسلام ويعني بها ما يطلب فعله وما يطلب تركه،فمنها ما هو فرض يجب أداؤه،ومنها ما هو محرم يجب تركه،ومنها ما هو مندوب يسنّ الإتيان به.

ثم منها ما يكون قبل المعركة،ومنها ما يكون في أثنائها،ومنها ما يكون،بعدها،وقد يكون يعض الآداب مشروعا على أي حال – مثل أن إخلاص المجاهد جهاده لله تعالى.

وعلى هذا الأساس الأخير يرتب هذا المبحث."[1]

وأما الحروب التي تدور بين الناس فهي مليئة بالمآسي والمصائب والأعمال الوحشية التي يندى لها جبين الإنسانية،فهم لا يلتزمون بقيم ولا أخلاق ولا مثل عليا في القتال،بل ويسعون لإهلاك الحرث والنسل،حتى الدول التي تتشدق بالديموقراطية مثل أمريكا فجميع الحروب التي تقوم بها – وهي حروب عدوانية ظالمة جائرة –لا تلتزم بشيء من القيم الإنسانية التي جاءت بها رسالات السماء ولا القوانين التي اتفقوا عليها بما يسمى القوانين الدولية،فما هي إلا حبر على ورق ...

والدين الوحيد الذي ألزم أصحابه بآداب الجهاد هو الإسلام الذي جاء من عند الله تعالى،قال تعالى:{ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } [آل عمران:١٩]

وقد فصلها خاتم الرسل ﷺ أيما تفصيل،والذي قال عنه رب العزة:{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء:١٠٧]

---

[1] – الجهاد في سبيل الله الأهدل (ص:١٤٩)

لقد كانت رسالة محمد – ﷺ – رحمة لقومه ورحمة للبشرية كلها من بعده والمبادئ التي جاء بها كانت غريبة في أول الأمر على ضمير البشرية،لبعد ما كان بينها وبين واقع الحياة الواقعية والروحية من مسافة.ولكن البشرية أخذت من يومها تقرب شيئا فشيئا من آفاق هذه المبادئ.فتزول غرابتها في حسها،وتتبناها وتنفذها ولو تحت عناوين أخرى.

لقد جاء الإسلام لينادي بإنسانية واحدة تذوب فيها الفوارق الجنسية والجغرافية.لتلتقي في عقيدة واحدة ونظام اجتماعي واحد ..وكان هذا غريبا على ضمير البشرية وتفكيرها وواقعها يومذاك.والأشراف يعدون أنفسهم من طينة غير طينة العبيد ..ولكن ها هي ذي البشرية في خلال نيف وثلاثة عشر قرنا تحاول أن تقفو خطى الإسلام،فتتعثر في الطريق،لأنها لا تهتدي بنور الإسلام الكامل.ولكنها تصل إلى شيء من ذلك المنهج – ولو في الدعاوى والأقوال – وإن كانت ما تزال أمم في أوربا وأمريكا تتمسك بالعنصرية البغيضة التي حاربها الإسلام منذ نيف وثلاث مائة وألف عام.

ولقد جاء الإسلام ليسوي بين جميع الناس أمام القضاء والقانون.في الوقت الذي كانت البشرية تفرق الناس طبقات،وتجعل لكل طبقة قانونا.بل تجعل إرادة السيد هي القانون في عهدي الرق والإقطاع ..فكان غريبا على ضمير البشرية يومذاك أن ينادي ذلك المنهج السابق المتقدم بمبدأ المساواة المطلقة أمام القضاء ..ولكن ها هي ذي شيئا فشيئا تحاول أن تصل – ولو نظريا – إلى شيء مما طبقة الإسلام عمليا منذ نيف وثلاث مائة وألف عام.

وغير هذا وذلك كثير يشهد بأن الرسالة المحمدية كانت رحمة للبشرية وأن محمدا – ﷺ – إنما أرسل رحمة للعالمين.من آمن به ومن لم يؤمن به على السواء.فالبشرية كلها قد تأثرت بالمنهج الذي جاء به طائعة أو كارهة،شاعرة أو غير شاعرة وما تزال ظلال هذه الرحمة وارفة،لمن يريد أن يستظل بها،ويستروح فيها نسائم السماء الرخية،في هجير الأرض المحرق وبخاصة في هذه الأيام.

وإن البشرية اليوم لفي أشد الحاجة إلى حس هذه الرحمة وندائها.وهي قلقة حائرة،شاردة في متاهات المادية،وجحيم الحروب،وجفاف الأرواح والقلوب ..[٢]

وآداب الجهاد في الإسلام كثيرة منها:عدم الغدر،عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ الكبار والرهبان إذا لم يقاتلوا،فإن قاتلوا أو حرَّضوا أو كان لهم رأي وتدبير قُتلوا.

---

[٢] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص:٣١٠٨)

ومنها البعد عن العُجب والبطر والرياء،وعدم تمني لقاء العدو،وعدم تحريق الآدمي والحيوان بالنار.

ومنها عرض الإسلام على العدو،فإن أبوا فالجزية،فإن أبوا حل قتالهم.

ومنها الصبر والإخلاص،واجتناب المعاصي،والدعاء وطلب النصر والتأييد من الله عز وجل....

ويجمعها الحديث التالي الذي أخرجه مسلم عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيه،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ،أَوْ سَرِيَّةٍ،أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِه بِتَقْوَى اللهِ،وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،ثُمَّ قَالَ:«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا،وَلَا تَغْدِرُوا،وَلَا تَمْثُلُوا،وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ أَجَابُوكَ،فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا،فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ،فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ،وَذِمَّةَ نَبِيِّه،فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ،وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّه،وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ،فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِه،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ،فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ،وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ،فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»[٣]

هذا وقد كتب في هذا الموضوع أو أشار إليه الكثيرون من المعاصرين ولاسيما الدكتور عبد القادر الأهدل حفظه الله في كتابة الجهاد في سبيل الله،وقد أفدت منه كثيراً،وقد تطرق إليه سائر الفقهاء والمحدثين في أبواب الجهاد والسير ....

وقد قسمته لأربعة مباحث وهي:

المبحث الأول=آداب الجهاد المشروعة قبل خوض المعركة

---

[٣] – صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧)٣ – (١٧٣١)

المبحث الثاني=آداب القتال أثناء المعركة

المبحث الثالث=آداب الجهاد بعد انتهاء المعركة

المبحث الرابع=بعض آداب الجهاد العامة

سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره والدال عليه في الدارين .

قال تعالى:{ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا} [الإسراء:٩]

الباحث في القرآن والسنة

وعضو الهيئة العاملة للعلماء المسلمين بسورية

علي بن نايف الشحود

في ٣٠ رجب ١٤٣٣ هـ الموافق ل ٢٠١٢/٦/٢٠ م

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المبحث الأول

آداب الجهاد المشروعة قبل خوض المعركة

يجب على الإمام أو من ينوب عنه أن يتفقد جيشه وأسلحته عند المسير إلى العدو،ويمنع المخذِّل والمرجف،وكل من لا يصلح للجهاد،ولا يستعين بكافر إلا لضرورة،ويُعد الزاد،ويسير بالجيش برفق،ويطلب لهم أحسن المنازل،ويمنع الجيش من الفساد والمعاصي،ويحدثهم بما يقوي نفوسهم ويرغبهم في الشهادة.

ويأمرهم بالصبر والاحتساب،ويقسم الجيش،ويُعيّن عليهم العرفاء والحراس،ويبث العيون على العدو،ويُنفِّل من يرى من الجيش أو السرية كالربع بعد الخمس في الذهاب،والثلث بعد الخمس في الرجوع،ويشاور في أمر الجهاد أهل الدين والرأي.

يلزم الجيش طاعة الإمام أو نائبه في غير معصية الله،والصبر معه،ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم عدو يخافون شرَّه وأذاه فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم،وإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير،ومن خرج مجاهداً في سبيل الله فمات بسلاحه فله أجره مرتين.

ومن أهم هذه الآداب:

١) الإخلاص لله تعالى في أداء هذه الفريضة:

والإخلاص،معناه تصفية العمل من شوائب الشرك كبيره وصغيره،وهو مطلوب من المسلم في كل أعماله،كما قال تعالى:{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ } [البينة:٥] وقال تعالى:{ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف:١١٠].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:''قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ،مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي،تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ "[٤].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ ") أَيْ:أَنَا أَغْنَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ عَلَى فَرْضِ أَنَّ لَهُمْ غِنًى (عَنِ الشِّرْكِ ")،أَيْ عَمَّا يُشْرِكُونَ بِهِ مِمَّا بَيْنِي وَبَيْنَ غَيْرِي فِي قَصْدِ الْعَمَلِ،وَالْمَعْنَى:مَا أَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِي،وَابْتِغَاءً لِمَرْضَاتِي،فَاسْمُ الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الشِّرْكُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى الْمَفْعُولِ،وَيُؤَيِّدُ مَا

---

[٤] – صحيح مسلم (٤/ ٢٢٨٩)٤٦ – (٢٩٨٥)

[ش (تركته وشركه) هكذا وقع في بعض الأصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه أنه غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به]

قَرَّرْنَاهُ مَا أَوْضَحَهُ بِطَرِيقِ الِاسْتِئْنَافِ بِقَوْلِهِ:(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ) أَيْ:فِي قَصْدِ ذَلِكَ الْعَمَلِ (مَعِي ") أَيْ:مَعَ ابْتِغَاءِ وَجْهِي (غَيْرِي ") أَيْ:مِنَ الْمَخْلُوقِينَ،فَلَا يَضُرُّهُ قَصْدُ الْجَنَّةِ وَتَوَابِعِهَا مَثَلًا،فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ مَرْضَاتِهِ سُبْحَانَهُ،وَإِنْ كَانَ الْمَقَامُ الْأَكْمَلُ أَنْ لَا يَعْبُدَهُ لِطَمَعِ جَنَّةٍ أَوْ خَوْفِ نَارٍ،فَإِنَّهُ عُدَّ كُفْرًا عِنْدَ بَعْضِ الْعَارِفِينَ،لَكِنَّ التَّحْقِيقَ فِيهِ:أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ تُخْلَقْ جَنَّةٌ وَلَا نَارٌ لَمَا عَبَدَهُ - سُبْحَانَهُ - لَكَانَ كَافِرًا،فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ لِذَاتِهِ ؛ وَلِذَا مُدِحَ صُهَيْبٌ بِمَا رُوِيَ فِي حَقِّهِ:«نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ،لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ مَا عَصَاهُ»،قَوْلُهُ:(تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ "):خَبَرُ مَنْ،وَالْوَاوُ بِمَعْنَى مَعَ "،أَوِ الْمَعْنَى:تَرَكْتُهُ عَنْ نَظَرِ الرَّحْمَةِ وَتَرَكْتُ عَمَلَهُ الْمُشْتَرَكَ عَنْ دَرَجَةِ الْقَبُولِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ:''فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ ")،قِيلَ:مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ،وَالْأَظْهَرُ:مِنْ عَامِلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ تَكْرَارًا فِي قَوْلِهِ:(هُوَ ") أَيْ:ذَلِكَ الْعَمَلُ (لِلَّذِي عَمِلَهُ ") أَيْ:لِأَجْلِهِ،مِمَّنْ قَصَدَهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ رِيَاءً وَسُمْعَةً،وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ،وَقَالَ شَارِحٌ:أَيْ هُوَ لِفَاعِلِهِ،يَعْنِي:تَرَكْتُ ذَلِكَ الْعَمَلَ وَفَاعِلُهُ لَا أَقْبَلُهُ،وَلَا أُجَازِي فَاعِلَهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْهُ لِي،انْتَهَى.وَفِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ حِينَئِذٍ مُبَاحًا،مَعَ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى وَجْهِ الْإِشْرَاكِ حَرَامٌ إِجْمَاعًا،فَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ،فَتَأَمَّلْ.وَلْنَذْكُرْ بَقِيَّةَ كَلَامِ الشُّرَّاحِ،فَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:أَعْنِي أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ مِنْ غَنِيَ بِهِ عَنْهُ غُنْيَةً،أَيِ:اسْتَغْنَى بِهِ عَنْهُ،وَإِضَافَتُهُ إِمَّا لِلزِّيَادَةِ الْمُطْلَقَةِ،أَيْ:أَنَا غَنِيٌّ مِنْ بَيْنِ الشُّرَكَاءِ،وَإِمَّا لِلزِّيَادَةِ عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ،أَيْ:أَنَا أَكْثَرُ الشُّرَكَاءِ اسْتِغْنَاءً عَنِ الشِّرْكِ ؛ لِكَوْنِ اسْتِغْنَائِهِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ،وَفِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ،وَفِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي مَا لَا يَخْفَى.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:اسْمُ التَّفْضِيلِ هُنَا لِمُجَرَّدِ الزِّيَادَةِ،وَالْإِضَافَةُ فِيهِ لِلْبَيَانِ،أَوْ عَلَى زَعْمِ الْقَوْمِ،وَفِيهِ أَنَّ وَجْهَ الْإِضَافَةِ لِلْبَيَانِ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ الْبَيَانِ،وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ مَعْنَاهُ:أَنَا غَنِيٌّ مِمَّا بَيْنَهُمْ دُونَهُمْ،ثُمَّ قَالَ:وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ فِي تَرَكْتُهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْعَمَلِ،وَالْمُرَادُ مِنَ الشِّرْكِ الشَّرِيكُ.قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:مَعْنَاهُ أَنَا غَنِيٌّ عَنِ الْمُشَارَكَةِ وَغَيْرِهَا،فَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا لِي وَلِغَيْرِي لَمْ أَقْبَلْهُ،بَلْ أَتْرُكُهُ مَعَ ذَلِكَ الْغَيْرِ،وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي،وَيَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْعَامِلِ،وَالْمُرَادُ بِالشِّرْكِ:الشَّرِكَةُ.وَقَوْلُهُ:وَهُوَ يَعُودُ إِلَى الْعَمَلِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَإِلَى الْعَامِلِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي،أَيِ:الْعَامِلِ لِمَا عَمِلَ بِهِ مِنَ الشِّرْكِ،يَعْنِي:يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا يَتَجَاوَزُ عَنْهُ،وَكَذَا الضَّمِيرُ فِي مِنْهُ.أَقُولُ:وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ:مَعْنَاهُ:أَنَا أَغْنَى مِنْ كُلِّ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّرِيكِ،كَقَوْلِهِ تَعَالَى:{أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون:١٤] فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ إِذَا وَقَعَ لَهُمْ سَهْمٌ مَعَ الْفُقَرَاءِ،فَإِنَّهُمْ يُسَامِحُونَهُمْ بِهِ،وَيُعْطُونَهُمْ إِيَّاهُ،أَوْ يَهَبُونَهُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَفْقَرِهِمْ،فَإِذَا كَانَ هَذَا وَصْفَ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ مِنَ الضُّعَفَاءِ،فَكَيْفَ بِالَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ،وَلَهُ وَصْفُ الْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ،هَذَا وَقَالَ الْإِمَامُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ:دَرَجَاتُ الرِّيَاءِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْأُولَى:وَهِيَ أَغْلَطُهَا:أَنْ لَا يَكُونَ مُرَادُهُ الثَّوَابَ أَصْلًا،كَالَّذِي يُصَلِّي بَيْنَ أَظْهُرِ النَّاسِ،وَلَوِ انْفَرَدَ لَكَانَ لَا يُصَلَّى،بَلْ رُبَّمَا يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ مَعَ النَّاسِ،فَهَذَا جَرَّدَ قَصْدَهُ لِلرِّيَاءِ فَهُوَ الْمَمْقُوتُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالثَّانِيَةُ:أَنْ يَكُونَ لَهُ قَصْدُ الثَّوَابِ أَيْضًا،وَلَكِنْ قَصْدًا ضَعِيفًا،بِحَيْثُ لَوْ كَانَ فِي الْخَلْوَةِ لَكَانَ لَا يَفْعَلُهُ،وَلَا يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْقَصْدُ عَلَى الْعَمَلِ،وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّوَابُ لَكَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ يَحْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ،فَقَصْدُ الثَّوَابِ فِيهِ لَا يَنْفِي عَنْهُ الْمَقْتَ.

وَالثَّالِثَةُ:أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الثَّوَابِ وَالرِّيَاءِ مُتَسَاوِيَيْنِ،بِحَيْثُ لَوْ كَانَ وَاحِدٌ خَالِيًا عَنِ الْآخَرِ لَمْ يَبْعَثْهُ عَلَى الْعَمَلِ،فَلَمَّا اجْتَمَعَا انْبَعَثَتِ الرَّغْبَةُ،وَظَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ رَأْسًا بِرَأْسٍ.

وَالرَّابِعَةُ:أَنْ يَكُونَ اطِّلَاعُ النَّاسِ مُرَجِّحًا مُقَوِّيًا لِنَشَاطِهِ،وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَتْرُكِ الْعِبَادَةَ،وَلَوْ كَانَ قَصَدَ الرِّيَاءَ وَحْدَهُ لَمَا أَقْدَمَ،فَالَّذِي نَظُنُّهُ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّهُ لَا يُحْبِطُ أَصْلَ الثَّوَابِ،وَلَكِنَّهُ يُنْقِصُ مِنْهُ،أَوْ يُعَاقَبُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الرِّيَاءِ،وَيُثَابُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الثَّوَابِ،وَأَمَّا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:''أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا تَسَاوَى الْقَصْدَانِ،أَوْ كَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ أَرْجَحَ "[٥]

وعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ،وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا،أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا،فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[٦].

---

[٥] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٣٣١)

[٦] - صحيح البخاري (١/ ٢٠)(٥٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٥١٥)١٥٥ - (١٩٠٧)

يقول النبي - ﷺ - ''الأعمال بالنية ''أي لا تصح جميع العبادات الشرعية إلاّ بوجود النيَّة فيها،سواء كانت من المقاصد كالصلاة والصوم ونحوها،أو من الوسائل كالوضوء والغسل،فإذا وقعت العبادة بدون نية كانت باطلة. أما المعاملات والجنايات،وأعمال القلوب،والأعمال العادية فإنها لا تتوقف صحتها على النية،لأن الأعمال وإن كانت في الأصل تطلق على جميع الأقوال والأفعال الصادرة من الإنسان عبادة أو معاملة أو غيرها،إلّا أن المراد بها في هذا الحديث العبادات خاصة. ''ولكل امرىء ما نوى ''أي وإنما يعود على المسلم من عمله ما قصده منه،والحكم في هذه العبارة عامٌّ في جميع الأعمال من العبادات والمعاملات والأعمال العادية فمن قصد بعمله منفعة دنيوية، لم ينل إلاّ تلك المنفعة،ولو كان عبادة،فلا ثواب له عليها. ومن قصد بعمله التقرب إلى الله تعالى،وابتغاء مرضاته،نال من عمله المثوبة والأجر،ولو كان عملاً عادياً كالأكل والشرب والجماع،فإن عمل الدنيا يتحول بحسن النية إلى عبادة فنتائج الأعمال بنياتها إلاّ المحرمات فإن حسن النية لا يبرر اقتراف المعصية،فالحرام حرام،ولو حسنت نية فاعله.

ثم ختم النبي - ﷺ - حديثه هذا بضرب الأمثلة العملية لبيان تأثير النيات في الأعمال،واختلاف النتائج باختلافها حيث قال:''فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ''أي فمن قصد بهجرته امتثال أمر ربه،وابتغاء مرضاته،والفرار بدينه من الفتن،فهجرته هجرة شرعية مقبولة عند الله تعالى،مأجور عليها بأجر المهاجرين،ولو مات في طريقه قبل الوصول إلى مهجره كما قال عز وجل:(ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) ''ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ''أي ومن قصد بهجرته منفعة دنيوية وغرضاً شخصياً من مال أو تجارة أو زوجة حسناء،أوْ وَجَاهَة وسمعة،أو مركز يحصل عليه ''أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ''أي فلا ينال من هجرته إلاّ تلك المنفعة التي نواها،ولا نصيب له من الأجر والثواب. لأنَّه لا هجرة له شرعاً،وإنما هي رحلة عادية. ويستفاد منه ما يأتي:أولاً:أن العبادات تتوقف صحتها على النية،سواء كانت مقاصد أو وسائل،وهو مذهب الجمهور،وذهب أبو حنيفة إلى تخصيص النية بالمقاصد فهي التي تحتاج إلى نية،أما الوسائل كالوضوء والغسل فإنه لا تتوقف صحته على النية،قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح هذا الحديث:''وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها،كالصلاة والصوم والحج لا

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:{لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا} [الملك:٢].قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – :أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ.قَالُوا:يَا أَبَا عَلِيٍّ،مَا أَخْلَصُهُ؟ وَأَصْوَبُهُ؟ قَالَ:إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ،وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ،حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا،وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّه.وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّة.[٧]

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْفُضَيْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ فِي الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا مَأْمُورًا بِهِ،وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.وَلَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ.كَمَا قَالَ تَعَالَى:{فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف:١١٠] .[٨]

والنصوص في هذا المعنى كثير من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال السلف الصالح.

تصلح إلاّ بالنية،وتنازعوا في الطهارة مثل من يكون عليه جنابة،فينساها ويغتسل للنظافة،فقال مالك والشافعي وأحمد:النية شرط لطهارة الأحداث كلها،وقال أبو حنيفة:لا تُشترط في الطهارة بالماء،بخلاف التيمم،وقال زفر:لا يُشترط في هذا ولا هذا. والذين يوجبون النية في طهارة الأحداث يحتجون بهذا الحديث على أبي حنيفة،قال ابن تيمية:وأبو حنيفة يسلم أن الطهارة غير المنْوية ليست عبادة ولا ثواب فيها،وإنما النزاع في صحة الصلاة بها فقوله:"إنما الأعمال بالنيات "لا يدل على محل النزاع إلّا إذا ضمت إليه مقدمة أخرى وهي أن الطهارة لا تكون إلاّ عبادة،والعبادة لا تصح إلاّ بنية (١).فالمسألة مدارها على أن الوضوء هل يقع على غير العبادة –أم لا– والجمهور يحتجون بالنصوص الواردة في ثوابه،كقوله – ﷺ – "إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء "يقولون ففيه الثواب،والثواب لا يكون إلاّ مع النية فالوضوء لا يكون إلاّ بنية. وأبو حنيفة يقول:الطهارة شرط من شرائط الصلاة فلا تشترط لها النية كاللباس وإزالة النجاسة. وأولئك يقولون:اللباس والإزالة يقعان عبادة وغير عبادة،ولهذا لم يرد نص بثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة،وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء اهـ. والحاصل أن الجمهور يرون أن الوضوء والغسل "لا يقعان إلاّ عبادة يثاب عليهما كسائر العبادات بخلاف أبي حنيفة،فإنه يرى أنّهما يقعان عبادة وغير عبادة،ولذلك لم يوجب النية فيهما،فإنْ نوى صح الوضوء والغسل وأثيْبَ عليهما وإن لم ينو صح الوضوء والغسل،ولم يثب عليهما. فالفرق بين من نوى ومن لم ينو إنما هو في الأجر والثواب،فهذا يؤجر،وذاك لا يؤجر،هذا هو قول أبي حنيفة عن النية في الوسائل،والحاصل أن النية عند المالكية فرض في الوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم،وركن في الحج،وعند الشافعية فرض في الوضوء والغسل والصوم وشرط في الزكاة،وركن في التيمم والصلاة والحج (١) وعند الحنابلة شرط في الوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم،وركن في الحج،وعند الحنفية شرط في التيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج،سنة في الوضوء والغسل (٢)،قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وقال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد:تشترط لإزالة النجاسة،وهذا القول شاذ،فإن إزالة النجاسة لا يشترط فيها عمل للعبد،بل تزول بالمطر النازل والنهر الجاري ونحو ذلك،فكيف تشترط لها النية،وأيضاً فإن إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال،ولهذا لو لم يخطر بباله في الصلاة أنه مجتنب النجاسة صحت صلاته إذا كان مجتنباً لها،ولهذا قال مالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه:لو صلّى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلّا بعد الصلاة لم يعد،لأنه من باب التروك (٣) ". ثانياً:أن الأعمال العادية كالأكل والشرب والنكاح تتحول بحسن النية وقصد القربة والتقوّي على طاعة الله بإعفاف النفس،وصيانتها عن المآثم إلى عبادة يثاب عليها،كما يدل عليه قوله – ﷺ – "وإنما لكل امرىء ما نوى "وكما يدل عليه قوله – ﷺ – في الحديث القادم:"إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة ". ثالثاً:أن من نوى عملاً صالحاً لم يعمله لعذر حال بينه وبينه كتب له أجر ذلك كما يدل عليه عموم قوله – ﷺ –:"ولكل امرىء ما نوى "ويؤكد ذلك قوله – ﷺ – "إن الله يقول للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر،فيقولون يا ربّنا لم يحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا،فيقول الله تعالى:إنه نواه ".منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ١٤٥)

[٧] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ٩٥)

[٨] – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٣٧٣) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٧٦) وجامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم (١/ ٢٥٧) وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٢٩٣) ومجموع الفتاوى (١/ ٣٣٣)

وهي عامّة في كل عمل يتقرب به الإنسان إلى ربه تعالى.

وقد خصّت فريضة الجهاد بالتأكيد على الحرص على إخلاص المجاهد نيته لله تعالى،لأن تسرب الرياء إلى المجاهد أسرع منه إلى غيره،ولهذا عنيت النصوص بذلك غاية العناية.

فالجهاد نفسه يرد في كتاب الله وسنّة رسوله مقيّداً بهذا القيد:(في سبيل الله).

ويكفي أن يُساق هنا ما كان يوصي به النبي ﷺ أمراءه وجيوشه إذا جهزهم للجهاد في سبيل الله.

فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيه،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ،أَوْ سَرِيَّة،أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِه بِتَقْوَى اللهِ،وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،ثُمَّ قَالَ:«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا،وَلَا تَغْدِرُوا،وَلَا تَمْثُلُوا،وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ أَجَابُوكَ،فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا،فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ،فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ،وَذِمَّةَ نَبِيِّه،فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ،وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّه،وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ،فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِه،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ،فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ،وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ،فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»[٩]

فالغزو ابتداءً يُراد به وجه الله تعالى،لأنه يغزو باسمه لا باسم غيره.

---

[٩] – صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧)٣ – (١٧٣١)

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا(في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا(ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمة(ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد

(ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان(وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل(ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ(ذمة الله) الذمة هنا العهد(أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته]

وعَنْ أَبِي مُوسَى،قَالَ:جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّه،مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّه؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا،وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً،فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ،قَالَ:وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا،فَقَالَ:«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّه هِيَ العُلْيَا،فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ»[10]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَجُلًا قَالَ:يَا رَسُولَ اللَّه،رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّه،وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا،فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«لَا أَجْرَ لَهُ».فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ،وَقَالُوا لِلرَّجُلِ:عُدْ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّه،رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّه،وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا،فَقَالَ:«لَا أَجْرَ لَهُ».فَقَالُوا:لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ،فَقَالَ لَهُ:الثَّالِثَةَ.فَقَالَ لَهُ:«لَا أَجْرَ لَهُ»[11]

لذلك يجب على المجاهدين في سبيل الله أن يتذكروا هذا الأمر العظيم عند خروجهم حتى تكون جميع أعمالهم وحركاتهم في سبيل الله،كما قال تعالى:{ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١)} [التوبة:١٢٠،١٢١].

٢) ومن آداب الجهاد الحفاظ على تقوى الله تعالى والازدياد منها:

وقد أمر الله بتقواه عموماً في نصوص كثيرة من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ،بل مدح التقوى وأثنى على أهلها،وجعلهم أهلاً للاهتداء بكتابه وسنة رسوله ﷺ دون غيرهم من الناس.

فأمر بها رسوله ﷺ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [الأحزاب:١].

بل إن الله تعالى جعلها وصيته للأولين والآخرين،فأمرهم بها جميعاً،كما قال تعالى:{وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا } [النساء:١٣١].

وكل رسول أمر بها قومه {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ} [الشعراء:١٠٨] و[الشعراء:١١٠] و[الشعراء:١٢٦] و[الشعراء:١٣١]و[الشعراء:١٤٤] و[الشعراء:١٥٠] و[الشعراء:١٦٣] و[الشعراء:١٧٩].

ومدح التقوى،فقال:{يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ } [الأعراف:٢٦].

---

[10] – صحيح البخاري (١/ ٣٦)(١٢٣) وصحيح مسلم (٣/ ١٥١٣)١٥٠ – (١٩٠٤)

[ش (غضبا) انتقاما حالة الغضب. (حمية) محاماة عن العشيرة. (كلمة الله) كلمة التوحيد ودعوة الإسلام. (العليا) العالية فوق كل ملة ومذهب]

[11] – سنن أبي داود (٣/ ١٤)(٢٥١٦) حسن

وقال:{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ } [البقرة:١٩٧]،وأثنى على أهلها وجعلهم أحقّ بها وأهلها،فقال:{إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الفتح:٢٦].

وقال تعالى:{الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (٢)} [البقرة:١،٢].

وأمر النبي ﷺ أمراً عاماً،فعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ،وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا،وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[١٢] .

وأوصى بها المجاهدين عند تشييعهم كما سبق فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ،أَوْ سَرِيَّةٍ،أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ،وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا...."[١٣].

والحد الأدنى من تقوى الله أن يأتي الإنسان بالفرائض التي فرضها الله،وأن يجتنب المعاصي التي حرّمها الله تعالى،وذلك موجب للجنة،كما ثبت في صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ،قَالَ:أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ

---

[١٢] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٥٥)(١٩٨٧) صحيح لغيره

(اتَّقِ اللَّهَ) أَيْ:بِالْإِتْيَانِ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالِانْتِهَاءِ عَنْ سَائِرِ الْمُنْكَرَاتِ،فَإِنَّ التَّقْوَى أَسَاسُ الدِّينِ،وَبِهِ يَرْتَقِي إِلَى مَرَاتِبِ الْيَقِينِ،ثُمَّ التَّحْقِيقُ أَنَّ التَّقْوَى أَدْنَاهَا التَّبَرُّؤُ عَنِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ،وَأَعْلَاهَا الْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهُ،وَمَا بَيْنَهُمَا مَرَاتِبُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ مِنْ تَرْكِ الْمَحْظُورِ،ثُمَّ الْمَكْرُوهِ،ثُمَّ الْمُبَاحِ مِمَّا لَا يَعْنِي (حَيْثُمَا كُنْتَ) أَيْ:فِي الْخَلَاءِ وَفِي النَّعْمَاءِ وَالْبَلَاءِ،فَإِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِسِرِّ أَمْرِكَ كَمَا أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى ظَوَاهِرِكَ،فَعَلَيْكَ بِرِعَايَةِ دَقَائِقِ الْأَدَبِ فِي حِفْظِ أَوَامِرِهِ وَمَرَاضِيهِ،وَالِاحْتِرَازِ عَنْ مَسَاخِطِهِ وَمَسَاوِيهِ،(وَأَتْبِعِ):أَمْرٌ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ:هُوَ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ (السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ) أَيِ:التَّوْبَةَ وَالطَّاعَةَ مُطْلَقًا،أَوْ بِأَنْ تُبَاشِرَ حَسَنَاتٍ تُضَادُّ آثَارُهَا تِلْكَ السَّيِّئَاتِ. قَالَ الطِّيبِيُّ:فَسَمَاعُ الْمَلَاهِي يُكَفِّرُ بِسَمَاعِ الْقُرْآنِ وَبِمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْوَعْظِ عَنِ الْمَنَاهِي،وَشُرْبُ الْخَمْرِ يُكَفِّرُ بِالصِّدْقِ بِكُلِّ شَرَابٍ حَلَالٍ،وَعَلَى هَذَا فَقِسْ لِأَنَّ الْمَرَضَ يُعَالَجُ بِضِدِّهِ،وَالْمُتَضَادَّاتُ هِيَ الْمُنَاسَبَاتُ،فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْحُوَ كُلَّ سَيِّئَةٍ بِحَسَنَةٍ مِنْ جِنْسِهَا لَنْ تُضَادَّهَا،فَالْبَيَاضُ يُزَالُ بِالسَّوَادِ لَا بِغَيْرِهِ،وَحُبُّ الدُّنْيَا لِأَنَّ أَثَرَ السُّرُورِ بِهَا فِي الْقَلْبِ،فَلَا جَرَمَ كَفَّارَتُهُ كُلُّ أَذًى يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ اهـ.

وَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ حُسْنُ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ حُبِّ الدُّنْيَا،وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمُشَاكَلَةِ لِأَنَّ الْهَمَّ وَالْغَمَّ لَيْسَا مِنَ الْأُمُورِ الِاخْتِيَارِيَّةِ الْمُرَادُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ،عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ:أَتْبِعِ،فَالصَّوَابُ أَنَّ مُقَابَلَةَ حُبِّ الدُّنْيَا بِضِدِّهَا،وَهُوَ بُغْضُهَا بِأَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِبَعْضِهَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ غَيْرُ لَازِمَةٍ فِي مَحْوِ السَّيِّئَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود:١١٤] وَقَدْ وَرَدَتِ الْآيَةُ فِيمَنْ قَبَّلَ امْرَأَةً،ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ – ﷺ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (تَمْحُهَا) أَيْ:تَدْفَعُ الْحَسَنَةُ السَّيِّئَةَ وَتَرْفَعُهَا وَالْإِسْنَادُ مَجَازِيٌّ،وَالْمُرَادُ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا آثَارَهَا مِنَ الْقَلْبِ أَوْ مِنْ دِيوَانِ الْحَفَظَةِ،هَذَا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى،فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْعَبْدِ فَتُدْفَعُ الْحَسَنَةُ إِلَى خَصْمِهِ عِوَضًا عَنِ الْمَظْلِمَةِ أَوْ يُرْضِيهِ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ:صَغَائِرُ الذُّنُوبِ تَقَعُ مُكَفَّرَةً بِالْحَسَنَاتِ،وَكَذَا مَا خُفِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:{نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [النساء:٣١] وَالْحَدِيثِ،أَمَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَتَحَقَّقَ عِنْدَ الْحَاكِمِ،فَلَا يَسْقُطُ حَدُّهَا وَلَا بِالتَّوْبَةِ،وَلَمَّا وَصَّاهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِصْلَاحِ نَفْسِهِ دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ فَقَالَ:(وَخَالِقِ النَّاسَ):أَمْرٌ مِنَ الْمُخَالَقَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْخُلُقِ مَعَ الْخَلْقِ أَيْ:خَالِطْهُمْ وَعَامِلْهُمْ (بِخُلُقٍ حَسَنٍ):وَهُوَ بَسْطُ الْمُحَيَّا وَبَذْلُ النَّدَى وَتَحَمُّلُ الْأَذَى "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٧٧)

[١٣] – صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧)٣ – (١٧٣١)

قَوْقَلٍ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ،وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ،وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ،أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«نَعَمْ»،[١٤].

وعَنْ جَابِرٍ،أَنَّ نُعْمَانَ بْنَ قَوْقَلٍ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ،أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ،وَصُمْتُ رَمَضَانَ،وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ،وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ،وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا،أَفَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ:نَعَمْ،فَقَالَ:وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.[١٥]

وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا،وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا،وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا،وَغَفَلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»[١٦].

---

[١٤] – صحيح مسلم (١/ ٤٤)١٦ – (١٥)

[ش (وحرمت الحرام وأحللت الحلال) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر أنه أراد به أمرين أن يعتقده حراما وأن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا]

[١٥] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٥/ ١٤٨)(١٤٧٤٧) ١٤٨٠٦– صحيح

[١٦] – المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٦٣)(٦٧٧) حسن لغيره

(إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ):بِالْهَمْزِ جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ وَالتَّاءُ لِلنَّقْلِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الِاسْمِيَّةِ،وَهِيَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ الثَّوَابُ وَعَلَى تَرْكِهِ الْعِقَابُ مِنَ الْعِبَادَاتِ. قَالَ فِي الصِّحَاحِ:الْفَرْضُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ،سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ مَعَالِمَ وَحُدُودًا،وَاصْطِلَاحًا:هُوَ مَا يُمْدَحُ فَاعِلُهُ شَرْعًا وَيُذَمُّ تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا وَيُرَادِفُهُ الْوَاجِبُ،هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ،وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ:مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ،وَالْوَاجِبُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ،كَذَا فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ،وَالْوَاجِبُ عِنْدَنَا فَرْضٌ عَمَلِيٌّ أَيْضًا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِهِ الْعِقَابُ،لَكِنْ دُونَ عِقَابِ الْفَرْضِ،وَالْمَقَامُ يُنَاسِبُ الْمَعْنَى الْأَعَمَّ،أَيْ:أَوْجَبَ أَحْكَامَهَا مَقَدَّرَةً مَقْطُوعَةً كَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَكَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ،سَوَاءٌ يَكُونُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ أَوِ الْعَيْنِيَّةِ،وَسَوَاءٌ أَوْجَبَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ (فَلَا تُضَيِّعُوهَا):بِتَرْكِهَا رَأْسًا أَوْ بِتَرْكِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا أَوْ بِالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ أَوْ بِالْعُجْبِ وَالْغُرُورِ. قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ:وَعِنْدَ الْعَارِفِينَ هِيَ الْمَعْرِفَةُ الْإِلَهِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَقْصُودُ الْخَلْقِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَقُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات:٥٦] أَيْ:لِيَعْرِفُونِ وَلَا تَحْصُلُ الْمَعْرِفَةُ غَالِبًا إِلَّا بِالْمُجَاهَدَةِ وَهِيَ تَزْكِيَةُ النَّفْسِ عَنْ ظُلْمَةِ أَخْلَاقِهَا وَتَخْلِيَتِهَا عَنْ أَوْصَافِ الرَّذَائِلِ وَتَحْلِيَتِهَا بِأَنْوَارِ الْفَضَائِلِ كَالتَّوْبَةِ وَالتَّقْوَى وَالزُّهْدِ وَالِاسْتِقَامَةِ،وَسَائِرِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ،وَالِارْتِقَاءِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ،وَالتَّصَاعُدِ مِنْ مَقَامٍ إِلَى آخَرَ حَتَّى تَنْجَلِيَ شَمْسُ صِفَاتِ الْجَلَالِ،وَتَظْهَرَ طَوَالِعُ أَنْوَارِ الْجَمَالِ،وَيَسْتَوْلِيَ سُلْطَانُ الْحَقِيقَةِ عَلَى مَمَالِكِ الْخَلِيقَةِ،وَيُطْوَى بِأَيْدِي سَطَوَاتِ الْجُودِ سُرَادِقَاتُ الْوُجُودِ فَمَا بَقِيَ الْأَرْضُ وَلَا السَّمَاءُ،وَلَا الظُّلْمَةُ وَلَا الضِّيَاءُ،وَتَلَاشَى الْعَبْدُ فِي كَعْبَةِ الْعُبُودِيَّةِ،وَنُودِيَ بِفَنَاءِ الْفَنَاءِ مِنْ عَالَمِ الْبَقَاءِ،رُفِعَتِ الْقِبْلَةُ وَمَا بَقِيَ إِلَّا اللَّهُ {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة:١١٥] وَهَذَا حَالُ السَّالِكِ الْمَجْذُوبِ أَوِ الْمَجْذُوبِ السَّالِكِ،وَمَعْنَى الْجَذْبَةِ أَنَّهُ يُنَاجِي الْمَجْذُوبَ مِنْ أَمْرِ الْمَلَكُوتِ مَا يُدْهِشُ عَقْلَهُ وَيَأْخُذُهُ عَنْ نَفْسِهِ (وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ) أَيْ:مُحَرَّمَاتٍ مِنَ الْمَعَاصِي،وَفِي الْأَرْبَعِينَ لِلنَّوَوِيِّ:وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ،أَيْ:كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ (فَلَا تَنْتَهِكُوهَا) أَيْ:لَا تَقْرَبُوهَا فَضْلًا عَنْ أَنْ تَتَنَاوَلُوهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى:{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} [الإسراء:٣٢] وَقَالَ فِي الصِّحَاحِ:انْتِهَاكُ الْحُرْمَةِ تَنَاوُلُهَا بِمَا لَا يَحِلُّ،وَقِيلَ:الِانْتِهَاكُ خَرْقُ مَحَارِمِ الشَّرْعِ كَذَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ. وَقَالَ مِيرَكُ:وَهُوَ عِنْدَ الطَّائِفَةِ الصُّوفِيَّةِ مُتَابَعَةُ الشَّيْطَانِ وَالْهَوَى وَالْإِقْبَالُ عَلَى الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْعُقْبَى،إِذْ يَجِبُ أَنْ يَنْقَطِعَ الْمُحِبُّ عَنْ كُلِّ مَطْلُوبٍ،بَلْ يَنْقَطِعُ عَمَّا سِوَى الْمَحْبُوبِ (وَحَدَّ حُدُودًا) أَيْ:بَيَّنَ وَعَيَّنَ حُدُودًا فِي الْمَعَاصِي مِنَ الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ (فَلَا تَعْتَدُوهَا) أَيْ:لَا تَتَجَاوَزُوا عَنِ الْحَدِّ لَا بِالزِّيَادَةِ وَلَا بِالنُّقْصَانِ. قَالَ فِي النِّهَايَةِ:الْحُدُودُ هِيَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى وَعُقُوبَاتُهَا الَّتِي قَرَنَهَا بِالذُّنُوبِ،وَأَصْلُ الْحَدِّ الْمَنْعُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ،فَكَأَنَّ حُدُودَ الشَّرْعِ فَصَلَتْ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ،فَمِنْهَا مَا لَا يُقْرَبُ كَالْفَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَةِ،وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا} [البقرة:١٨٧] وَمِنْهَا مَا لَا تُتَعَدَّى كَالْمَوَارِيثِ الْمُعَيَّنَةِ وَتَزْوِيجِ الْأَرْبَعَةِ،وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} [البقرة:٢٢٩] وَالتَّلْخِيصُ أَنَّ حُدُودَ اللَّهِ مَا مَنَعَ مِنْ مُخَالَفَتِهَا بَعْدَ أَنْ قَدَّرَهَا بِمَقَادِيرَ مَخْصُوصَةٍ وَصِفَاتٍ مَضْبُوطَةٍ،وَمِنْهُ تَعْيِينُ الرَّكَعَاتِ وَالْأَوْقَاتِ وَمَا وَجَبَ إِخْرَاجُهُ فِي الزَّكَوَاتِ وَإِثْبَاتُهَا فِي الْحَجِّ وَحُدُودِ الْعُقُوبَاتِ،فَكَأَنَّهُ تَقْرِيرٌ وَتَأْكِيدٌ لِلْقِسْمَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ. هَذَا وَفِي كَلَامِ الصُّوفِيَّةِ أَنَّ الْعَبْدَ يَتَقَلَّبُ فِي

والحدّ الأعلى للتقوى أن يصل المسلم في وَرَعه إلى ملازمة نوافل الطاعات واجتناب المكروهات،بل أن يصل إلى ترك بعض المباحات خشية من الوقوع في المكروهات أو المحرمات،كما في الحديث القدسي الذي رواه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:''إِنَّ اللَّهَ قَالَ:مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ،وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ،وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ،فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ:كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ،وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ،وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا،وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا،وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ،وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ،وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ،يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ "[١٧].

وعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ،وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ»[١٨].

جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ عَلَى الْحُدُودِ،وَلِكُلِّ عَمَلٍ حَدٌّ،وَلِكُلِّ وَقْتٍ حَدٌّ،وَلِكُلِّ حَالٍ وَمَقَامٍ حَدٌّ،فَمَنْ تَخَطَّاهَا فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ) أَيْ:تَرَكَ ذِكْرَ أَشْيَاءَ أَيْ:حُكْمَهَا مِنَ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ وَالْحِلِّ (مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ):بَلْ مِنْ رَحْمَةٍ وَإِحْسَانٍ. وَفِي الْأَرْبَعِينَ:رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ بِنَصْبِ (رَحْمَةً) عَلَى الْعِلَّةِ،وَنَصْبِ (غَيْرَ) عَلَى الْحَالِيَّةِ،وَالنِّسْيَانُ:هُوَ تَرْكُ الْفِعْلِ بِلَا قَصْدٍ بَعْدَ حُصُولِ الْعِلْمِ بِخِلَافِ السَّهْوِ (فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) أَيْ:لَا تُفَتِّشُوا عَنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ،دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة:٢٩] هَذَا وَقَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ:اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَلَّى عَلَى عَامَّةِ عِبَادِهِ بِأَفْعَالِهِ وَآيَاتِهِ الْمُنْبَثَّةِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ وَلِخَوَاصِّ أَصْفِيَائِهِ بِصِفَاتِهِ الْعُظْمَى،وَلِأَعْظَمِ أَنْبِيَائِهِ بِذَاتِهِ وَحَقَائِقِ صِفَاتِهِ،وَخَصَّهُ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ عُرَفَائِهِ رَحْمَةً لَهُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ،إِذْ مَا قَامَ عَظِيمٌ عِنْدَ عَظَمَتِهِ إِلَّا كَلَّ وَزَلَّ وَلَا اسْتَقَامَ كَبِيرٌ دُونَ كِبْرِيَائِهِ إِلَّا هَامَ وَقَامَ كَمَا قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَمَّ نَوَالُهُ:لَا يَرَانِي حَيٌّ إِلَّا مَاتَ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا تَدَهْدَهَ وَلَا رَطْبٌ إِلَّا تَفَرَّقَ،وَإِنَّمَا يَرَانِي أَهْلُ الْجَنَّةِ الَّذِينَ لَا تَمُوتُ أَعْيُنُهُمْ،وَلَا تَبْلَى أَجْسَادُهُمْ،وَلِذَا قَالَ:فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا أَيْ:لَا تَتَفَكَّرُوا فِيهَا،فَإِنَّ الْبَابَ إِلَى وُصُولِ مَعْرِفَةِ كُنْهِ الذَّاتِ مَرْدُودٌ،وَالطَّرِيقُ إِلَى كُنْهِ الصِّفَاتِ مَسْدُودٌ،«تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ»زالْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ وَالْبَحْثُ عَنْ سِرِّ ذَاتِ الرَّبِّ إِشْرَاكٌ"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٧٨)

[١٧] – صحيح البخاري (٨/ ١٠٥)(٦٥٠٢)

[ش (وليا) هو العالم بدين الله تعالى المواظب على طاعته المخلص في عبادته. (آذنته بالحرب) أعلمته بالهلاك والنكال. (مما افترضت عليه) من الفروض العينية وفروض الكفاية. (كنت سمعه.ز) أحفظه كما يحفظ العبد جوارحه من التلف والهلاك وأوفقه لما فيه خيره وصلاحه وأعينه في المواقف وأنصره في الشدائد. (استعاذني) استجار بي مما يخاف(ما ترددت) كناية عن اللطف والشفقة وعدم الإسراع بقبض روحه(مساءته) إساءته بفعل ما يكره]

[١٨] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٣٤)(٢٤٥١) حسن

فيه عبدالله بن يزيد الرفقي وثقه ابن حبان وحسن له الترمذى وصحح له الحاكم ووافقه النووي والذهبي راجع التهذيب ٦ / ٨٢ و٨٣ ونقل ابن عدي عن السعدى:عبداللّه بن يزيد الذي يروي عنه أبوعقيل الثقفي أحاديثه منكرة وهذا الذى حكاه السعدي لا أقف على معرفة ذلك اهـــ الكامل ٤ / ٢٣٧ز

أقول:كلام السعدي ومن وافقه مردود إذ لو كان له أحاديث منكرة لذكرها ابن عدي وتناقض الذهبي في ترجمته فقال في الكاشف (٣١٠٢) حسن له ت،ووافقه ك على تصحيح حديثه وفي الديوان (٢٣٤٨) قال الجوزجاني:أحاديثه منكرة!!

(لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ):أَيْ:لَا يَصِلُ كَوْنُهُ وَحُصُولُهُ وَثُبُوتُهُ (مِنَ الْمُتَّقِينَ) أَيِ:الْكَامِلِينَ (حَتَّى يَدَعَ):أَيْ يَتْرُكَ (مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ) مَفْعُولٌ لَهُ،أَيْ:خَوْفًا مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيمَا فِيهِ بَأْسٌ. قَالَ الطِّيبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – قَوْلُهُ:(أَنْ يَكُونَ) ظَرْفُ (يَبْلُغُ) عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ،أَيْ دَرَجَةَ الْمُتَّقِينَ،وَالْمُتَّقِي فِي اللُّغَةِ:اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ قَوْلِهِمْ:وَقَاهُ فَاتَّقَى،وَالْوِقَايَةُ فَرْطُ الصِّيَانَةِ،وَفِي الشَّرِيعَةِ:الَّذِي يَقِي نَفْسَهُ تَعَاطَى مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعُقُوبَةَ مِنْ فِعْلٍ وَتَرْكٍ،وَقِيلَ:التَّقْوَى عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ؛الْأُولَى:التَّقْوَى عَنِ الْعَذَابِ الْمُخَلِّدِ بِالتَّبَرُّئِ مِنَ الشِّرْكِ كَقَوْلِهِ – تَعَالَى

وفي المبسوط للسرخسي:(وَإِنَّمَا يُوصِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ بِالتَّقْوَى يَنَالُ النُّصْرَةَ وَالْمَدَدَ مِنْ السَّمَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{بَلَى إنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ} [آل عمران:١٢٥] وَبِالتَّقْوَى يَجْتَمِعُ لِلْمَرْءِ مَصَالِحُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ قَالَ - ﷺ -:«مَلَاكُ دِينِكُمْ الْوَرَعُ» وَقَالَ:«التَّقِيُّ مُلْجَمٌ» وَقِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ أَنَّهُ كَانَ يُوصِيهِ سِرًّا حَتَّى لَا يَقِفَ عَلَى جَمِيعِ مَا يُوصِيهِ بِهِ غَيْرُهُ.)[١٩]

والمقصود هنا بيان تذكير المجاهد بما يشرع له قبل بدئه في قتال عدوه بهذا الأمر العظيم الذي لا يصلح للجهاد من فقده.

٣) اجتماع القائد بالجيش للتشاور في الأمور المهمة قبل خوض المعركة:

ومن الآداب التي يجب مراعاتها قبل لقاء العدو اجتماع القائدة بالمجاهدين للتشاور في الأمور التي تهمهم قبل لقاء العدو،كتعيين ميدان المعركة،والموضع الذي يصلح مركزاً للقيادة،والوسائل التي يجب اتخاذها للقضاء على العدو أو ردّ عدوانه كما حصل ذلك في غزوة بدر وأحد والخندق وغيرها من الغزوات.

قال ابن قدامة:''يَنْبَغِي لِلْأَمِيرِ أَنْ يَرْفُقَ بِجَيْشِهِ،وَيَسِيرُ بِهِمْ سَيْرَ أَضْعَفِهِمْ،لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ،وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ جَازَ لَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «جَدَّ فِي السَّيْرِ جَدًّا شَدِيدًا،حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ:لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ.لِيَشْتَغِلَ النَّاسُ عَنْ الْخَوْضِ فِيهِ».وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ جَدَّ فِي السَّيْرِ حِينَ اسْتَصْرَخَ عَلَى صَفِيَّةَ امْرَأَتِهِ.وَلَا يَمِيلُ الْأَمِيرُ مَعَ مُوَافِقِيهِ فِي الْمَذْهَبِ وَالنَّسَبِ عَلَى مُخَالِفِيهِ فِيهِمَا لِئَلَّا يَكْسِرَ قُلُوبَهُمْ،فَيَخْذُلُونَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إلَيْهِمْ.وَيُكْثِرُ الْمُشَاوَرَةَ لِذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ،فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} [آل عمران:١٥٩].وَيَتَخَيَّرُ الْمَنَازِلَ لِأَصْحَابِهِ،وَإِذَا وَجَدَ رَجُلٌ رَجُلًا قَدْ أُصِيبَتْ فَرَسُهُ،وَمَعَ الْآخَرِ فَضْلٌ،اُسْتُحِبَّ لَهُ حَمْلُهُ،وَلَمْ يَجِبْ.نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ،فَإِنْ خَافَ تَلَفَهُ،فَقَالَ الْقَاضِي:يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ فَضْلِ مَرْكُوبِهِ؛لِيُحْيِيَ بِهِ صَاحِبَهُ،كَمَا يَلْزَمُهُ بَذْلُ فَضْلِ طَعَامِهِ لِلْمُضْطَرِّ إلَيْهِ،وَتَخْلِيصُهُ مِنْ عَدُوِّهِ."[٢٠]

وفي سيرة ابن هشام:"وَأَتَاهُ الْخَبَرُ عَنْ قُرَيْشٍ بِمَسِيرِهِمْ لِيَمْنَعُوا عِيرَهُمْ،فَاسْتَشَارَ النَّاسَ،وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ قُرَيْشٍ،فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ،فَقَالَ وَأَحْسَنَ،ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،فَقَالَ وَأَحْسَنَ،ثُمَّ قَامَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،امضِ لِمَا أَرَاكَ اللَّهُ فَنَحْنُ مَعَكَ،وَاَللَّهِ لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ

{وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى} [الفتح:٢٦] ''وَالثَّانِيَةُ:التَّجَنُّبُ عَنْ كُلِّ مَا يُؤْثَمُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ حَتَّى الصَّغَائِرِ عِنْدَ قَوْمٍ،وَهُوَ الْمُتَعَارَفُ بِالتَّقْوَى فِي الشَّرْعِ وَالْمَعْنَى بِقَوْلِهِ - تَعَالَى:{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا} [الأعراف:٩٦]،وَالثَّالِثَةُ:أَنْ يَتَنَزَّهَ عَمَّا يَشْغَلُ سِرَّهُ عَنِ الْحَقِّ وَيُقْبِلُ بِشَرَاشِرِهِ إلَى اللَّهِ،وَهِيَ التَّقْوَى الْحَقِيقِيَّةُ الْمَطْلُوبَةُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى:{اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ} [آل عمران:١٠٢] وَالْحَدِيثُ وَإِنِ اسْتُشْهِدَ بِهِ لِلْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ،وَاَللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ،وَهَذَا الْحَدِيثُ أَبْلَغُ وَأَجْمَعُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ عَلَيْهِ ''مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٠١)

[١٩] - المبسوط للسرخسي (١٠/ ٤)

[٢٠] - المغني لابن قدامة (٩/ ٢١٥)

لِمُوسَى:{اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} [المائدة:٢٤].وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمَا مُقَاتِلُونَ،فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ سِرْتَ بِنَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ١ لَجَالَدْنَا مَعَكَ مِنْ دُونِهِ،حَتَّى تَبْلُغَهُ.فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ خَيْرًا،وَدَعَا لَهُ بِهِ.

استشارة الْأَنْصَارِ:ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:"أَشِيرُوا عليَّ أَيُّهَا النَّاسُ"وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْأَنْصَارَ،وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَدَدُ النَّاسِ،وَأَنَّهُمْ حِينَ بَايَعُوهُ بِالْعَقَبَةِ،قَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّه،إِنَّا بُرَآءُ مِنْ ذِمامك حَتَّى تَصِلَ إِلَى دِيَارِنَا،فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَيْنَا،فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِنَا نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أبناءَنا ونساءَنا.فَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يتخوَّف أَلَّا تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى عَلَيْهَا نَصْرَهُ إِلَّا مِمَّنْ دَهَمَهُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ عَدُوِّه،وَأَنْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِلَى عَدُوٍّ مِنْ بِلَادِهِمْ.فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ،قَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذ:وَاللَّه لَكَأَنَّكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ:"أَجَلْ":قَالَ:فَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ،وَشَهِدْنَا أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ،وَأَعْطَيْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ عهودَنا وَمَوَاثِيقَنَا،عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،فَامْضِ يَا رَسُولَ اللَّه لِمَا أَرَدْتَ فَنَحْنُ مَعَكَ،فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ،لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فخُضته لَخُضْنَاهُ مَعَكَ،مَا تَخَلَّف مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ،وَمَا نَكْرَهُ أَنْ تَلْقَى بِنَا عَدُوَّنَا غَدًا،إِنَّا لَصُبُرٌ فِي الْحَرْبِ،صُدُقٌ فِي اللِّقَاءِ،لَعَلَّ اللَّهَ يُرِيك مِنَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عينُك،فسِر بِنَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّه.فسُر رَسُولُ اللَّه ﷺ بِقَوْلِ سَعْد،ونشَّطه ذَلِكَ،ثُمَّ قَالَ:"سِيرُوا وَأَبْشِرُوا،فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ،وَاللَّه لَكَأَنِّي الْآنَ أنظر إلى مصارع القوم".[٢١]

وعَنْ عُرْوَةَ،فَذَكَرَ قِصَّةَ أُحُد وَإِشَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْمُكْثِ فِي الْمَدِينَةِ،وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَبَوْا إِلَّا الْخُرُوجَ إِلَى الْعَدُوِّ قَالَ:وَلَوْ تَنَاهَوْا إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمْرِهِ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَلَكِنْ غَلَبَ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ قَالَ:وَعَامَّةُ مَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ رِجَالٌ لَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا وَقَدْ عَلِمُوا الَّذِي سَبَقَ لِأَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْفَضِيلَةِ،فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ،ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَصَلَاتِهِ،فَدَعَا بِلَأْمَتِهِ فَلَبِسَهَا،ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ،فَلَمَّا أَبْصَرَ ذَلِكَ رِجَالٌ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ،قَالُوا:أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَمْكُثَ بِالْمَدِينَةِ،فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا الْعَدُوُّ قَاتَلْنَاهُمْ فِي الْأَزِقَّةِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَبِمَا يُرِيدُ وَيَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ،ثُمَّ أَشْخَصْنَاهُ،فَقَالُوا:يَا نَبِيَّ اللهِ أَنَمْكُثُ كَمَا أَمَرْتَنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا أَخَذَ لَامَّةَ الْحَرْبِ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ،وَقَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ،فَأَبَيْتُمْ إِلَّا الْخُرُوجَ،فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالصَّبْرِ إِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ وَانْظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ "،فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ "[٢٢]

فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ الْبَلَاءُ،بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ،كَمَا حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَمَنْ لَا أَتَّهِمُ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ،إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ،وَإِلَى الْحَارِثِ

---

[٢١] – سيرة ابن هشام ت طه عبد الرؤوف سعد (٢/ ١٨٨) ودلائل النبوة للبيهقي محققا (٢/ ٢٧٢) حسن

[٢٢] – السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٥)(١٣٢٨١) حسن لغيره

بْنِ عَوْفِ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ الْمُرِّيِّ،وَهُمَا قَائِدَا غَطَفَانَ،فَأَعْطَاهُمَا ثُلُثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا بِمَنْ مَعَهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ،فَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا الصُّلْحُ،حَتَّى كَتَبُوا الْكِتَابَ وَلَمْ تَقَعْ الشَّهَادَةُ وَلَا عَزِيمَةُ الصُّلْحِ،إِلَّا الْمُرَاوَضَةُ فِي ذَلِكَ.فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ،بَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ،فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمَا،وَاسْتَشَارَهُمَا فِيهِ،فَقَالَا لَهُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَمْرًا نُحِبُّهُ فَنَصْنَعُهُ،أَمْ شَيْئًا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ،لَا بُدَّ لَنَا مِنْ الْعَمَلِ بِهِ،أَمْ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا؟ قَالَ:بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ،وَاَللَّهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّنِي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ،وَكَالَبُوكُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ،فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ إِلَى أَمْرٍ مَا،فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ،لَا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا نَعْرِفُهُ،وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا تَمْرَةً إِلَّا قِرًى أَوْ بَيْعًا،أَفَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ وَبِهِ،نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا! (وَاَللَّهِ) مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ،وَاَللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ،قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:فَأَنْتَ وَذَاكَ.فَتَنَاوَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الصَّحِيفَةَ،فَمَحَا مَا فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ،ثُمَّ قَالَ:لِيَجْهَدُوا عَلَيْنَا.[٢٣]

٤) تشييع الغزاة عند خروجهم للجهاد في سبيل الله:

ومن آداب الجهاد:تشييع المقيمين – وعلى رأسهم الأمير إن كان مقيماً – الغزاة في سبيل الله،وتشجيعهم بذكر فضل الجهاد والمجاهدين وإظهار إكرامهم لحفز هممهم وهمم المقيمين على الاستعداد لقتال العدو عاجلاً أم آجلاً .

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ،عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،فَأَكْفِيَهِ عَلَى رَحْلِهِ غُدْوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [٢٤]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:''مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ حِينَ وَجَّهَهُمْ ثُمَّ قَالَ:«انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ،اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ» [٢٥]

وعَنِ ابن عباس رَضِيَ الله عَنهما،قَالَ:إِنَّهُمُ اجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَمَشَى مَعَهُمْ حَتَّى بَلَغَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ،فَقَالَ:انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ،اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ.وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ،قَالَ:فَأَقْبَلُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى حِصْنِهِ – يَعْنِي:كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ – فَهَتَفَ أَبُو نَائِلَةَ بِهِ،فَنَزَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ،فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ:إِنَّكَ مُحَارِبٌ وَإِنَّ صَاحِبَ الْحَرْبِ لَا يَنْزِلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ،فَقَالَ لَهَا:إِنَّهُ أَبُو نَائِلَةَ،وَاللَّهِ لَوْ وَجَدَنِي نَائِمًا مَا أَيْقَظَنِي،فَقَالَتْ:وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ فِي صَوْتِهِ الشَّرَّ،فَقَالَ لَهَا:لَوْ يُدْعَى الْفَتَى لِطَعْنَةٍ لَأَجَابَ،فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ،فَتَحَدَّثُوا سَاعَةً،ثُمَّ قَالُوا:لَوْ مَشَيْنَا إِلَى شِعْبِ

---

[٢٣] – سيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٢٢٣) صحيح مرسل

[٢٤] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٠٧)(٢٤٧٩) وسنن ابن ماجه (٢/ ٩٤٣)(٢٨٢٤) حسن

[ش – (فأكفه) قال الدميري هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أو راح في سبيل الله.]

[٢٥] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٠٧)(٢٤٨٠) حسن

الْعَجُوزِ فَتَحَدَّثْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ،فَإِنَّهُ لَا عَهْدَ لَنَا بِذَلِكَ،قَالَ:نَعَمْ،فَخَرَجُوا يَمْشُونَ.ثم إن [أبا نائلة] شَامَ يَدَهُ فِي فَوْدِ رَأْسِهِ،فَقَالَ:مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ عِطْرًا أَطْيَبَ،ثُمَّ مَشَى سَاعَةً،ثُمَّ عَادَ بمثلها حَتَّى اطْمَأَنَّ،فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فَوْدِ رَأْسِهِ،فَأَخَذَ شَعْرَهُ،ثُمَّ قَالَ:اضْرِبُوا عَدُوَّ اللَّهِ،قَالَ:فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُهُمْ،قَالَ:وَصَاحَ عَدُوُّ اللَّهِ صَيْحَةً فَلَمْ يَبْقَ حِصْنٌ إِلَّا أُوقِدَتْ عَلَيْهِ نَارٌ،قَالَ:وَأُصِيبَتْ رِجْلُ الْحَارِثِ.قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ:فَلَمَّا رَأَيْتُ السيوف لا تغني شَيْئًا،ذَكَرْتُ مِغْوَلًا فِي سَيْفِي،فَأَخَذْتُهُ فَوَضَعْتُهُ عَلَى سُرَّتِهِ،فَتَحَامَلْتُ عَلَيْهِ،حَتَّى بَلَغَ عَانَتَهُ فَوَقَعَ،ثُمَّ خَرَجْنَا فَسَلَكْنَا عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ،ثُمَّ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ،ثُمَّ عَلَى بُعَاثَ،ثُمَّ أَسْرَيْنَا فِي حَرَّةِ الْعُرَيْضِ،وَأَبْطَأَ الْحَارِثُ وَنَزَفَ الدَّمُ،فَوَقَفْنَا لَهُ،ثُمَّ احْتَمَلْنَاهُ حَتَّى جِئْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ يُصَلِّي،فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَتْلِ عَدُوِّ اللَّهِ،فَتَفَلَ ﷺ عَلَى جُرْحِ الْحَارِثِ،فَرَجَعْنَا بِهِ إِلَى بَيْتِهِ،وَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ إِلَى رِحَالِهِمْ،فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَافَتْ يَهُودُ لِوَقْعَتِنَا بِعَدُوِّ اللَّهِ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:مَنْ وَجَدْتُمُوهُ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ،فَوَثَبَ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى ابْنِ سَنِينَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ،وَكَانَ يُبَايِعُهُمْ وَيُخَالِطُهُمْ فَقَتَلَهُ،قَالَ:فَجَعَلَ حُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ،وَكَانَ أَسَنَّ مِنْهُ،يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ:أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ! أَقَتَلْتَهُ؟ وَاللَّهِ لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ،فَقَالَ:وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرَنِي بِقَتْلِهِ رَجُلٌ لَوْ أَمَرَنِي بِقَتْلِكَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ،قَالَ:آللَّهِ لَوْ أَمَرَكَ مُحَمَّدٌ بِقَتْلِي لَقَتَلْتَنِي؟ قَالَ:نَعَمْ،وَاللَّهِ،فَقَالَ:وَاللَّهِ إِنَّ دينا بلغ بك هَذَا لَدِينٌ عَجَبٌ،فَكَانَ أَوَّلُ إِسْلَامِ حُوَيِّصَةَ مِنْ قِبَلِ قَوْلِ أَخِيهِ،فَقَالَ مُحَيِّصَةُ فِي ذَلِكَ شِعْرًا."[٢٦]

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ:دُعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ إِلَى طَعَامٍ فَلَمَّا جَاءَ رَأَى الْبَيْتَ مُنَجَّدًا فَقَعَدَ خَارِجًا وَبَكَى قَالُوا:مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَيَّعَ جَيْشًا فَبَلَغَ عَقَبَةَ الْوَدَاعِ قَالَ:«أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»،فَرَأَى رَجُلًا ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ رَقَّعَ بُرْدَةً لَهُ بِقِطْعَةِ فَرْوٍ قَالَ:فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَقَالَ بِيَدِهِ وَصَفَ حَمَّادٌ بِبَطْنِ الْكَفَّيْنِ وَمَدَّ بِيَدِهِ «تَطَالَعَتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا تَطَالَعَتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا»،أَيْ:أَقْبَلَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ تَقَعَ عَلَيْنَا ثُمَّ قَالَ:«أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمَّا إِذَا غَدَتْ عَلَيْكُمْ قَصْعَةٌ وَرَاحَتْ أُخْرَى وَيَغْدُو أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَيَرُوحُ فِي أُخْرَى وَتُسْتَرُ بُيُوتُكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ»،قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:أَفَلَا أَبْكِي وَقَدْ بَقِيتُ حَتَّى رَأَيْتُكُمْ تَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟ "[٢٧]

وعَنْ أَبِي الْفَيْضِ،قَالَ:سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ الرُّعَيْنِيَّ،عَنْ أَبِيهِ،أَحْسِبُ ؛أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَيَّعَ جَيْشًا فَمَشَى مَعَهُمْ،فَقَالَ:الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اغْبَرَّتْ أَقْدَامُنَا فِي سَبِيلِ اللهِ،قَالَ،فَقَالَ رَجُلٌ:إِنَّمَا شَيَّعْنَاهُمْ،فَقَالَ:جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ.

وعَنْ قَيْسٍ،أَوْ غَيْرِهِ،قَالَ:بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يُشَيِّعُهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

---

[٢٦] – المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٧/ ٣٣٧)(٤٢٥٩) حسن

[٢٧] – الزهد لأحمد بن حنبل (ص:١٦١)(١٠٩٤) والسنن الكبرى للنسائي (٩/ ١٨٩)(١٠٢٦٨) صحيح

وعَنِ الشَّعْبِيِّ،قَالَ:أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ،فَقِيلَ لَهُ:قَدْ قَدِمَ جَعْفَرٌ،فَقَالَ:مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ ؛بِقُدُومِ جَعْفَرٍ،أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ ؟ ثُمَّ تَلَقَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَالْتَزَمَهُ،وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

وعن حَنَشَ بْنِ الْحَارِثِ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:لَمَّا وَجَّهَنَا عُمَرُ إِلَى الْكُوفَةِ،مَشَى مَعَنَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ،فَوَدَّعَنَا وَدَعَا لَنَا،ثُمَّ قَعَدَ يَنْفُضُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْغُبَارِ،ثُمَّ رَجَعَ.

وعَنْ مُجَاهِدٍ،قَالَ:شَيَّعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَلَمْ يَتَلَقَّهُ.

وعَنْ قَرَظَةَ،قَالَ:شَيَّعْنَا عُمَرُ إِلَى صِرَارٍ. [٢٨]

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ.فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ.فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ:إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ،وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ.فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ.إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».ثُمَّ قَالَ لَهُ:«إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ.فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ.وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ.فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ».وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ:«لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً،وَلَا صَبِيًّا،وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا،وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا،وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا،وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً،وَلَا بَعِيرًا،إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ.وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا،وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ،وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ» [٢٩].

قَوْلُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبِرِّ لَهُ وَالتَّشْيِيعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سُنَّةً فِي تَشْيِيعِ الْخَارِجِ إِلَى الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَسُبُلِ الْبِرِّ وَأَضَافَ مَشْيَهُ إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِمَّا لِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِمُمَاشَاتِهِ وَالْقُرْبِ مِنْهُ وَالْمُكَالَمَةِ لَهُ وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ خُرُوجُهُ بِسَبَبِهِ فَقَالَ خَرَجَ مَعَ يَزِيدَ يُشَيِّعُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَصَدَ بِخُرُوجِهِ تَشْيِيعَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا مَعًا.

وَقَوْلُهُ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ:إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ عَلَى مَعْنَى الْإِكْرَامِ لِأَبِي بَكْرٍ وَالتَّوَاضُعِ لَهُ لِدِينِهِ وَفَضْلِهِ وَخِلَافَتِهِ لَئَلَّا تَكُونَ حَالُهُ فِي الرُّكُوبِ أَرْفَعَ مِنْ حَالِهِ فِي الْمَشْيِ وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي احْتَسَبْت خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُرِيدُ أَنَّ قَصْدَهُ بِالْمَشْيِ فِي تَشْيِيعِهِمْ وَوَصِيَّتِهِمْ حِسْبَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَعَلَّهُ أَرَادَ الرِّفْقَ بِهِ وَالتَّقْوِيَةَ لَهُ لِمَا يَلْقَاهُ مِنْ نَصَبِ الْعَدُوِّ وَتَعَبِ السَّفَرِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَمُقَاوَمَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَا يَلْقَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَحْتَجْ مِنْ التَّقْوَى وَالتَّرَفُّهِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ يَزِيدُ. [٣٠]

حكم توديع المجاهدين في سبيل الله:

من السنة توديع المسافرين والمجاهدين في سبيل الله.

---

[٢٨] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٨/ ٢٣٠)(٣٤٣٦٨-٣٤٣٧٣) وكلها تدور بين الصحيح والحسن والصحيح المرسل

[٢٩] – موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٤٨)(١٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٥٢)(١٨١٤٨ و١٨١٤٩) صحيح لغيره

[٣٠] – المنتقى شرح الموطإ (٣/ ١٦٧)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنَّهُ قَالَ:بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا:«إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا – لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا – فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ:ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ،فَقَالَ:«إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ،وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ،فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»[٣١]

٥) مبايعة الجيش على الثبات وعدم الفرار:

ومن آداب الجهاد أن يبايع أمير الجيش جنده على الثبات قبيل الشروع في القتال،تذكيراً لهم بحق الله تعالى عليهم من بذل النفس في سبيله،وحضاً لهم على عدوه بعزم وتصميم وعدم تردد أو تهيّب.

فقد كان رسول الله ﷺ يبايع أصحابه على أمور كثيرة من أمور الإسلام،ومن ذلك البيعة على عدم الفرار من العدو:

فعَنْ جَابِرٍ،قَالَ:كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ،فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ،وَهِيَ سَمُرَةٌ،وَقَالَ:«بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ،وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ»[٣٢].

وعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ،قَالَ:لَمَّا كَانَ يَوْمُ الحَرَّةِ،وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ،فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ:عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ:عَلَى المَوْتِ،قَالَ:«لاَ أُبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الحُدَيْبِيَةَ»[٣٣]

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،قَالَ:قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ:''عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ:عَلَى المَوْتِ "[٣٤]

---

[٣١] – صحيح البخاري (٤/ ٤٩) (٢٩٥٤) معلقا وهو صحيح

[ش (بعث) جيش وكان أميرهم حمزة بن عمرو الأسلمي.(فلانا وفلانا) هما هبار بن الأسود ورفيقه اللذان نخسا بعير زينب بنت رسول الله ﷺ عند هجرها فخافت فأسقطت حملها ومرضت من ذلك]

[٣٢] – صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٣)٦٧ – (١٨٥٦)

[ش (ألفا وأربعمائة) وفي رواية ألفا وخمسمائة وفي رواية ألفا وثلاثمائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهما وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة(سمرة) واحدة السمر كرجل شجر الطلح(بايعناه على أن لا نفر و لم نبايعه على الموت) وفي رواية سلمة أنهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله وفي رواية ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم]

[٣٣] – صحيح البخاري (٥/ ١٢٥)(٤١٦٧)

[٣٤] – صحيح البخاري (٥/ ١٢٥)(٤١٦٩)

وعَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ،ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ،فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ:«يَا ابْنَ الأَكْوَعِ أَلاَ تُبَايِعُ؟"قَالَ:قُلْتُ:قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،قَالَ:«وَأَيْضًا» فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ،فَقُلْتُ لَهُ:يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:عَلَى المَوْتِ"[٣٥]

وعَنْ نَافِعٍ،قَالَ:قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:«رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا،كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ»،فَسَأَلْتُ نَافِعًا:عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ،عَلَى المَوْتِ؟ قَالَ:«لاَ،بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ»[٣٦]

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،قَالَ:«بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ،وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ،وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا،لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ»[٣٧]

وفي حديث ابن عمر وعبادة:(بايعناه على السمع والطاعة وألاّ ننازع الأمر أهله – كل هذه الروايات في صحيح مسلم – قال:وفي رواية عن ابن عمر في صحيح مسلم البيعة على الصبر) [البخاري رقم الحديث ٢٩٥٨،فتح الباري (١١٧/٦)] قال العلماء:(قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَجْمَعُ الْمَعَانِيَ كُلَّهَا وَتُبَيِّنُ مَقْصُودَ كُلِّ الرِّوَايَاتِ فَالْبَيْعَةُ عَلَى أن لا نَفِرَّ مَعْنَاهُ الصَّبْرُ حَتَّى نَظْفَرَ بِعَدُوِّنَا أَوْ نُقْتَلَ وَهُوَ مَعْنَى الْبَيْعَةِ عَلَى الْمَوْتِ أَيْ نَصْبِرُ وَإِنْ آلَ بِنَا ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ لَا أَنَّ الْمَوْتَ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ وَكَذَا الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ أَيْ وَالصَّبْرُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ عَلَى الْعَشَرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْبِرُوا لِمِائَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَفِرُّوا مِنْهُمْ وَعَلَى الْمِائَةِ الصَّبْرُ لِأَلْفِ كَافِرٍ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَصَارَ الْوَاجِبُ مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب بن عباس ومالك وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مُجَرَّدُ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ أَمْ يُرَاعَى وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَاعَى لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ)[٣٨]

وفي تحفة المحتاج:"(وَيَأْخُذُ الْبَيْعَةَ) عَلَيْهِمْ وَهِيَ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ الْيَمِينُ بِاَللَّهِ تَعَالَى.(بِالثَّبَاتِ) عَلَى الْجِهَادِ وَعَدَمِ الْفِرَارِ لِلِاتِّبَاعِ فِيهِمَا كَمَا صَحَّ عَنْهُ – ﷺ –"[٣٩]

---

[٣٥] – صحيح البخاري (٤/ ٥٠)(٢٩٦٠)

[ش(خف الناس) قل الذين كانوا يبايعونه ﷺ. (أيضا) مرة أخرى]

[٣٦] – صحيح البخاري (٤/ ٥٠)(٢٩٥٨)

[ش (المقبل) الذي بعد عام صلح الحديبية. (فما اجتمع منا اثنان) ما وافق منا رجلان أنها هي التي بايعنا تحتها بل خفي مكانها علينا. قال النووي سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم إياها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى. [شرح مسلم الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش.ز] (كانت رحمة من الله) أي كانت موضع رحمة الله تعالى ومحل رضوانه لنزول القرآن بذلك]

[٣٧] – صحيح البخاري (٩/ ٧٧)(٧١٩٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٧٠)٤١ – (١٧٠٩)

[٣٨] – شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣)

[٣٩] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٣٨)

٦) اتفاق الغزاة في سبيل الله على شعار يميّز المسلمين من غيرهم:

ومن آداب الجهاد أن يتفق المجاهدون على كلمة سر لا يعلمها غيرهم،تكون شعاراً لهم ليميز بعضهم بعضاً عندما تلتقي صفوفهم بصفوف عدوهم حتى لا يختلطوا بالمشركين،ويختلط المشركون بهم،لأن تمييز المسلمين عن المشركين فيه فوائد عظيمة منها:عدم استطاعة المشركين الاختلاط بهم للتجسس عليهم،أو الغدر بهم،ومنها عدم قتل المسلم أخاه المسلم خطأ منه أنه من أفراد العدو.

وغير ذلك من الفوائد،ولهذا كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه قبل أن يلتقي بهم العدو،شعاراً خاصاً بهم،فعَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ،عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ:''إِنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ،فَقُولُوا:حم لَا يُنْصَرُونَ "[٤٠]

وعَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:''غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا:أَمِتْ أَمِتْ "[٤١]

وعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ،حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:«أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ،وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ» قَالَ سَلَمَةُ:«فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»[٤٢]

وعَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:''بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ،فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،سَلَبَهُ،فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ:أَمِتْ،يَعْنِي:اقْتُلْ "[٤٣]

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ:«كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدَ اللَّهِ،وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»[٤٤]

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّ شِعَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ كَانَ:يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ"[٤٥]

---

[٤٠] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٩٧)(١٦٨٢) صحيح

قَالَ الإِمامُ:وإذا وَقع البياتُ،وَاخْتَلَطَ الْمُسلمُونَ بالعدو،فيجعلُ الإمامُ لِلْمُسلمين شعارًا يَقُولُونَهُ يتميزون بِهِ عنِ الْعَدو،رُوِي أَن رَسُول الله ﷺ،قَالَ:«إن بيّتكُم العدوُّ،فَلْيَكُن شعارُكم حم لَا يُنصرون».

رُوِي عنِ ابْنِ عبّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:«حم» اسْم من أَسْمَاء الله سُبْحانهُ وَتَعَالَى،فَكَأَنَّهُ حلف بِالله تَعَالَى:أَنهم لَا ينْصرُونَ،وقدْ قَالَ أهل التَّفْسِير مثله فِي حواميم الْقُرْآن.قَالَ أَبُو عُبيْد:كَأَن الْمَعْنى:اللهُمّ لَا يُنصرون،وَعَن أبي الْعبّاس أحْمد بْن يحْيى أَنَّهُ قَالَ:هُو إِخْبَار مَعْنَاهُ،والله أَعْلمُ،لَا ينْصرُونَ،وَلَو كَانَ دُعَاء لَكَانَ مَجْزُومًا،وسمعتُ من يرْوِي «حُمّ»،بِضَم الْحَاء وَتَشْديد الْمِيم،أَي:قُضِي وقُدِّر.شرح السنة للبغوي (١١/ ٥٢)

[٤١] – سنن أبي داود (٣/ ٣٣)(٢٥٩٦) صحيح

(أمِت،أمِت) أمر بالموت،وقوله:يا منص،ترخيم منصور،بحذف الراء والواو،والمراد التفاؤل بالنصر،مع حصول الغرض بالشعار،لأنهم جعلوا هذا اللفظ بينهم علامة يعرف بعضهم بعضاً بها،لأجل ظلمة الليل.جامع الأصول (٢/ ٥٧٣)

[٤٢] – سنن أبي داود (٣/ ٤٣)(٢٦٣٨) صحيح

[٤٣] – سنن الدارمي (٣/ ١٥٩٢)(٢٤٩٥) صحيح

[٤٤] – سنن أبي داود (٣/ ٣٢)(٢٥٩٥) ومصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٨/ ١٨٣)(٣٤٢٦٤) فيه ضعف

[٤٥] – سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٧٦)(٢٩٠٨) صحيح مرسل

ويظهر من الحديثين:حديث المهلب،وحديث سلمة أن الشعار كان مما يداوَم عليه في الغزو.

٧) تنشيط المجاهدين بالأناشيد:

ومن آداب الجهاد مشاركة القائد جيشه في العمل والإعداد لقتال العدو والترويح عنهم،بترديد بعض الأناشيد الإسلامية المشجعة مع رفع الصوت بذلك،لما فيه من جلب النشاط والتشجيع على العمل والتهييج على العدو،وما ورد من كراهة رفع الصوت عند القتال لا ينافي رفع الصوت عند الإعداد.

فعَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ،وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ،وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ "

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ...وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ...وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

إِنَّ الأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ...إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ [٤٦]

وعَنْ أَنَسٍ،قَالَ:خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةً بَارِدَةً،وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ،فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ،قَالَ:

إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ ...فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ.

فَأَجَابُوهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ...عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا.[٤٧]

قال الحافظ:(قَوله:"باب الرَّجَز فِي الحَرب ورَفع الصَّوت فِي حَفر الخَندَق"الرَّجَز بِفَتحِ الرّاء والجِيم والزّاي من بُحُورِ الشِّعر عَلَى الصَّحِيح،وجَرَت عادَة العَرَب باستِعمالِه فِي الحَرب لِيَزِيدَ فِي النَّشاط ويَبعَث الهِمَم.

وفِيه جَواز تَمَثُّل النَّبِيِّ ﷺ بِشعرِ غَيره.

وفِيه جَواز رَفع الصَّوت فِي عَمَل الطّاعَة لِيُنَشِّط نَفسه وغَيره.

قَوله هُنا فِي حَدِيث البَراء إِنَّ العِدا قَد بَغَوا عَلَينا''يَأتِي الكَلام عَلَيه فِي كِتاب التَّمَنِّي عَقب كِتاب الأَحكام وكَأَنَّ المُصَنِّف أَشارَ فِي التَّرجَمَة بِقَولِه:"ورَفع الصَّوت فِي حَفر الخَندَق إِلَى أَنَّ كَراهَة رَفع الصَّوت فِي الحَرب مُختَصَّة بِحالَة القِتال،وذَلِكَ فِيما أَخرَجَهُ أَبُو داوُدَ مِن طَرِيق قَيس بن عَبّاد قالَ:"كانَ أَصحاب رَسُول الله ﷺ يَكرَهُونَ الصَّوت عِند القِتال.).[٤٨].

---

[٤٦] – صحيح البخاري (٤/ ٦٤)(٣٠٣٤)

[٤٧] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (٢٠/ ٣٨٢)(٣٧٩٦٨) صحيح

[٤٨] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة (٦/ ١٦١)

قَوْلُهُ:(يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ حَالَ الْقِتَالِ وَكَثْرَةَ اللَّغَطِ وَالصُّرَاخِ مَكْرُوهَةٌ،وَلَعَلَّ وَجْهَ كَرَاهَتِهِمْ لِذَلِكَ أَنَّ التَّصْوِيتَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رُبَّمَا كَانَ مُشْعِرًا بِالْفَزَعِ وَالْفَشَلِ بِخِلَافِ الصَّمْتِ فَإِنَّهُ دَلِيلُ الثَّبَاتِ وَرِبَاطِ الْجَأْشِ.[٤٩]

٨) تقسيم الجيش تحت نقباء

من الضروري للقائد أن يكون جيشه منضبطاً منظماً تنظيماً يمكنه من تبليغ ما يريد تبليغه إياهم بأقصى سرعة ممكنة،كما أنه قد يحتاج إلى إقناعهم بأمر ما من أمور الحرب،ويصعب إقناع كل فرد على حدة لكثرتهم،وقد يظهر بعضهم رضاه بما يأمرهم به القائد،فيظن القائد أن الجيش كله قد وافق على ذلك،مع أن بعضهم قد يكون غير راضٍ،وفي ذلك ما فيه من الخطر الذي قد يقع ممن لم يرضَ بذلك الأمر في وقت يصعب فيه تدارك الأمر،لذلك يجب أن يقسم القائد المسلم جنده إلى مجموعات طبقاً لما تقتضيه المصلحة،ويؤمر على كل مجموعة عريفاً أو نقيبا يكون مسئولاً عنهم،وعن طريقه تكون البلاغات والأوامر والمشاورة،وغير ذلك من الأمور.

ففي غزوة حُنَيْن:عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،قَالَ:وَزَعَمَ عُرْوَةُ،أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ،وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ،أَخْبَرَاهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ،فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ،فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ،فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ:إِمَّا السَّبْيَ،وَإِمَّا المَالَ،وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ "،وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ،فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ،قَالُوا:فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا،فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ،فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ،ثُمَّ قَالَ:«أَمَّا بَعْدُ،فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ،وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ،فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ،وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ:قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ،فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ،فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ،ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ:أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا"[٥٠].

---

[٤٩] – نيل الأوطار (٧/ ٢٨٧) وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٢٢٩)

[٥٠] – صحيح البخاري (٣/ ١٠٠)(٢٣٠٧)

[ش (وفد) الذين يقصدون الأمراء لزيارة وغير ذلك نيابة عن قومهم. (هوازن) قبيلة من خزاعة. (سبيهم) ما أخذ منهم من النساء والأولاد. (أصدقه) الذي يوافق الحقيقة والواقع. (الطائفتين) المال أو السبي. (استأنيت بهم) انتظرت وتربصت. (بضع) من ثلاث إلى تسع. (قفل) رجع. (يطيب بذلك) يرد السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه. (حظه) نصيبه من السبي. (يفيء) من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع فكأن المال في الأصل حق المؤمنين المسلمين فرجع إليهم بعد ما حازه الكافرون بغير استحقاق. (يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم والغرض من ذلك التقصي عن حالهم ومعرفة الغاية من استطابة نفوسهم]

وقال الحافظ:("باب العُرَفاء للنّاس"،بالمُهمَلَة والفاء جَمع عَرِيف بوزن عَظيم،وهُو القائم بأَمر طائفَة منَ النّاس من عَرَفت بالضَّمِّ وبالفَتح عَلَى القَوم أَعرُف بالضَّمِّ فَأَنا عارف وعَرِيف،أَي وُلِّيت أَمر سياسَتهم وحفظ أُمُورهم،وسُمِّيَ بذَلكَ لكَونه يَتَعَرَّف أُمُورهم حَتَّى يُعَرِّف بها مَن فَوقَهُ عندَ الاحتياج.وقيلَ العَرِيف دُونَ المَنكب وهُو دُونَ الأَمير.)[٥١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث وجود عرفاء في المعركة بمقتضى تنصيبهم قبل البدء فيها،بأن يكون لكل مجموعة منهم عريف يرعى شؤونهم ويبلغهم أوامر القائد وتعليماته ويرفع إليه ما هم في حاجة إليه.

وفي هذا الحديث الشريف تربية عملية من الرسول ﷺ لمن ولي أمور المسلمين ألا يتصرف في حقوقهم بدون إذنهم،فهو ﷺ ولي أمر المسلمين وكان أصحابه رضي الله عنهم يقدمون طاعته على رغبات أنفسهم،ويقدمون محبته على محبة أرواحهم،يتسابقون لإنفاذ أوامره،وهو ﷺ معصوم من أن يظلم أو يجور أو يتبع هوى أو شهوة،ومع ذلك يطلب من أصحابه أن يردوا سبي هوازن فيلبون طلبه،ولكنه يخشى أن يكون بعض الأفراد غير راضين،فلا يبتُّ في الأمر حتى يرد الأمر إلى عرفاء الناس الذين يستطيعون أن يعرفوا رأي كل واحد من جماعتهم،ليستيقن ﷺ أن القوم راضون غير مكرهين ولا محرجين.

(إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ) قَالَ الطِّيبِيُّ جَعَلَ الْمَالَ طَائِفَةً إِمَّا عَلَى الْمَجَازِ،أَوْ عَلَى التَّغْلِيبِ قُلْتُ،أَوْ عَلَى الْمُشَاكَلَةِ لَكِنْ فِي الْقَامُوسِ الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ الْقِطْعَةُ مِنْهُ،أَوِ الْوَاحِدُ فَصَاعِدًا،أَوْ إِلَى الْأَلْفِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ قِطْعَةٌ مِنْهُ فَلَا مَجَازَ وَيُؤَيِّدُهُ كَلَامُ الرَّاغِبِ الطَّوَّافُ الْمَشْيُ حَوْلَ الشَّيْءِ وَمِنْهُ الطَّائِفُ لِمَنْ يَدُورُ حَوْلَ الْبَيْتِ وَمِنْهُ اسْتُعِيرَ الطَّائِفُ لِلْخَيَالِ وَالْحَادِثَةِ وَغَيْرِهَا وَالطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ وَمِنَ الشَّيْءِ الْقِطْعَةُ مِنْهُ (قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا) فَإِنَّهُ أَعَزُّ مِنَ الْمَالِ مَعَ أَنَّ فِي سَبْيِهِمُ الْعَارَ وَمِنْ أَمْثَالِهِمُ النَّارَ وَلَا الْعَارَ (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -) ؛ أَيْ خَطِيبًا وَاعِظًا وَلَعَلَّ إِعَادَتَهُ لِطُولِ الْفَصْلِ (فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ) ؛ أَيْ بِمَا يَلِيقُ لِجَمَالِهِ وَكَمَالِهِ (ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ) ؛ أَيْ بَعْدَ الثَّنَاءِ الْجَمِيلِ وَالْحَمْدِ الْجَزِيلِ (فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ) ؛ أَيْ فِي الدِّينِ،أَوْ فِي النَّسَبِ (جَاءُوا تَائِبِينَ) ؛ أَيْ مِنَ الشِّرْكِ رَاجِعِينَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ مُسْلِمِينَ مُنْقَادِينَ (وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ) مِنَ الرَّأْيِ (أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ) ؛ أَيْ جَمِيعَهُ إِلَيْهِمْ (فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ) ؛ أَيِ السَّبْيَ يَعْنِي رَدَّهُ قَالَ مِيرَكُ نَاقِلًا عَنِ الشَّيْخِ هُوَ بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ الْمَكْسُورَةِ ؛ أَيْ يُعْطِيهُ عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ (فَلْيَفْعَلْ) وَقَالَ الطِّيبِيُّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا رَأَى النَّبِيُّ - ﷺ - مِنَ الرَّأْيِ وَهُوَ رَدُّ السَّبْيِ وَالْمَعْنَى مَنْ يُطَيِّبُ عَلَى نَفْسِهِ الرَّدَّ اهـ. وَظَاهِرُهُ أَنْ يَطِيبَ بِالتَّخْفِيفِ (وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ) ؛ أَيْ نَصِيبِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَدُومَ عَلَى حَظِّهِ لِأَجْلِهِ فَيَتَرَقَّبَ (حَتَّى نُعْطِيَهُ ؛ إِيَّاهُ) ؛ أَيْ عِوَضَهُ (مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا) مِنَ الْإِفَاءَةِ (فَلْيَفْعَلْ) وَالْفَيْءُ مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ الْحَرْبِ كَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ (فَقَالَ النَّاسُ) ؛ أَيْ بَعْضُهُمْ مِمَّا بَيْنَهُمْ،أَوْ كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ (قَدْ طَيَّبْنَا) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ (ذَلِكَ) ؛ أَيِ الرَّدَّ (يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:إِنَّا لَا نَدْرِي):أَيْ بِطَرِيقِ الِاسْتِغْرَاقِ (مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ) ؛ أَيْ رَضِيَ ذَلِكَ الرَّدَّ (مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ) ؛ أَيْ لَمْ يَرْضَ،أَوْ مَنْ أَذِنَ لَنَا مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ قَالَ الْمُظْهِرُ وَإِنَّمَا اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الصَّحَابَةَ فِي رَدِّ سَبْيِهِمْ ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ صَارَ مِلْكًا لِلْمُجَاهِدِينَ وَلَا يَجُوزُ رَدُّ مَا مَلَكُوا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ (فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ عُرَفَاؤُكُمْ) ؛ أَيْ رُؤَسَاؤُكُمْ وَنُقَبَاؤُكُمْ (أَمْرَكُمْ) ؛ أَيْ تَفْصِيلَهُ قَالَ الطِّيبِيُّ:الظَّاهِرُ أَنَّ حَتَّى هَاهُنَا غَيْرُ حَتَّى السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى مَا بَعْدَهَا الْمُسْتَقْبَلُ وَهِيَ بِمَعْنَى كَيْ وَهَذِهِ مَا بَعْدَهَا فِي مَعْنَى الْحَالِ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا كَقَوْلِهِمْ شَرِبَتِ الْإِبِلُ حَتَّى يَجِيءَ الْبَعِيرُ (فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ،ثُمَّ رَجَعُوا) ؛ أَيْ عُرَفَاؤُهُمْ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ) ؛ أَيِ النَّاسَ كُلَّهُمْ (قَدْ طَيَّبُوا) ؛ أَيْ ذَلِكَ الرَّدَّ (وَأَذِنُوا) ؛ أَيْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِمْ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٥٤)

[٥١] - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٣/ ١٦٩) ونيل الأوطار (٨/ ٨)

فأين هذا الأدب النبوي العظيم مما يعمله من ولاّهم الله رقاب المسلمين من الزعماء الذين يغتصبون حقوق الناس بدون حق،ويعملون شتى أنواع الحيل للوصول إلى ذلك،إما في صورة قانون جائر،وإما عن طريق بطش ظالم...

٩) التورية على العدو:

إذا أراد الإمام غزو بلدة أو قبيلة في الشمال مثلاً أظهر أنه يريد جهة الجنوب مثلاً،فالحرب خدعة،وفي هذا فائدتان:

الأولى:أن خسائر الأرواح والأموال تقل بين الطرفين فتحل الرحمة محل القسوة.

والثانية:توفير طاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

عَنِ الزُّهْرِيِّ،قَالَ:أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِك،قَالَ:سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،يَقُولُ:«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا،حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ،فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيد،وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا،وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ،فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ،لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ،وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ»[٥٢]

معنى الحديث:أن النبي – ﷺ – كان في أكثر غزواته وأغلبها إذا أراد غزو جهة أخفاها،وأظهر أنه يريد غزو جهة أخرى،ليباغت العدو،إلّا في غزوة تبوك،فإنه قد أعلنها للناس وبين لهم الجهة التي يريدها،لأن النبي – ﷺ – قد خرج إليها في حرّ شديد،وواجه فيها سفراً طويلاً،واستقبل عدواً كثير العدد والعدة كما قال الراوي "فغزاها رسول الله – ﷺ – في حرّ شديد،واستقبل سفراً ومفازاً"قال في المصباح ":المفاز الموضع المهلك،مأخوذ من فوّز بالتشديد إذا مات،لأنّها مظنة الموت،"واستقبل غزو عدد كثير،فجلّى للمسلمين أمرهم أي فأعلن لهم عن هذه الغزوة ليتأهبوا أهبة عدوهم أي يستعدوا له.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على استحباب التورية في الحرب،وإخفاء الجهة المقصودة تعمية على العَدُوّ سيما في الحروب الخاطفة للتمكن منه والله أعلم.[٥٣]

١٠) ومن آداب الجهاد اتخاذ الألوية والرايات:

واللواء أو الراية أو العلم يتخذها المجاهدون،وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش،ثم صارت تحمل على رأسه رمزاً لرفع كلمة الله التي ينضوي تحتها المؤمنون،ويشدون على أعداء الله الذين يريدون إطفاء نور الله وتحطيم راية الإسلام ورفع راية الكفر.قال تعالى:{يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ } [الصف:٨].

---

[٥٢] – صحيح البخاري (٤/ ٤٨)(٢٩٤٨)

[ش (قلما) قل فعل ماض دخلت عليه ما ومعناه قليل. (مفازا) الموضع المهلك سمي بذلك تفاؤلا بالفوز والسلامة. (فجلى) أظهره. (ليتأهبوا) ليستعدوا. (أهبة عدوهم) الاستعداد اللازم لملاقاة عدوهم. (بوجهه) بجهته التي يريد]

[٥٣] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٠٩)

وقد كان إعطاء الرسول ﷺ الراية لأحد أصحابه،دليلاً على محبة الله ورسوله له ومحبته لله ورسوله،ولذلك كان أصحاب الرسول ﷺ يتمنى كل واحد منهم أن ينال شرفها.

ففي صحيح البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،قَالَ:«لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»،قَالَ:فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا،فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا،فَقَالَ:«أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».فَقَالُوا:يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،قَالَ:«فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ».فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ،فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ،فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ،فَقَالَ عَلِيٌّ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ:«انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ،وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ،فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا،خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[٥٤]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ قَالَ:«ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ،ثُمَّ أَخَذَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأُصِيبَ،ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ،ثُمَّ أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» [٥٥].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا،وَجَعْفَرًا،وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ،فَقَالَ:«أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ،ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ،ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ:«حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ،حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»[٥٦]

قال الحافظ:(وفِي هَذِهِ الأَحادِيث استِحباب اتِّخاذ الأَلوِيَة فِي الحَرب.وأَنَّ اللِّواء يَكُون مَعَ الأَمِير أَو مَن يُقِيمهُ لِذَلِكَ عِند الحَرب.)[٥٧].

وكما يتنافس المجاهدون في حمل راية الإسلام والانضواء تحتها،فإن عليهم أن يبتعدوا عن راية الجاهلية،أو الرايات العمياء التي لا يعرف هدفها،خشية من أن يقادوا إلى ما يسخط الله،وهم إنما يريدون وجهه ورضاه،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ،وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ،مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً،وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ،أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ،أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً،فَقُتِلَ،فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ،وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي،يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا،وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا،وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ،فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[٥٨].

---

[٥٤] – صحيح البخاري (٥/ ١٨)(٣٧٠١)

[ش (يدوكون ليلتهم) يخوضون ويتحدثون طوال ليلتهم من الدوكة وهي الخوض والاختلاط]

[٥٥] – مسند البزار = البحر الزخار (٦/ ٢١٦)(٢٢٥٧) صحيح لغيره

[٥٦] – صحيح البخاري (٥/ ١٤٣)(٤٢٦٢)

[٥٧] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٦/ ١٢٧)

[٥٨] – صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٦)٥٣ - (١٨٤٨)

والظاهر من قوله:(يغضب لعصبية،أو يدعو إلى عصبية،أو ينصر عصبية،إنه تفسير لهذه الراية العمية،والمراد أنه لا يقاتل لإعلاء راية الإسلام وإنما لاتباع هوى أو نصر ذي هوى،فلا يدخل في ذلك من قاتل تحت راية حاكم جائر ضد احتلال عدو كافر لأرض المسلمين والسيطرة عليهم لأن الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر،كما مضى،إلا أنه يشترط في هذا الفجور ألا يصل إلى الكفر البواح،فإن كان الحاكم كافراً كفراً بواحاً عند المسلمين فيه من الله برهان فعندئذ يجب أن يبدءوا به فيقاتلوه هو وأعوانه وينصبوا من يحكم فيهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ،لأن الكافر الذي اتضح كفره قد يخدع المسلمين ويتعاون مع أعدائهم ضدهم.

ومن الكفر البواح:تحليل ما حرّم الله أو تحريم ما أحلّ الله،مثل أن يبيح لنفسه وضع قوانين تخالف أحكام الكتاب والسنّة،أو يعتقد عدم صلاح الحكم بالإسلام،وكذا من أجاز له ذلك من أعوانه ورعيته فإنه كافر بالله تعالى.

فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ،قَالَ:أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ.فَقَالَ:«يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ»،وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ:{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة:٣١]،قَالَ:«أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ،وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ،وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»[٥٩]

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ،فَقَالَ:''يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ،فَطَرَحْتُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ} [التوبة:٣١] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا،فَقُلْتُ:إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ،فَقَالَ:«أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ،وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟''قُلْتُ:بَلَى،قَالَ:«فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»[٦٠]

١١) اللجوء إلى الله تعالى والاستغاثة به:

ومن آداب الجهاد في سبيل الله اللجوء إلى الله لدعائه والاستغاثة به وطلب نصره على الأعداء،وهذه سنة مضى عليها أولياء الله من الأنبياء والرُسل وأتباعهم،كما فعل نوح عليه السلام عندما شعر بقوة قومه المادية:{ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ (١٠) فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ (١١) وَفَجَّرْنَا

[ش (ميتة جاهلية) أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم(عمية) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن رهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية(لعصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب سموا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية(فقتلة) خبر لمبتدأ محذف أي فقتلته كقتلة أهل الجاهلية(ولا يتحاشى) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته]

[٥٩] – سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢٧٨)(٣٠٩٥) حسن

[٦٠] – المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٩٢)(٢١٨و٢١٩) حسن

الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ (١٢) } [القمر] وقال تعالى:{وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٤٨) } [آل عمران:١٤٦ - ١٤٨].

وقال عن جنود طالوت:{وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ } [البقرة:٢٥٠،٢٥١].

وهكذا كان النبي ﷺ يكثر من دعاء الله والاستغاثة به،وبه اقتدى أصحابه كما قال تعالى:{إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ} [الأنفال:٩].

وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،قَالَ:سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ،يَقُولُ:شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا،لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ،أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى المُشْرِكِينَ،فَقَالَ:لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى:اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ،وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ،وَعَنْ شِمَالِكَ،وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ» يَعْنِي:قَوْلَهُ ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ:«اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ،اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ،فَقَالَ:حَسْبُكَ،فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:{سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ} [القمر:٤٥][٦١].

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ:حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،قَالَ:لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا،فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ،ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ،فَجَعَلَ يَهْتِفُ رَبَّهُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي،اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي،اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ،مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ»،فَمَا زَالَ يَهْتِفُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ،حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ،ﷺ،فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ،فَأَخَذَ رِدَاءَهُ،وَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ،ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ،فَقَالَ:يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ،فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ،فَأَنْزَلَ اللَّهُ {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ،فَاسْتَجَابَ لَكُمْ،أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ،مُرْدِفِينَ} [الأنفال:٩]،فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ"[٦٢]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا،قَالَ:«اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي،وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ،وَبِكَ أَصُولُ،وَبِكَ أُقَاتِلُ» [٦٣]

---

[٦١] - صحيح البخاري (٥/ ٧٣)(٣٩٥٢ و٣٩٥٣)

[ش (صاحبه) صاحب ذلك المشهد. (عدل به) من كل شيء يقابل به ويوزن من أمور الدنيا]

[٦٢] - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١/ ١١٤)(٤٧٩٣) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٨٤)٥٨ - (١٧٦٣) مطولا

[٦٣] - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٢١٧)(٦٥٦٤) صحيح

وعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،قَالَ:حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ،مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ،قَالَ:كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى،حِينَ خَرَجَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ،فَقَرَأْتُهُ،فَإِذَا فِيهِ:إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ،انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ،ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ:«أَيُّهَا النَّاسُ،لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ،وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ،فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا،وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ:«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ،وَمُجْرِيَ السَّحَابِ،وَهَازِمَ الأَحْزَابِ،اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[٦٤]

قَوْلُهُ:أَحُولُ،يَعْنِي:أَحْتَالُ،وَالْحَوْلُ:الْحِيلَةُ،وَقِيلَ:مَعْنَاهُ:الْمَنْعُ وَالدَّفْعُ،وَقِيلَ:«بِكَ أَحُولُ» أَيْ:أَتَحَرَّكُ،وَالْحَوْلُ:الْحَرَكَةُ،يُقَالُ:حَالَ الشَّخْصُ:إِذَا تَحَرَّكَ،«وَبِكَ أَصُولُ» أَيْ:أَحْمِلُ عَلَى الْعَدُوِّ،وَيُرْوَى:«وَبِكَ أُحَاوِلُ»،أَيْ:أُطَالِبُ.شرح السنة للبغوي (٥/ ١٥٣)

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا غَزَا قَالَ:اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي'') بِفَتْحِ مُهْمَلَةٍ وَضَمِّ مُعْجَمَةٍ أَيْ:مُعْتَمَدِي فَلَا أَعْتَمِدُ عَلَى غَيْرِكَ،قَالَ الطِّيبِيُّ:الْعَضُدُ كِنَايَةٌ عَمَّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَيَثِقُ الْمَرْءُ بِهِ فِي الْخَيْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقُوَّةِ اهـ. وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَضُدِ الْعُضْوُ،مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ لِمَا فِي الْقَامُوسِ:الْعَضُدُ بِالْفَتْحِ وَبِالضَّمِّ وَبِالْكَسْرِ وَكَكَتِفٍ وَنَدُسٍ وَعَنَقٍ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَتِفِ،وَالْعَضُدُ النَّاصِرُ وَالْمُعِينُ وَهُمْ عَضُدِي وَأَعْضَادِي (وَنَصِيرِي) أَيْ:مُعِينِي وَمُغِيثِي عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ (بِكَ أَحُولُ) أَيْ:أَصْرِفُ كَيْدَ الْعَدُوِّ وَأَحْتَالُ لِدَفْعِ مَكْرِهِمْ،مِنْ حَالَ يَحُولُ حِيلَةً بِالْكَسْرِ وَأَصْلُهُ حِوْلَةٌ،أَبْدَلَ الْوَاوَ يَاءً لِسُكُونِهَا وَانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا،وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ:مِنْ حَالَ يَحُولُ حِيلَةً أَيْ:أَتَحَيَّلُ حِيلَةً نَافِعَةً فِي دَفْعِ كَيْدِ الْعَدُوِّ وَاسْتِئْصَالِهِمْ - فَمَعْنًى صَحِيحٌ وَلَكِنَّ الْمَأْخَذَ غَيْرُ صَرِيحٍ ؛ فَإِنَّ أَحُولُ وَاوِيٌّ وَالَّذِي ذَكَرَهُ يَائِيٌّ فَتَأَمَّلْ،وَقِيلَ:أَتَحَرَّكُ وَأَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ،أَوْ أَحُولُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ،أَوْ أُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ مِنْ حَالَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا مَنَعَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ (وَبِكَ أَصُولُ) أَيْ:أَحْمِلُ عَلَى الْعَدُوِّ حَتَّى أَغْلِبَهُ وَأَسْتَأْصِلَهُ،وَمِنْهُ الصَّوْلَةُ بِمَعْنَى الْحَمْلَةِ (وَبِكَ) أَيْ:بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَعَوْنِكَ وَنُصْرَتِكَ (أُقَاتِلُ) أَيْ:أَعْدَاءَكَ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ أَوْ مُسَالِمٌ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٦٩٣)

[٦٤] - صحيح البخاري (٤/ ٦٣)(٣٠٢٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٢)٢٠ - (١٧٤٢)

[ش (الحرورية) أي لقتالهم وهم الخوارج(واسألوا الله العافية) قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة(فإذا لقيتموهم فاصبروا) هذا حث على الصبر والقتال وهو آكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله}

(ثُمَّ قَامَ):أَيْ:خَطِيبًا (فِي النَّاسِ):أَيْ:فِيمَا بَيْنَهُمْ،أَوْ لِأَحَدِهِمْ (فَقَالَ:يَا أَيُّهَا النَّاسُ):وَلَعَلَّ الْعُدُولَ عَنْ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لِيَعُمَّ الْمُنَافِقِينَ («لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»):أَيِ:اطْلُبُوهُ كِفَايَةَ شَرِّ الْأَعْدَاءِ (فَإِذَا لَقِيتُمْ فَاصْبِرُوا):أَيْ:عَلَى الْبَلَاءِ. قَالَ النَّوَوِيُّ:وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ الْإِعْجَابِ،وَالِاتِّكَالِ عَلَى النَّفْسِ،وَالْوُثُوقِ بِالْقُوَّةِ،وَأَيْضًا هُوَ يُخَالِفُ الْحَزْمَ وَالِاحْتِيَاطَ،وَأَوَّلَ بَعْضُهُمُ النَّهْيَ فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ،وَهِيَ إِذَا شَكَّ فِي الْمَصْلَحَةِ فِي الْقِتَالِ،وَيُمْكِنُ حُصُولُ ضَرَرٍ،وَإِلَّا فَالْقِتَالُ كُلُّهُ فَضِيلَةٌ وَطَاعَةٌ،وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ. («وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»):أَيْ:كَوْنُ الْمُجَاهِدِ بِحَيْثُ تَعْلُوهُ سُيُوفُ الْأَعْدَاءِ سَبَبٌ لِلْجَنَّةِ،أَوِ الْمُرَادُ سُيُوفُ الْمُجَاهِدِينَ،وَإِنَّمَا ذَكَرَ السُّيُوفَ ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ آلَاتِ الْحُرُوبِ. وَفِي النِّهَايَةِ:وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الدُّنُوِّ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْجِهَادِ،حَتَّى يَعْلُوَهُ السَّيْفُ وَيَصِيرَ ظِلُّهُ عَلَيْهِ،وَالظِّلُّ الْفَيْءُ الْحَاصِلُ مِنَ الْحَاجِزِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّمْسِ ؛ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ،وَقِيلَ:هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ مِنْهُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ،وَمَا كَانَ بَعْدَهُ فَهُوَ الْفَيْءُ،وَقَالَ النَّوَوِيُّ:مَعْنَاهُ ثَوَابُ اللَّهِ،وَالسَّبَبُ الْمُوصِلُ إِلَى الْجَنَّةِ عِنْدَ الضَّرْبِ بِالسُّيُوفِ،وَمَشْيِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْضُرُوا فِيهِ بِصِدْقِ النِّيَّةِ وَاثْبُتُوا.

(ثُمَّ قَالَ:اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ):أَيْ:جِنْسَهُ،أَوِ الْقُرْآنِ (وَمُجْرِيَ السَّحَابِ،وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ):أَيْ:أَصْنَافِ الْكُفَّارِ السَّابِقَةِ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ وَثَمُودَ وَعَادٍ وَغَيْرِهِمُ (اهْزِمْهُمْ):أَيْ:هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ بِحَوْلِكَ وَنَصْرِكَ (وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ):أَيْ:لِيَكُونَ لَنَا أَجْرُ الْغَزْوِ بِسَبَبِ الْمُبَاشَرَةِ،قَالَ الطِّيبِيُّ:وَفِي قَوْلِهِ:انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ إِشَارَةٌ إِلَى الْفَتْحِ وَالنُّصْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَنَشَاطِ النُّفُوسِ،وَقَالُوا سَبَبُهُ فَضِيلَةُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهَا،وَالْوَجْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الْمُخَرَّجِ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ:«شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -،فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْيَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ».وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ:حَتَّى تَزُولَ

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ،أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ،حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،كَانَ إِذَا أَصَابَ قَوْمًا،قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ،وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»[٦٥]

١٢) ترغيب المجاهدين في قتال العدو:

قال الله تعالى:{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥)}...[الأنفال:٦٥].

يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺبحَثِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَحْرِيضِهِمْ عَلَى القِتَالِ، لِدَفْعِ عُدْوَانِ الكَافِرِينَ عَلَى الإِسْلاَمِ وَأَهْلِه، وَلِإِعْلاَءِ كَلِمَةِ اللهِ وَالحَقِّ وَالعَدْلِ وَأَهْلِهَا، عَلَى كَلِمَةِ البَاطِلِ وَالظُّلْمِ وَأَنْصَارِهِمَا. وَيُخْبِرُ اللهُ نَبِيَّهُ وَالمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ مِنَ المُؤْمِنِينَ عِشْرُونَ مُعْتَصِمُونَ بِالإِيمَانِ وَالصَّبْرِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنَّهُمْ يَغْلِبُونَ مِئَتَيْنِ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الكُفَّارِ، لأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ مَا تَفْقَهُونَهُ أَنْتُمْ مِنْ حِكْمَةِ الحَرْبِ، وَمَا يُرَادُ بِهَا مِنْ مَرْضَاةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلاَ يَنْتَظِرُونَ هُمْ مَا تَنْتَظِرُونَ أَنْتُمْ مِنَ الحَرْبِ: نَصْراً مِنَ اللهِ أَوْ فَوْزاً بِالشَّهَادَةِ وَرِضْوَانِ اللهِ.وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَخَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الآيَةِ التَّالِيَةِ.[٦٦]

وعَنْ حُمَيْدٍ،قَالَ:سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،يَقُولُ:خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ،فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ،فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ،فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ،قَالَ:

" اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ،فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ،

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا...عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا[٦٧]

١٣) ما يقوله المسلم إذا خاف العدو:

عَنْ صُهَيْبٍ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ،فَلَمَّا كَبِرَ،قَالَ لِلْمَلِكِ:إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ،فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ،فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ،فَكَانَ فِي طَرِيقِه،إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ،فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ،فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ،فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ،فَقَالَ:إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ،فَقُلْ:حَبَسَنِي أَهْلِي،وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ:حَبَسَنِي السَّاحِرُ،فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ،فَقَالَ:الْيَوْمَ أَعْلَمُ

الشَّمْسُ،وَتَهُبُّ الرِّيَاحُ،وَيَنْزِلَ النَّصْرُ،قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ:وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ – ﷺ –:''«نُصِرْتُ بِالصَّبَا» ''وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْنَاءُ عِنْدَ الْقِتَالِ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٣٠)

[٦٥] – صحيح ابن حبان – مخرجا (١١/ ٨٢)(٤٧٦٥) صحيح

[٦٦] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٢٦، بترقيم الشاملة آليا)

[٦٧] – صحيح البخاري (٤/ ٢٥) (٢٨٣٤) [ش(غداة) وقت الضحوة.(النصب) التعب.(العيش) المعتبر والباقي]

آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا،فَقَالَ:اللهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ،حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ،فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا،وَمَضَى النَّاسُ،فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ،فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ:أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي،قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى،وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى،فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ،وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ،وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ،فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ،فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ،فَقَالَ:مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ،إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي،فَقَالَ:إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ،فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ،فَآمَنَ بِاللهِ فَشَفَاهُ اللهُ،فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ،فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ:مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ:رَبِّي،قَالَ:وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ:رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ،فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ،فَجِيءَ بِالْغُلَامِ،فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ:أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ،وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ،فَقَالَ:إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا،إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ،فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ،فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ،فَقِيلَ لَهُ:ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ،فَأَبَى،فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ،فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ،فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ،ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ:ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ،فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ،فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ،ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ،فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ،فَقَالَ:اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا،فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ،فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ،فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ،وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ،فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ،فَقَالَ:اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ،فَرَجَفَ بِهِمِ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا،وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ،فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ:مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ:كَفَانِيهِمُ اللهُ،فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ،فَقَالَ:اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ،فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ،فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ،فَذَهَبُوا بِهِ،فَقَالَ:اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ،فَانْكَفَأَتْ بِهِمِ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا،وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ،فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ:مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ:كَفَانِيهِمُ اللهُ،فَقَالَ لِلْمَلِكِ:إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ،قَالَ:وَمَا هُوَ؟ قَالَ:تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ،وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ،ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي،ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ،ثُمَّ قُلْ:بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ،ثُمَّ ارْمِنِي،فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي،فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ،وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ،ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ،ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ،ثُمَّ قَالَ:بِاسْمِ اللهِ،رَبِّ الْغُلَامِ،ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ،فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ،فَقَالَ النَّاسُ:آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ،آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ،آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ،فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ:أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ،قَدْ آمَنَ النَّاسُ،فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ،فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ،وَقَالَ:مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا،أَوْ قِيلَ لَهُ:اقْتَحِمْ،فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا،فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ:يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ [٦٨]

[٦٨] – صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٩) ٧٣ – (٣٠٠٥)

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا،قَالَ:«اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ،وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»[٦٩]

١٤) الاستنصار بالضعفاء:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ،قَالَ:رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»[٧٠]

وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا،بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»[٧١]

وعَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ،قَالَ:سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ،قَالَ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:" أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ،لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ،أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ:كُلُّ عُتُلٍّ،جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ "[٧٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ،قَالَ:«رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ،لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»[٧٣]

١٥) فضل الطليعة في الحرب:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ:أَنَا،ثُمَّ قَالَ:«مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟»،قَالَ الزُّبَيْرُ:أَنَا،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»[٧٤]

[ش (الأكمه) الذي خلق أعمى (بالمنشار) مهموز في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء وروى المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان (ذروته) ذروة الجبل أعلاه وهي بضم الذال وكسرها (فرجف بهم الجبل) أي اضطرب وتحرك حركة شديدة (قرقور) القرقور السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا (فانكفأت بهم السفينة) أي انقلبت (صعيد) الصعيد هنا الأرض البارزة (كبد القوس) مقبضها عند الرمي (نزل بك حذرك) أي ما كنت تحذر وتخاف (بالأخدود) الأخدود هو الشق العظيم في الأرض وجمعه أخاديد (أفواه السكك) أي أبواب الطرق (فأحموه فيها) هكذا هو في عامة النسخ فأحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فأقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الأولى ارموه فيها من قولهم أحميت الحديدة وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمى (فتقاعست) أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار]

[٦٩] - سنن أبي داود (٢/ ٨٩)(١٥٣٧) صحيح

[٧٠] – صحيح البخاري (٤/ ٣٦)(٢٨٩٦)

[ش (رأى) ظن.(فضلا) زيادة منزلة بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك.(بضعفائكم) ببركتهم ودعائهم لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة ويستجاب دعاؤهم]

[٧١] – سنن النسائي (٦/ ٤٥)(٣١٧٨) صحيح

[٧٢] – صحيح البخاري (٦/ ١٥٩)(٤٩١٨) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٤)١٣٨ - (٢٦٢٢)

[ش (متضعف) بكسر العين متواضع لين هين وروي بفتح العين أي يستضعفه الناس ويحتقرونه.(أقسم) حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى.(لأبره) لحقق له ما أقسم عليه ولأجاب طلبه ودعاءه.(جواظ) شديد الصوت في الشر متكبر مختال في مشيته]

[٧٣] – صحيح مسلم (٤/ ٢١٩١)٤٨ - (٢٨٥٤)

[ش (رب أشعث مدفوع بالأبواب) الأشعث متلبد الشعر مغبره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى مدفوع بالأبواب أنه لا يؤذن له بل يحجب ويطرد لحقارته عند الناس]

١٦) وقت الخروج للجهاد في سبيل الله:

السنة أن يخرج الإمام بالجيش يوم الخميس،فإن كانت مصلحة أو حاجة أو عذر خرج بهم بحسبها في أي يوم.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ»[٧٥]

١٧) دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال:

المقصود من الجهاد في سبيل الله تعالى:رفع راية الإسلام،وهداية الناس إلى الله،وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله،والأصل في ذلك أن يبلّغ الناس هذه الدعوة بالوسائل الممكنة ويشرح لهم محاسن الإسلام،وأنه فرض على كل الناس أن يدخلوا فيه،وأنه لا دين حق في الأرض سواه { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [آل عمران:٨٥]

مَنِ ابْتَغَى ديناً لاَ يَقُودُهُ إِلَى الإِسْلاَمِ الكَامِلِ لله،وَالخُضُوعِ التَّامِّ لَهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ،فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ هَذا الدِّينُ،وَيَكُونُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ،لأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ سَلَكَ طَرِيقاً غَيْرَ مَا شَرَعَهُ اللهُ.[٧٦]

وقال تعالى:{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [آل عمران:١٩]

يُخْبِرُ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ ديناً مِنْ أَحَدٍ غَيْرَ دِينِ الإِسْلاَمِ.وَالإِسْلاَمُ هُوَ الاسْتِسْلاَمُ الكَامِلُ لله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ،واتِّبَاعُ الرُّسُلِ فِيمَا بَعَثَهُمُ اللهُ بِهِ فِي كُلِّ حِينٍ،وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ،فَمَنْ لَقِيَ اللهَ بَعْدَ بِعْثَةِ مُحَمَّدٍ عَلَى غَيْرِ شَرِيْعَتِهِ فَلا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا جَاءَ بِهِ،وَجَاءَتِ الرُّسُلُ أَقْوَامَهُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ،يَطْلُبُونَ مِنْهُمُ اتِّبَاعَ سَبِيلِ اللهِ هذا،وَيَحُثُّونَهُمْ عَلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِسمَا بَيْنَهُمْ،وَخَرَجُوا عَنِ الإِسْلاَمِ الذِي جَاءَهُمْ بِهِ الأَنْبِيَاءُ،وَتَفَرَّقُوا شِيَعاً وَطَوَائِفَ مُتَنَاحِرَةً مُتَقَاتِلَةً.وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُ ذَلِكَ الاخْتِلاف جَهْلاً بِحَقِيقَةِ الدِّينِ،فَالدِّينُ وَاحِدٌ لا مَجَالَ لِلاخْتِلاَفِ فِيهِ،وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا اعْتِداءً وَظُلْماً وَبَغْياً وَتَبَاغُضاً بَيْنَهُمْ (بَغْياً بَيْنَهُمْ)،وَاتِّبَاعاً لِلرُّؤَسَاءِ الذِينَ تَجَاوَزُوا الحُدُودَ،وَلَوْلا بَغْيُهُمْ وَنَصْرُهُمْ مَذْهَباً على مَذْهَبٍ،وَتَضْلِيلُهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ بِتُفْسِيرِ نُصُوصِ الدِّينِ بِالرَّأْيِ وَالهَوَى،وَتَأْوِيلُ بَعْضِهِ أَوْ تَحْرِيفُهُ،لَمَا حَدَثَ هَذا الاخْتِلافُ.وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللهِ الدَّالَةِ عَلى وُجُوبِ الاعْتِصَامِ بِالدِّينِ وَوَحْدَتِهِ،فَإِنَّ اللهَ يجَازِيهِ عَلَى مَا اجْتَرَحَ مِنَ السَّيِّئَاتِ،واللهُ سَرِيعُ الحِسَابِ.[٧٧]

---

[٧٤] – صحيح البخاري (٤/ ٢٧) (٢٨٤٦)

[ش (القوم) المراد بنو قريظة من اليهود.(حواريا) خاصة من أصحابه وخالصا من أنصاره]

[٧٥] – صحيح البخاري (٤/ ٤٨)(٢٩٥٠)

[٧٦] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:٣٧٩،بترقيم الشاملة آليا)

[٧٧] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:٣١٣،بترقيم الشاملة آليا)

حكم الدعوة قبل القتال:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ فَحَاصَرُوا مَدِينَةً أَوْ حِصْنًا دَعَوُا الْكُفَّارَ إِلَى الإِسْلاَمِ ؛لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما،قَالَ:«مَا قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا قَطُّ حَتَّى يَدْعُوَهُمْ»[٧٨]

فَإِنْ أَجَابُوا كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ،فعَنِ ابْنِ عُمَرَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ،وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ،فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ،وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[٧٩] .

وَإِنِ امْتَنَعُوا دَعَوْهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ،وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ،وَأَمَّا مَنْ لاَ تُقْبَلُ مِنْهُ كَالْمُرْتَدِّينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ فَلاَ فَائِدَةَ فِي دَعْوَتِهِمْ إِلَى قَبُولِ الْجِزْيَةِ.وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةُ لِقَطْعِ حُجَّتِهِمْ ؛لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُمُ الإِسْلاَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ،وَالدَّلِيلِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء:١٥]،وَلاَ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى مَا لاَ يَلْزَمُهُمْ،وَلِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ،أَوْ سَرِيَّةٍ،أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ،وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،ثُمَّ قَالَ:«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا،وَلَا تَغْدِرُوا،وَلَا تَمْثُلُوا،وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ أَجَابُوكَ،فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا،فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ،فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ،وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ،فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ،وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ،وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ،فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ،فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ،وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ،فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»[٨٠]

---

[٧٨] – المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٣٢)(١١٢٦٩) حسن

[٧٩] – صحيح البخاري (١/ ١٤)(٢٥) وصحيح مسلم (١/ ٥٣)٣٦ – (٢٢)

[ش (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحقنوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصا. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون]

[٨٠] – صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧)٣ – (١٧٣١) وانظر:الاختيار ٤ / ١١٨ وفتح القدير ٥ / ١٩٥ وما بعدها وحاشية رد المحتار ٣ / ٢٢٢،وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦،وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢،والمهذب ٢ / ٢٣١،وكشاف القناع ٣ / ٤٠،والمغني ٨ / ٣٦١ز

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،قَالَ أَبُو بَكْرٍ:رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ:عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّ مُعَاذًا،قَالَ:بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ،قَالَ:«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ،فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ،فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ،فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ،فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ،فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ،وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ،فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[٨١]

وَلأَنَّهُمْ بِالدَّعْوَةِ يَعْلَمُونَ أَنَّا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الدِّينِ لاَ عَلَى سَلْبِ الأَمْوَالِ وَسَبْيِ الذَّرَارِيِّ،فَلَعَلَّهُمْ يُجِيبُونَ فَنُكْفَى مُؤْنَةَ الْقِتَالِ[٨٢] .

قَال الْمَالِكِيَّةُ.وَدَعْوَةُ الْكُفَّارِ وُجُوبًا إِلَى الإِسْلاَمِ تَسْتَمِرُّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً،فَإِذَا دُعُوا أَوَّل الثَّالِثِ قُوتِلُوا فِي أَوَّل الرَّابِعِ بَعْدَ دَعْوَتِهِمْ فِيهِ لأَدَاءِ الْجِزْيَةِ وَامْتِنَاعِهِمْ،وَلاَ تَجِبُ دَعْوَتُهُمْ لِلإِسْلاَمِ لاَ فِي بَقِيَّةِ الثَّالِثِ،وَلاَ فِي أَوَّل الرَّابِعِ.ثُمَّ إِنْ أَبَوْا قَبُول الإِسْلاَمِ دُعُوا إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَوَّل الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِجْمَالاً،إِلاَّ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ تَفْصِيلِهَا بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ فِيهِ غَدْرُهُمْ لِكَوْنِهِمْ تَنَالُهُمْ فِيهِ أَحْكَامُنَا،وَإِلاَّ بِأَنْ لَمْ يُجِيبُوا أَوْ أَجَابُوا وَلَكِنْ بِمَحَلٍّ لاَ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا فِيهِ،وَلَمْ يَرْتَحِلُوا لِبِلاَدِنَا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا[٨٣].

وَلَوْ قَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ قَبْل الدَّعْوَةِ أَثِمُوا لِلنَّهْيِ،وَلاَ يَضْمَنُ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِمَّا أَتْلَفُوهُ مِنَ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَعَ الإِثْمِ،وَهَذَا لِعَدَمِ الْعَاصِمِ وَهُوَ الدِّينُ،أَوِ الإِحْرَازُ بِالدَّارِ،فَصَارَ كَقَتْلِ النِّسْوَانِ وَالصِّبْيَانِ[٨٤] .

هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ،وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ مِنْ أَهْل الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ دُعُوا قَبْل الْقِتَال .

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا(في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا(ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمة(ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد(ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان(وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل(ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ(ذمة الله) الذمة هنا العهد(أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته]

[٨١] – صحيح مسلم (١/ ٥٠)٢٩ – (١٩)

[ش (وكرائم أموالهم) الكرائم جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف (فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أي أنها مسموعة لا ترد]

[٨٢] – انظر:شرح فتح القدير ٥ / ١٩٥ وما بعدها،وحاشية رد المحتار ٣ / ٢٢٣ز

[٨٣] – حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦ وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢ز

[٨٤] – السرخسي ١٠ / ٣٠،وابن عابدين ٣ / ٢٢٣ز

أَمَّا مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ،فَإِنَّهُ لاَ تَجِبُ دَعْوَتُهُمْ ؛لأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدِ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ،فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلاَّ نَادِرٌ بَعِيدٌ .

ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْفَتْحِ:أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِأَنَّ هَؤُلاَءِ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ[٨٥] .

قَال أَحْمَدُ:إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ وَانْتَشَرَتْ،وَلَكِنْ إِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ خَلْفَ الرُّومِ وَخَلْفَ التُّرْكِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ،[٨٦] لحديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ،وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،وَقَالَ:"إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ،أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ:ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ،فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ،فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى،فَلَا تُنْزِلْهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ،وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ،ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ "[٨٧]

قُلْت لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ:هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟

قَالَ:نَعَمْ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى أَنْ يُقَاتَلَ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى يُدْعَوْا،قُلْت:وَلَا يُبَيَّتُونَ حَتَّى يُدْعَوْا؟

قَالَ:نَعَمْ،قُلْت:وَسَوَاءٌ إِنْ غَزَوْنَاهُمْ نَحْنُ أَوْ أَقْبَلُوا هُمْ إلَيْنَا غُزَاةً فَدَخَلُوا بِلَادَنَا،لَا نُقَاتِلُهُمْ نَحْنُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ حَتَّى نَدْعُوهُمْ؟

قَالَ:قَدْ أَخْبَرْتُك بِقَوْلِ مَالِكٍ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ هَذَا وَهَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ عِنْدِي.قُلْت:وَكَيْفَ الدَّعْوَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ:لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهَا شَيْئًا،وَلَكِنْ نَدْعُوهُمْ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ،وَذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَمَّا مَنْ قَارَبَ الدَّوَابِّ فَالدَّعْوَةُ مَطْرُوحَةٌ عَنْهُمْ لِعِلْمِهِمْ بِمَا يُدْعَوْنَ إلَيْهِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ مِنْ طُولِ مُعَارَضَتِهِمْ لِلْجُيُوشِ وَمُحَارَبَتِهِمْ لَهُمْ،فَلْتُطْلَبْ غِرَّتُهُمْ وَلَا يُحْدِثُ لَهُمْ الدَّعْوَةَ إلَّا تَحْذِيرًا وَأَخْذَ الْعُدَّةِ لِمُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْعًا لِمَا رَجَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ الظُّهُورِ عَلَيْهِمْ،وَأَمَّا مَنْ بَعُدَ وَخِيفَ أَنْ لَا تَكُونَ نَاحِيَتُهُ نَاحِيَةَ مَنْ أَعْلَمْتُك،فَإِنَّ الدَّعْوَةَ أَقْطَعُ لِلشَّكِّ وَأَبَرُّ لِلْجِهَادِ يَبْلُغُ ذَلِكَ بِك،وَبِهِ مَا بَلَغَ وَبِهَا تَنَالُ عِلْمَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْإِجَابَةِ لَك.

---

[٨٥] – ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ز

[٨٦] – المغني لابن قدامة (٩/ ٢١٠)

[٨٧] – سنن أبي داود (٣/ ٣٧)(٢٦١٢) صحيح وانظر المدونة ٣ / ٢

ابْنُ وَهْبٍ:وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا وَإِنْ ظَنَنْت أَنَّهُ عَالَمٌ،اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ وَعُمَيْرَةُ بْنُ أَبِي نَاجِيَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ:لَا بَأْسَ بِابْتِغَاءِ عَوْرَةِ الْعَدُوِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،لِأَنَّ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ قَدْ بَلَغَتْهُمْ،وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَ إلَى خَيْبَرَ فَقَتَلُوا أَمِيرَهُمْ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ غِيلَةً[88]،وَإِلَى صَاحِبِ بَنِي لِحْيَانَ مَنْ قَتَلَهُ غِيلَةً،وَبَعَثَ نَفَرًا فَقَتَلُوا آخَرِينَ إلَى جَانِبِ الْمَدِينَةِ مِنْ الْيَهُودِ مِنْهُمْ ابْنُ الْأَشْرَفِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ أُمَرَاءَ جُيُوشِهِ أَنْ لَا يَنْزِلُوا بِأَحَدٍ مِنْ الْعَدُوِّ إلَّا دَعَوْهُمْ،قَالَ ابْنُ يَحْيَى:وَلَعَمْرِي إنَّهُ لَحَقِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَنْزِلُوا بِأَحَدٍ مِنْ الْعَدُوِّ فِي الْحُصُونِ مِمَّنْ يَطْمَعُونَ بِهِ وَيَرْجُونَ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُمْ إلَّا دَعَوْهُ،فَأَمَّا مَنْ إنْ جَلَسْت بِأَرْضِك أَتَوْك وَإِنْ سِرْت إلَيْهِمْ قَاتَلُوك،فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُدْعَوْنَ وَلَا يُدْعَى مِثْلُهُمْ وَلَوْ طُمِعَ بِهِمْ لَكَانَ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَدْعُوهُمْ.

قَالَ:وَأَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ أَحَدًا مِنْ الْعَدُوِّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.قُلْت لِابْنِ الْقَاسِمِ:وَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرُّومِ فِي قِتَالِهِمْ وَبَيْنَ الْقِبْطِ؟

قَالَ:نَعَمْ،قَالَ:وَلَا يُقَاتَلُوا حَتَّى يُدْعَوْا،وَقَالَ أَيْضًا:لَا يَبِيتُوا حَتَّى يُدْعَوْا.قُلْت:أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ أَنْ يُقَاتَلُوا وَلَا يَرَى أَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ؟ قَالَ:نَعَمْ.[89] .

قَال ابْنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَة:إِنَّ وُجُوبَ الدَّعْوَةِ قَبْل الْقِتَال يُحْتَمَل أَنَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الأَْمْرِ قَبْل انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ وَظُهُورِ الإِْسْلاَمِ،فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدِ انْتَشَرَتِ الدَّعْوَةُ،فَاسْتُغْنِيَ بِذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَال .

قَال أَحْمَدُ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو إِلَى الإِْسْلاَمِ قَبْل أَنْ يُحَارِبَ،حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ الدِّينَ وَعَلاَ الإِْسْلاَمُ،وَلاَ أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى،قَدْ بَلَغَتِ الدَّعْوَةُ كُل أَحَدٍ،فَالرُّومُ قَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ وَعَلِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ،وَإِنَّمَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّل الإِْسْلاَمِ.وَلَكِنْ إِذَا دُعِيَ مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ فَلاَ بَأْسَ[90].

وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي الإِْنْذَارِ لفعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ،يَقُولُ:يَوْمَ خَيْبَرَ:«لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»،فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى،فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى،فَقَالَ:«أَيْنَ عَلِيٌّ؟»،فَقِيلَ:يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ،فَأَمَرَ،فَدُعِيَ لَهُ،فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ،فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ،فَقَالَ:نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ:«عَلَى رِسْلِكَ،حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ،وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ،فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[91]،إِلاَّ إِذَا تَضَمَّنَتْ دَعْوَتُهُمْ ضَرَرًا وَلَوْ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ كَأَنْ يَسْتَعِدُّوا أَوْ يَتَحَصَّنُوا فَلاَ يَفْعَل .

---

[88] – أخرجه البخاري (الفتح ٧ / ٣٤٠ – ط السلفية) من حديث البراء بن عازب

[89] – المدونة (١/ ٤٩٦).

[90] – المغني لابن قدامة (٩/ ٢١١)

[91] – صحيح البخاري (٤/ ٤٧)(٢٩٤٢) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٧٢)٣٤ – (٢٤٠٦)

وَلَكِنَّ دَعْوَتَهُمْ لَيْسَتْ وَاجِبَةً ؛لحديث ابْنِ عَوْنٍ،قَالَ:كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ،فَكَتَبَ إِلَيَّ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ،وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ،فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ،وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ،وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ»،حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ"[٩٢]

وَالْغَارَةُ لاَ تَكُونُ بِدَعْوَةٍ[٩٣] .

وَقَيَّدَ ابْنُ الْقَيِّمِ وُجُوبَ الدَّعْوَةِ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ،وَاسْتِحْبَابُهَا لِمَنْ بَلَغَتْهُ بِمَا إِذَا قَصَدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ،أَمَّا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ قَاصِدِينَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ فَلِلْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ دَفْعًا عَنْ نُفُوسِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ[٩٤] .

وقال الشوكاني:"وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ دُعَاءِ الْكُفَّارِ إلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْمُقَاتَلَةِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:الْأَوَّلُ:أَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ الدُّعَاءِ لِلْكُفَّارِ إلَى الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ،وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْهَادَوِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ،وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ مَعَهُمْ.وَالْمَذْهَبِ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ مُطْلَقًا،وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلُ مَنْ قَالَ بِهِ.

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ:أَنَّهُ يَجِبُ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ وَلَا يَجِبُ إنْ بَلَغَتْهُمْ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ،وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعْنَاهُ،وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ الِاخْتِلَافُ مِنْ الْأَحَادِيثِ.وَقَدْ زَعَمَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ أَنَّ وُجُوبَ تَقْدِيمِ دَعْوَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.وَيَرُدُّ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ،وَقَدْ حَكَاهَا كَذَلِكَ الْمَازِرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ.قَوْلُهُ:(ثُمَّ اُدْعُهُمْ إلَى التَّحَوُّلِ) فِيهِ تَرْغِيبُ الْكُفَّارِ بَعْدَ إجَابَتِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ إلَى الْهِجْرَةِ إلَى دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ،لِأَنَّ الْوُقُوفَ بِالْبَادِيَةِ رُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الشَّرِيعَةِ لِقِلَّةِ مَنْ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ."[٩٥]

وقال أستاذنا الزحيلي:"اختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة على ثلاثة آراء:

الأول ــ يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً،أي سواء بلغت الدعوة العدو أم لا،وبه قال مالك والهادوية والزيدية،لقوله تعالى:{ستُدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح:١٦/ ٤٨].

[ش (الراية) العلم. (فقاموا يرجون) فقام كل من الصحابة راجيا أن تعطى الراية له. (لذلك) ليفتح على يديه. (على رسلك) اتئد في السير. (بساحتهم) الساحة المكان المتسع بين دور الحي ونحوه. (رجل) المراد ما يعم الذكر والأنثى. (حمر النعم) الإبل الحمراء وكانت أنفس الأموال عند العرب]

[٩٢] – صحيح البخاري (٣/ ١٤٨)(٢٥٤١) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٥٦)١ – (١٧٣٠)

[ش (غارون) غافلون أي أخذهم على غرة وبغتة. (أنعامهم) هي الإبل والبقر والغنم وأكثر ما تطلق على الإبل. (مقاتلتهم) البالغين الذين هم على استعداد للقتال. (سبى ذراريهم) أخذهم سبيا ووزعهم على الغانمين بعد أن ضرب عليهم الرق. والذراري جمع ذرية وهي ههنا النساء والأولاد غير البالغين. (أصاب يومئذ جويرية) أي كانت في السبي]

[٩٣] – شرح فتح القدير ٥ / ١٩٥ وحاشية رد المحتار ٣ / ٢٢٣،والمهذب ٢ / ٢٣١ز

[٩٤] – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٦) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤١) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٥٠٨)

[٩٥] – نيل الأوطار (٧/ ٢٧٢)

الثاني ـــ لا يجب ذلك مطلقاً،وهو رأي قوم كالحنابلة.

الثالث ـــ تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام،فإن انتشر الإسلام،وظهر كل الظهور،وعرف الناس لماذا يُدعون،وعلى ماذا يقاتلون،فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإنذار،وليست بواجبة،وهذا رأي جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والإباضية.قال ابن المنذر:هو قول جمهور أهل العلم،وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه،وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث....

الحديثان الأولان وغيرهما يعتبران الدعوة إلى الإسلام شرطاً في جواز القتال،والحديثان الآخران يجيزان الإغارة على العدو بدون دعوة جديدة،نظراً لأنه سبق له بلوغ الدعوة،وإزاء هذا التعارض في الظاهر قال أرباب الرأي الأول والثاني:إن بعض الأحاديث ينسخ بعضها،أو يخصص الفعل بزمن النبوة.

وقال الجمهور:يلجأ إلى الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛لأنه لا يلجأ إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة،وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه.فمن لم تبلغه الدعوة يجب دعاؤه إلى الإسلام،فإذا بلغته استحب ذلك .

وعلى هذا،يجوز أن نبدأ العدو بالقتال والإغارة والبيات عليهم ؛لأنه قد وصلتهم أنباء الدعوة الإسلامية.وبه يتبين أنه يشترط فيمن نقاتلهم شرطين:

١ – ألا يكونوا مستأمنين أو معاهدين أو من أهل الذمة:لأن دماء هؤلاء معصومة مصونة،وقد حرم الشرع قتلهم،كما يأتي في المعاهدات.

٢ – إبلاغهم الدعوة الإسلامية وتعريفهم بالإسلام وبيان حقيقته وأهدافه وأسباب جهاد أعدائه.فإن توافر هذان الشرطان جاز قتالهم من دون إنذار سابق كما تقدم.[٩٦]

وقال ابن قدامة رحمه الله:"وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ،وَلَا يُدْعَوْنَ،لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ وَيُدْعَى عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا أَمَّا قَوْلُهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوس:لَا يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ.فَهُوَ عَلَى عُمُومِه؛لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ،فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إلَّا نَادِرٌ بَعِيدٌ.وَأَمَّا قَوْلُهُ:يُدْعَى عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا.فَلَيْسَ بِعَامٍّ،فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ لَا يُدْعَوْنَ،وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ،دُعِيَ قَبْلَ الْقِتَالِ،وَكَذَلِكَ إنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ،دُعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ. قَالَ أَحْمَدُ إنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ وَانْتَشَرَتْ،وَلَكِنْ إنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ خَلْفَ الرُّومِ وَخَلْفَ التُّرْكِ،عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ،لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ."[٩٧]

وهذا التفريق فيه نظر،لأن المدار على بلوغ الدعوة وعدمه،والأمة التي بلغتها الدعوة الآن،قد يأتي زمان عليها لم تبلغها الدعوة فيه،ومما يدل على ضعف هذا التفريق قصة سلمان الفارسي مع قومه (وهم

---

[٩٦] – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٥٨٥٣)

[٩٧] – المغني لابن قدامة (٩/ ٢١٠)

مجوس) كما في الترمذي ما جاء عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ،أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ المُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ،فَقَالُوا:يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ:دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ،فَقَالَ لَهُمْ:«إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ،تَرَوْنَ العَرَبَ يُطِيعُونَنِي،فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا،وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطُونَا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ»،قَالَ:وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالفَارِسِيَّةِ،«وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ،وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ»،قَالُوا:مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الجِزْيَةَ،وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ،فَقَالُوا:يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ:لَا،فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا،ثُمَّ قَالَ:انْهَدُوا إِلَيْهِمْ،قَالَ:فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ،فَفَتَحْنَا ذَلِكَ القَصْرَ"[٩٨]

وأرجح الأقوال – فيما يظهر – التفصيل،وهو وجوب الدعوة إلى الإسلام في حق من لم تبلغهم قبل القتال،لأنهم حينئذ لا يدرون على ماذا يقاتلون؟ وقد يفسرون مقاتلهم أنها من أجل نهب أموالهم ونحو ذلك،وإقامة الحجة واجبة لقوله تعالى:{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء:١٥].

ويدل على هذا حديث بريدة:السابق

واستحباب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال في حق من بلغتهم قبل ذلك و لم يخشَ معاجلتهم المسلمين أو فواتهم عليهم،مبالغة في الإنذار الذي قد يهدي الله به القوم،ويدل على هذا أن يهود خيبر كانوا قد بلغتهم الدعوة فعَنْ أَبِي حَازِمٍ،قَالَ:أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ:«لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ،يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»،قَالَ:فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا،فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا،فَقَالَ:«أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».فَقِيلَ:هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ،قَالَ:«فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ».فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ،فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ،فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ،فَقَالَ عَلِيٌّ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ:«انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ،وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ،فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا،خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[٩٩].

---

[٩٨] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١١٩)(١٥٤٨) قال الترمذي:"وَفِي البَاب عَنْ بُرَيْدَةَ،وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ،وَابْنِ عُمَرَ،وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ،لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ:أَبُو البَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ،لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا،وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا،وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ القِتَالِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:إِنْ تُقُدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ،فَحَسَنٌ،يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ:لَا دَعْوَةَ اليَوْمَ وقَالَ أَحْمَدُ:لَا أَعْرِفُ اليَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى وقَالَ الشَّافِعِيُّ:لَا يُقَاتَلُ العَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا،إِلَّا أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ،فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ"

[٩٩] – صحيح البخاري (٥/ ١٣٤)(٤٢١٠) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٧٢)٣٤ – (٢٤٠٦)

فإن كانوا قد بلغتهم الدعوة ودلّت القرائن على أنهم يبيتون للمسلمين شراً أو يجمعون جموعهم لقتال المسلمين،فالذي يظهر أنه يجب في هذه الحالة على المسلمين أن يغيروا عليهم دون إنذار سابق،لأن المسلمين على حق والكفار على باطل،والفرصة إذا سنحت للمسلمين يجب عليهم اغتنامها وعدم تفويتها فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ،خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ،وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ،وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ،وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ،فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا،وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ،فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[١٠٠].

ولعل إغارة الرسول ﷺ على بني المُصْطَلِق وهم غارُّون – أي غافلون – من هذا الباب،لأنهم كانوا ضمن الأحابيش الذين غزوا الرسول ﷺ في غزوة أحد،كما أنهم كانوا يجمعون لقتاله قبل أن يغزوهم،وكذلك غزوة تبوك إذ كان الروم يتحفزون لغزو المسلمين.

ففي المبسوط للسرخسي:"وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغِيرُوا عَلَيْهِمْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ غَافِلُونَ وَيَعُمُّهُمْ عَلَى الْمَاءِ بِسَقْيٍ وَعَهِدَ إلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنْ يُغِيرُوا عَلَى أَبْنَا صَبَاحًا ثُمَّ يُحَرِّقَ» «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – إذَا أَرَادَ أَنْ يُغِيرَ عَلَى قَوْمٍ صَبَّحَهُمْ وَاسْتَمَعَ النِّدَاءَ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ صَبَّحَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجَ الْعُمَّالُ وَمَعَهُمْ الْمَسَاحِي وَالْمَكَاتِلُ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ وَلَّوْا مُنْهَزِمِينَ يَقُولُونَ:مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ،وَالْخَمِيسُ:الْجَيْشُ وَقَدْ كَانُوا وَجَدُوا فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَغْزُوهُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَظْفَرُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إنَّا إذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»"[١٠١] .

وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي بِلَادِ اللَّهِ مَنْ لَا شُعُورَ لَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ،فَيَجِبُ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَيْهِ ظَنَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ،فَإِذَا كَانَتْ بَلَغَتْهُمْ لَا تَجِبُ،وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ إمَّا عَدَمُ الْوُجُوبِ،فَلِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَوْفٍ:كَتَبْتُ إلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ فَكَتَبَ إلَيَّ إنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ،قَدْ «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تَسْقِي عَلَى الْمَاءِ،فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ،وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ».حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ

---

[١٠٠]– صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٢)٣٤ – (٢٦٦٤)

[ش (المؤمن القوي خير) المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد وأسرع خروجا إليه وذهابا في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك (وفي كل خير) معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات (احرص على ما ينفعك) معناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة]

[١٠١] – المبسوط للسرخسي (١٠/ ٣١)

الْجَيْشِ،وَأَمَّا الاسْتِحْبَابُ فَلأَنَّ التَّكْرَارَ قَدْ يُجْدِي الْمَقْصُودَ فَيَنْعَدِمُ الضَّرَرُ،وَقُيِّدَ هَذَا الاسْتِحْبَابُ بِأَنْ لَا يَتَضَمَّنَ ضَرَرًا بِأَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّهُمْ بِالدَّعْوَةِ يَسْتَعِدُّونَ،أَوْ يَحْتَالُونَ،أَوْ يَتَحَصَّنُونَ،وَغَلَبَةُ الظَّنِّ فِي ذَلِكَ تَظْهَرُ مِنْ حَالِهِمْ كَالْعِلْمِ،بَلْ هُوَ الْمُرَادُ إِذْ حَقِيقَتُهُ يَتَعَذَّرُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا اهـــ.كَلَامُ الْمُحَقِّقِ.[١٠٢]

ويحصل بلوغ الدعوة بانتشارها،وعلم الناس عنها في الجملة،لأن سماعهم بها يلزم الاستفسار عنها وتعلمها،وقد كان كثير من المشركين يبعثون من يأتيهم بخبرها أو يسافرون بأنفسهم لسماعها.

وقد توافرت في هذا العصر الوسائل التي يمكن تبليغ الدعوة بها إلى كافة الناس بلغاتهم:مثل الإذاعة والتلفاز،والهاتف والأشرطة المسجلة،والكتب المترجمة،والصحف والمجلات والإنترنت ... وغيرها.

ويكفي أن يبلغ زعماء الأمم تلك الدعوة ويطلب منهم أن يبلغوا قومهم وأن يدخلوا جميعاً في الإسلام،وهم الذين يتحملون بعد ذلك مسئولية قومهم إن لم يبلغوهم،كما فعل الرسول ﷺ عندما كاتب الملوك والرؤساء.فعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ،أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ:أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ،وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ،فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ،فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ،وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ،ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ،فَقَالَ:أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ:فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا،فَقَالَ:أَدْنُوهُ مِنِّي،وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ،ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ:قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ،فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ.فَوَاللَّهِ لَوْلاَ الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ.ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ:كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ:هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ،قَالَ:فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ:لاَ.قَالَ:فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ:لاَ قَالَ:فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ.قَالَ:أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ [ص:٩] قُلْتُ:بَلْ يَزِيدُونَ.قَالَ:فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ:لاَ.قَالَ:فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ:لاَ.قَالَ:فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ:لاَ،وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا،قَالَ:وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ،قَالَ:فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ:نَعَمْ.قَالَ:فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ:الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ،يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ.قَالَ:مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ:يَقُولُ:اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ،وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ.فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ:قُلْ لَهُ:سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ،فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا.وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ،فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ،فَقُلْتُ:لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ،لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ،فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ،قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ،قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ

[١٠٢] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٢٦)

أَبِيهِ،وَسَأَلْتُكَ،هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ،فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ،فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ.وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ،فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ،وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ،فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ،وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ.وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ،فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ،وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ.وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ،فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ،وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ.وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ،فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ،وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ،فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ،وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ،لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ،فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ،وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ.ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى،فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ،فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ:سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى،أَمَّا بَعْدُ،فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ،أَسْلِمْ تَسْلَمْ،يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ،فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ وَ {يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} قَالَ أَبُو سُفْيَانَ [ص:١٠]:فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ،وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ،كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا،فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا:لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ،إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ.فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ.وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ،صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ،سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ،أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ،فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ:قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ،قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ:وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ،فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ:إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ،فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا:لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ،فَلاَ يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ،وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ،فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ.فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ،أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ:اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لاَ،فَنَظَرُوا إِلَيْهِ،فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ،وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ،فَقَالَ:هُمْ يَخْتَتِنُونَ،فَقَالَ هِرَقْلُ:هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ.ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ،وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ،وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ،فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ،وَأَنَّهُ نَبِيٌّ،فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ،ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ،ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ:يَا مَعْشَرَ الرُّومِ،هَلْ لَكُمْ فِي الفَلاَحِ وَالرُّشْدِ،وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ،فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ،فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ،فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ،وَأَيِسَ مِنَ

الإِيمَانِ،قَالَ:رُدُّوهُمْ عَلَيَّ،وَقَالَ:إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ،فَقَدْ رَأَيْتُ،فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ،فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ "[١٠٣]

قَالَ النَّوَوِيُّ:"وَفِي هَذَا الْكِتَابِ جُمَلٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَأَنْوَاعٌ مِنَ الْفَوَائِدِ مِنْهَا:قَوْلُهُ:''سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُبْدَأُ بِالسَّلَامِ.قُلْتُ مَا أَظُنُّ فِيهِ خِلَافًا،وَمِنْهَا دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ وَهُوَ وَاجِبٌ،وَالْقِتَالُ قَبْلَهُ حَرَامٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ.قُلْتُ:وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهُمَامِ مِنْ أَئِمَّتِنَا.وَقَالَ:لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِذَلِكَ أُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ،فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ الْآتِي،وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَفِي نَفْسِ هَذَا الْحُكْمِ شَهِيرَةٌ وَإِجْمَاعٌ،وَلِأَنَّ بِالدَّعْوَةِ يَعْلَمُونَ أَنَّا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ وَسَبْيِ عِيَالِهِمْ،فَرُبَّمَا يُجِيبُونَ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ،فَلَا بُدَّ مِنَ الِاسْتِعْلَامِ.."[١٠٤].

---

[١٠٣] – صحيح البخاري (١/ ٨)(٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣)٧٤ – (١٧٧٣)

[ش (ركب) جمع راكب وهم العشرة فما فوق. (بالشأم) ويقال الشام والشآم والمعروف الآن أن بلاد الشام هي سوريا والأردن وفلسطين ولبنان. (ماد فيها) صالحهم على ترك القتال فيها. (بإيلياء) بيت المقدس. (بترجمانه) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى. (يأثروا) يرووا عني وينقلوا. (أشراف الناس) الشرف علو الحسب والمجد والمراد هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا على كل شريف. (ضعفاؤهم) أي أكثرهم من الضعفاء وهم الفقراء والعبيد والموالي والصغار. (سخطة) كراهية له وعدم رضا به. (مدة) عهد. (قال) أي أبو سفيان. (سجال) نوب مرة لنا ومرة علينا وأصل سجال جمع سجل وهو الدلو الكبير. (ما يقول آباؤكم) أي من عبادة الأوثان ومفاسد الجاهلية. (العفاف) الكف عن المحرمات وخوارم مما لا يليق. (ليذر) ليترك. (وهم أتباع الرسل) في الغالب لا المستكبرون بغيا وحسدا. (بشاشته) نوره وحلاوته والفرح به والإنشراح. (الأوثان) جمع وثن وهو الصنم. (أنه خارج) أي سبيعث نبي بهذه الصفات. (أخلص) أصل. (تجشمت) تكلفت على خطر ومشقة. (لغسلت عن قدمه) مبالغة في خدمته واتباعه والخضوع لما جاء به. (عظيم بصرى) أميرها وبصرى بلدة من أعمل حوران في جنوب بلاد الشام. (بدعاية) بدعوة وهي كلمة الشهادة التي يدعى إلى النطق بها أهل الملل الكافرة وهي عنوان التوحيد وأصل الإسلام دين الحق والاستقامة والعزة والكرامة (مرتين) مضاعفا بعدد من يقتدي به من قومه. (توليت) أعرضت عن الإسلام ورفضت الدول فيه. (إثم الأريسيين) إثم استمرارهم على الباطل والكفر اتباعا لك والمراد بالأريسيين الأتباع من أهل مملكته وهي في الأصل جمع أريسي وهو الحراث والفلاح. (كلمة سواء بيننا وبينكم) مستوية لا تختلف فيها الكتب المنزلة ولا الأنبياء المرسلون والآية من سورة آل عمران ٦٤. (الصخب) اللغط واختلاط الأصوات. (أمر أمر ابن أبي كبشة) عظن شأنه وأبو كبشة هو أحد أجداد النبي ﷺ وكانت عادة العرب إذا انتقصت إنسانا نسبته إلى جد غامض من أجداده وقيل هو أبوه من الرضاع. (بني الأفر) هم الروم وكان العرب يطلقون عليهم ذلك نسبة إلى أحد عظمائهم وقيل غير ذلك. (ابن الناطور) وفي رواية (الناطور) وهو اسم معرب معناه حارس البستان. (صاحب إيلياء وهرقل) أمير بيت المقدس من قبل هرقل. (أسقفا) لفظ معرب ومعناه عالم النصارى أو رئيسهم الديني. (خبيث النفس) مهموما. (بطارقته) جمع بطريق وهم خواص دولته وأهل مشورته. (استنكرنا هيئتك) اختلف علينا حالك وسمتك. (حزاء) كاهنا يخبر عن المغيبات. (ينظر في النجوم) يتكهن من أحوالها. (ملك الختان) وفي رواية (ملك) أي ظهر سلطان الذين يختتنون والختان قطع قلفة الذكر وكان الروم لا يختتون. (برومية) مدينة معروفة للروم وهي مقر خلافة النصارى ورئاسهتم. (حمص) بلدة معروفة من بلاد الشام. (يرم) يفارق وقيل يصل. (دسكرة) قصر حوله أو فيه منازل للخدم وأشباههم. (فحاصوا) نفروا وكروا. (حمر الوحش) جمع حمار والوحش حيوان البر. (وأيس من الإيمان) انقطع أمله منهم. (آنفا) قريبا أو هذه الساعة والآنف أول الشيء]

[١٠٤] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٢٥) وشرح النووي على مسلم (١٢/ ١٠٧)

وعَنْ أَنَسٍ:«أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى،وَإِلَى قَيْصَرَ،وَإِلَى النَّجَاشِيِّ،وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى»،وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ"[١٠٥].

وهكذا فعل أصحاب رسول الله صلى اله عليه وسلم،فعَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ:بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتُمٍ وَمِهْرَانَ وَمَلأَ فَارِسَ ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ:فَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكُمُ الإِسْلاَمَ،فَإِنْ أَقْرَرْتُمْ بِهِ فَلَكُمْ مَا لأَهْلِ الإِسْلاَمِ ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ،فَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ أَقْرَرْتُمْ بِالْجِزْيَةِ،فَلَكُمْ مَا لأَهْلِ الْجِزْيَةِ ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الْجِزْيَةِ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ،فَإِنَّ عِنْدِي رِجَالاً تُحِبَّ الْقِتَالَ كَمَا تُحِبَّ فَارِسُ الْخَمْرَ.[١٠٦]

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ فَارِسَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ:«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتُمَ وَمِهْرَانَ،وَمَلَأِ فَارِسَ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى،أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ،فَإِنْ أَبَيْتُمْ،فَإِنَّ مَعِي قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا تُحِبُّ فَارِسُ الْخَمْرَ.وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى»[١٠٧]

---

[١٠٥] – صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٧)٧٥ – (١٧٧٤)

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ):فِي إِعَادَةِ الْعَامِلِ إِفَادَةُ الِاسْتِقْلَالِ (وَإِلَى النَّجَاشِيِّ):بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَبِتَخْفِيفِهَا أَفْصَحُ وَكَسْرُ نُونِهَا وَهُوَ أَفْصَحُ،أَصْحَمَةَ مَلِكِ الْحَبَشَةِ كَذَا فِي الْقَامُوسِ. (وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ):أَتَى بِهِ اخْتِصَارًا ؛ أَيْ:كِسْرَى وَأَمْثَالِهِ (يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ):فِي الْمَوَاهِبِ:أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمُقَوْقِسِ مَلِكِ مِصْرَ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَإِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى،وَإِلَى مَلِكِ عُمَانَ،وَإِلَى صَاحِبِ الْيَمَامَةِ،الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ،وَلِأَهْلِ جَرْبَا وَأَذْرُحَ،وَإِلَى أَهْلِ وَجٍّ وَلِأُكَيْدِرٍ،وَصُورَةُ الْمَكَاتِيبِ مَكْتُوبَةٌ فِيهِ (وَلَيْسَ):أَيِ:النَّجَاشِيُّ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ (بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ – ﷺ –)،يَعْنِي وَقَدْ وَهِمَ مَنْ قَالَ:إِنَّهُ النَّجَاشِيُّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ – ﷺ – وَقَدْ خَلَطَ رَاوِيهِ،فَإِنَّهُمَا اثْنَانِ وَكِلَاهُمَا مُسْلِمَانِ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٢٧)

[١٠٦] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٨/ ٢٥٩)(٣٤٤٢٢) صحيح

[١٠٧] – مسند ابن الجعد (ص:٣٣٥)(٢٣٠٤) صحيح

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):قَالَ الْمُؤَلِّفُ:هُوَ شَقِيقُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ،أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ،وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ – ﷺ – وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَالَ:كُنْتُ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ – ﷺ – ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَرْعَى غَنَمًا لِأَهْلِي بِالْبَادِيَةِ،رَوَى عَنْ خَلْقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ،مِنْهُمْ عُمَرُ،وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،وَكَانَ خَصِّيصًا بِهِ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِهِ،وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ ثِقَةً ثَبْتًا حُجَّةً،مَاتَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ. (قَالَ:كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ):رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الْمُؤَلِّفُ:هُوَ قُرَشِيٌّ مَخْزُومِيٌّ،وَأُمُّهُ لُبَابَةُ أُخْتُ مَيْمُونَةَ،زَوْجِ النَّبِيِّ – ﷺ –،كَانَ أَحَدَ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – سَيْفَ اللَّهِ،مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ،وَأَوْصَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،رَوَى عَنْهُ ابْنُ خَالَتِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ،وَعَلْقَمَةُ وَجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ. وَفِي الْإِصَابَةِ لِلْعَسْقَلَانِيِّ قَالَ لَهُ فِي خَالِدٍ:''فَنِعْمَ عَبْدٌ هَذَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ ". وَفِي رِوَايَةٍ:صَبَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ،وَرُوِيَ أَنَّهُ أَتَى بِسُمٍّ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ،ثُمَّ سَمَّى وَشَرِبَهُ فَلَمْ يَضُرَّهُ،وَأَنَّهُ رَأَى مَعَ رَجُلٍ زِقَّ خَمْرٍ فَقَالَ:اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَسَلًا فَصَارَ عَسَلًا. (إِلَى أَهْلِ فَارِسَ):بِكَسْرِ الرَّاءِ ؛ أَيْ:إِلَى سَلَاطِينِهِمْ وَأُمَرَائِهِمْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتَمَ):بِضَمٍّ فَسُكُونٍ فَفَتْحٍ وَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِلْعُلْمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ (وَمِهْرَانَ):بِكَسْرِ الْمِيمِ وَيُفْتَحُ (فِي مَلَأِ فَارِسَ):حَالٌ مِنَ الْمَجْرُورَيْنِ ؛ أَيْ:كَائِنِينَ فِي زُمْرَةِ أَكَابِرِ فَارِسَ،وَالْمَلَأُ أَشْرَافُ النَّاسِ وَرُؤَسَاؤُهُمْ وَمُقَدَّمُوهُمْ،وَهُمُ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِمْ (سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا):أَيْ:مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ (نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ):حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ ؛ أَيْ:عَنْ يَدٍ مُؤَاتِيَةٍ بِمَعْنَى مُنْقَادِينَ،أَوْ عَنْ يَدِكُمْ بِمَعْنَى مُسَلِّمِينَ بِأَيْدِيكُمْ غَيْرَ بَاعِثِينَ بِأَيْدِي غَيْرِكُمْ،أَوْ عَنْ غِنًى فَلِذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْفَقِيرِ،أَوْ حَالٌ مِنَ

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ،قَالَ:بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ،يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ،فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ،فَقَالَ:إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ؟ قَالَ:نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلاَنِ،فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ،فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ وَالرَّأْسُ،وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلاَنِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ،فَالرَّأْسُ كِسْرَى،وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ،وَالْجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ،فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ،فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى،- وَقَالَ بَكْرٌ،وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ - قَالَ:فَنَدَبَنَا عُمَرُ،وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ،حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ،وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا،فَقَامَ تَرْجُمَانٌ،فَقَالَ:لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ،فَقَالَ الْمُغِيرَةُ:سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ:مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ:نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ،كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلاَءٍ شَدِيدٍ،نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ،وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ،وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ،فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ،فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ،أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ،وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا،أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ،وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ»،فَقَالَ النُّعْمَانُ:رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،فَلَمْ يُنَدِّمْكَ،وَلَمْ يُخْزِكَ،وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ،انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ،وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»[108]

الْجِزْيَة بِمَعْنَى نَقْدًا مُسَلَّمَةً عَنْ يَد إِلَى يَد،أَوْ عَنْ إِنْعَام عَلَيْكُمْ،فَإِنَّ إِبْقَاءَكُمْ بِالْجِزْيَةِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ (وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ):حَالٌ ثَان مِنَ الضَّمِير ؛ أَيْ:ذَلِيلُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاس:تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الذِّمِّيِّ وَيُوجَأُ عُنُقه كَذَا فِي تَفْسِير الْبَيْضَاوِيِّ،وَفِي كَلَام خَالِد اقْتِبَاسٌ مِنَ الْآيَة الشَّرِيفَة وَتَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لَهَا،فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى قَبُول الْإِسْلَام مِنْهُمْ،وَلَعَلَّ تَرْكَهُ لِكَمَال الْوُضُوح وَغَايَة الظُّهُور (فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنَّ مَعِيَ قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقَتْلَ):مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُول ؛ أَيْ:كَوْنَهُمْ مَقْتُولِينَ (فِي سَبِيلِ اللَّه كَمَا يُحِبُّ):بِالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيث (فَارِسُ):أَيْ:أَهْلُهُ (الْخَمْرَ):أَيْ:مَعَ كَوْنِهَا مُرًّا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى شُرْبِهَا عِنْدَهُمْ مِنَ اللَّذَّات الْحِسِّيَّة الْفَانِيَة،فَكَذَا الْقَتْلُ،وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فِي نَظَر الطَّبْع،إِلَّا أَنَّهُ مَطْبُوعٌ حُبُّهُ فِي قُلُوب أَهْل الشَّرْع لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّذَّات الْحِسِّيَّة وَالْمَعْنَوِيَّة الْبَاقِيَة،فَظَهَرَ وَجْهُ الشَّبَه بَيْنَهُمَا،وَقَالَ الطِّيبِيُّ:وَضَعَ قَوْلَهُ فَإِنَّ مَعِيَ قَوْمًا مَوْضِعَ فَتَهَيَّئُوا لِلْقِتَالِ،وَشَبَّهَ مَحَبَّتَهُمْ بِالْمَوْتِ وَلِقَاءَ الْعَدُوِّ بِمَحَبَّتِهِمُ الْخَمْرَ ؛ إِيذَانًا بِشَجَاعَتِهِمْ،وَأَنَّهُمْ مِنْ رِجَال الْحَرْب:فَوَارِسُ لَا يَمَلُّونَ الْمَنَايَا إِذَا دَارَتْ رَحَى الْحَرْب الزُّبُون وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهَا فِي شَيْء،بَلْ هُمْ قَوْمٌ مُشْتَغِلُونَ بِاللَّهْوِ وَالطَّرَبِ كَالْمُخَدَّرَات. فَخَرْتَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَكَ مَأْكُولًا وَلُبْسًا وَذَلِكَ فَخْرُ رَبَّات الْحُجُول اهـ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ:الْمُرَادُ أَنَّ الشَّجَاعَةَ سَجِيَّةٌ لَهُمْ حَتَّى يُحِبُّوا الْقَتْلَ بِمَغَبَّتِه كَمَا يُحِبُّ فَارِسُ الْخَمْرَ ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُهُمْ عَلَى الْحَرَارَة وَتُقَوِّيهِمْ عَلَى الشَّجَاعَة،فَفِيه تَعْرِيضٌ لَهُمْ بِأَنَّ شَجَاعَتَهُمْ عَارِضَةٌ وَلَيْسَتْ خُلُقِيَّةً. (وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى):فَكَانَ السَّلَامُ الْأَوَّلُ مُبْدَأَةً،وَالثَّانِي مُوَادَعَةً،أَوْ مُرَادُهُ أَنَّ السَّلَامَ أَوَّلًا وَآخِرًا عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى بَاطِنًا وَظَاهِرًا''مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٣٣)

[108] - صحيح البخاري (٤/ ٩٧)(٣١٥٩)

[ش (أفناء) نواحي. (الأمصار) جمع مصر وهي البلد الكبير. (الهرمزان) أحد ملوك العجم. (شدخ) كسر. (كسرى) لقب ملك الفرس. (قيصر) لقب ملك الروم. (فارس) اسم للعجم المعروفين بهذا الاسم في ذاك الوقت. (ترجمان) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى. (النوى) عجم التمر. (الوبر) هو شعر الإبل. (فقال النعمان) للمغيرة لما أنكر عليه تأخير القتال. (أشهدك) أحضرك. (مثلها) مثل هذه الوقعة. (يندمك) على التأني والصبر وفيما لقيت معه من الشدة. (و لم يخزك) من الإخزاء وهو الذل والهوان. (هب الأرواح) جمع ريح. (تحضر الصلوات) يعني بعد زوال الشمس وذهاب شدة الحر حتى يطيب القتال ويسهل على المقاتلين]

١٨) حكم استئذان الوالدين في الجهاد:

١ – لا يجاهد المسلم تطوعاً إلا بإذن والديه؛لأن الجهاد فرض كفاية،وبر الوالدين فرض عين في كل حال.

أما إذا وجب الجهاد كما سبق فيجاهد بلا إذنهما.

٢ – كل تطوع فيه منفعة للإنسان،ولا ضرر على والديه فيه،فلا يُحتاج إلى إذنهما فيه كقيام الليل،وصيام التطوع ونحوهما.

فإن كان فيه ضرر على الوالدين أو أحدهما كجهاد التطوع فلهما منعه،ويجب عليه أن يمتنع؛لأن طاعة الوالدين في غير معصية الله واجبة،والتطوع ليس بواجب.

قال الله تعالى:{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء:٢٣].

وقَالَ الوَلِيدُ بْنُ العَيْزَارِ:أَخْبَرَنِي قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ،يَقُولُ:حَدَّثَنَا صَاحِبُ – هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ – عَبْدِ اللَّهِ،قَالَ:سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ:أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:«الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»،قَالَ:ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:«ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ:ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:«الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ:حَدَّثَنِي بِهِنَّ،وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي"[١٠٩]

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قال:جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ،فَقَالَ:«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»،قَالَ:نَعَمْ،قَالَ:«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[١١٠]

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،أَنَّ نَاعِمًا،مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ،أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،قَالَ:أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ:أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ،أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ،قَالَ:«فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ:نَعَمْ،بَلْ كِلَاهُمَا،قَالَ:«فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ؟» قَالَ:نَعَمْ،قَالَ:«فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»[١١١]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ،وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ؟ قَالَ:«ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»[١١٢]

---

[١٠٩] – صحيح البخاري (١/ ١١٢) (٥٢٧) [ش(عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه.(على وقتها) في أول وقتها.(بر الوالدين) الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك الإساءة إليهما]

[١١٠] – صحيح البخاري (٤/ ٥٩)(٣٠٠٤) [ش (رجل) هو جاهمة بن العباس بن مرداس.(ففيهما فجاهد) ابذل جهدك في إرضائهما وبرهما فيكتب لك أجر الجهاد في سبيل الله تعالى]

[١١١] – صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٥)٦ –

[١١٢] – الأدب المفرد مخرجا (ص:٢١) (١٩) صحيح

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ:«هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟»،قَالَ:أَبَوَايَ،قَالَ:«أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ:«لَا»،قَالَ:«ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا،فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ،وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»[113]

فِي شَرْحِ السُّنَّةِ:هَذَا فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَالِدَيْنِ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ،فَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ فَرْضًا مُتَعَيَّنًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِهِمَا وَإِنْ مَنَعَاهُ عَصَاهُمَا وَخَرَجَ،وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ فَيَخْرُجُ بِدُونِ إِذْنِهِمَا فَرْضًا كَانَ الْجِهَادُ،أَوْ تَطَوُّعًا،وَكَذَلِكَ لَا يَخْرُجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ،وَلَا يَصُومُ التَّطَوُّعَ إِذَا كَرِهَ الْوَالِدَانِ الْمُسْلِمَانِ،أَوْ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ:لِأَنَّ طَاعَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا فَرْضٌ عَلَيْهِ،وَالْجِهَادُ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ.[114]

١٩) حكم استئذان صاحب الدَّين:

لا يتطوع بالجهاد مَدين لا وفاء له،إلا أن يستأذن من صاحب الدين،أما إذا وجب الجهاد فيخرج بلا إذنه.عَنْ أَبِي قَتَادَةَ،أَنَّهُ سَمِعَهُ،يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ،وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ،فَقَامَ رَجُلٌ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ،أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ،تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«نَعَمْ،إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ،وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ،مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»،ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ:أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«نَعَمْ،وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ،مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ،إِلَّا الدَّيْنَ،فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»[115]

قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ:أَرَادَ بِالدَّيْنِ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ،إِذْ لَيْسَ الدَّائِنُ أَحَقَّ بِالْوَعِيدِ وَالْمُطَالَبَةِ مِنْهُ مِنَ الْجَانِي وَالْغَاصِبِ وَالْخَائِنِ وَالسَّارِقِ.وَقَالَ النَّوَوِيُّ:فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى جَمِيعِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ،وَأَنَّ الْجِهَادَ وَالشَّهَادَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ لَا يُكَفِّرُ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ،وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ حُقُوقَ اللَّهِ قُلْتُ:إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ،فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا وَالدَّيْنَ،كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ.[116]،فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ،وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ،وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ،وَإِنَّ اللهَ وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ

---

[113] – سنن أبي داود (٣/ ١٧)(٢٥٣٠) حسن

[114] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٧٢)

[115] – صحيح مسلم (٣/ ١٥٠١) ١١٧ – (١٨٨٥) [ش (محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى(إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى]

[116] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٦٦)

الْأَرْوَاحَ إِلَّا شُهَدَاءَ الْبَحْرِ،فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ،وَيَغْفِرُ لِشُهَدَاءِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدَّيْنَ،وَيَسْتَغْفِرُ لِشُهَدَاءِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ كُلَّهَا وَالدَّيْنَ»[١١٧]

٢٠) حكم الكافر إذا قَتل المسلم ثم أسلم وقُتل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:" يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الجَنَّةَ:يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّه،فَيُقْتَلُ،ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ،فَيُسْتَشْهَدُ[١١٨]،قَالَ الطِّيبِيُّ:عُدِّيَ يَضْحَكُ بِإِلَى لِتَضَمُّنِهُ مَعْنَى الِانْبِسَاطِ وَالْإِقْبَالِ،مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ:ضَحِكْتُ إِلَى فُلَانٍ إِذَا انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ،وَتَوَجَّهْتَ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ طَلِقٍ وَأَنْتَ رَاضٍ عَنْهُ.وَقَالَ النَّوَوِيُّ:وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ ضَحِكُ مَلَائِكَةِ اللَّه تَعَالَى الْمُتَوَجِّهِينَ لَقَبْضِ رُوحِهِ،كَمَا يُقَالُ:قَتَلَ السُّلْطَانُ فُلَانًا إِذَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ اه.وَقِيلَ:هُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ يُنَزَّهُ عَنِ التَّشْبِيهِ،وَيُوكَلُ عِلْمُهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ.[١١٩]

٢١) من وصايا الخلفاء للمجاهدين :

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُبَيْدَةَ،أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَّرَ عَلَى الْأَجْنَادِ:يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى جُنْدٍ،وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جُنْدٍ،وَشُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ عَلَى جُنْدٍ،وَأَمَّرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جُنْدٍ،ثُمَّ جَعَلَ يَزِيدَ عَلَى الْجَمَاعَةِ،وَخَرَجَ مَعَهُ يُشَيِّعُهُ وَيُوصِيهِ،وَيَزِيدُ رَاكِبٌ،وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ،فَقَالَ يَزِيدُ:يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّه إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ،وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ وَأَمْشِيَ مَعَكَ،فَقَالَ:إِنِّي لَسْتُ بِرَاكِبٍ،وَلَسْتُ بِنَازِلٍ أَنْ تَنْزِلَ،إِنِّي أَحْتَسِبُ هَذَا الْخَطْوَ فِي سَبِيلِ اللَّه،يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدَمُونَ أَرْضًا يُقَدَّمُ إِلَيْكُمْ فِيهَا أَلْوَانُ الْأَطْعِمَةِ،فَسَمُّوا اللَّهَ إِذَا أَكَلْتُمْ،وَاحْمَدُوهُ إِذَا فَرَغْتُمْ،يَا يَزِيدُ،إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ فَهِيَ كَالْعَصَائِبِ،فَفَلَقُوا هَامَهُمْ بِالسُّيُوفِ،وَسَتَمُرُّونَ عَلَى قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمْ،احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا،فَدَعْهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ،يَا يَزِيدُ لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا،وَلَا امْرَأَةً،وَلَا صَغِيرًا،وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا،وَلَا تَعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا،وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ،وَلَا بَقَرَةً،وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ،وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا،وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ،وَلَا تَغْلُلْ،وَلَا تَجْبُنْ "[١٢٠]

وعَنِ الزُّهْرِيِّ،حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ،أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رِضْوَانُ اللَّه عَلَيْهِ - لَمَّا بَعَثَ الْجُيُوشَ نَحْوَ الشَّامِ،يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَشُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ،فَلَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ - رِضْوَانُ اللَّه عَلَيْهِ مَعَهُمْ يُوَدِّعُهُمْ،حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ،ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ يَقُولُ:عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّه،اغْزُوا

---

[١١٧] – المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٧٠) (٧٧١٦) ضعيف

[١١٨] – صحيح البخاري (٤/ ٢٤) (٢٨٢٦)

[ش (يضحك الله) كناية عن الرضا والقبول وإجزال العطاء وهو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند البشر أو هو ضحك يليق به سبحانه وتعالى وليس كضحك البشر.(يتوب الله على القاتل) بدخوله في الإسلام]

[١١٩] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٦٦)

[١٢٠] – سنن سعيد بن منصور (٢/ ١٨٢) (٢٣٨٣) صحيح لغيره

فِي سَبِيلِ اللَّه،قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّه،فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ،وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَجْبُنُوا وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ بِه،فَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاث خِصَال،فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمُ ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَام فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،فَإِنْ فَعَلُوا فَاخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،وَعَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا عَلَيْهِمْ،فَإِنِ اخْتَارُوا [ص:٤٧٩] دَارَهُمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،يَجْرِي عَلَيْهِمُ حُكْمُ اللَّه الَّذِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا فِي الْغَنِيمَة شَيْءٌ،حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ،وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ،فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجِزْيَة،فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ،وَكُفُّوا عَنْهُمْ،وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّه عَلَيْهِمْ وَقَاتِلُوهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.[١٢١]

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ،رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ"أَنْ يَدْعُوَهُمْ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ،وَيُنَبِّئَهُمْ بِالَّذِي لَهُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ،وَيَحْرِصَ عَلَى هُدَاهُمْ،فَمَنْ أَجَابَهُ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ،أَحْمَرِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ،كَانَ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ،بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَاتِلُ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللهِ،فَإِذَا أَجَابَ الْمَدْعُوُّ إِلَى الْإِسْلَامِ،وَصَدَقَ إِيمَانُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ،وَكَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَسِيبَهُ،وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ يَرْجِعُ عَنْهُ أَنْ يَقْتُلَهُ "[١٢٢]

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ،وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ،وَشُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ،قَالَ:لَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ مَعَ أُمَرَاءِ جُنُودِه يُوَدِّعُهُمْ حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ،فَقَالُوا:يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ،أَتَمْشِي وَنَحْنُ رُكْبَانٌ؟ فَقَالَ:"إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ".ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ،فَقَالَ:"أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ،اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،فَإِنَّ اللهَ نَاصِرٌ دِينَهُ،وَلَا تَغُلُّوا،وَلَا تَغْدِرُوا،وَلَا تَجْبُنُوا،وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ،وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ،فَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ،فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ،ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ شَيْءٌ حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ،فَإِنْ هُمْ

---

[١٢١] - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٧٨)(٧٥٩) صحيح لغيره

قَالَ أَبُو عُبَيْد:قَوْلُهُ:فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، يَعْنِي مِنْ، دَارِ التَّعَرُّبِ إِلَى دَارِ الْهِجْرَة، يَقُولُ:إِنْ لَمْ يُهَاجِرُوا، فَهَذَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَأَمْرُهُ فِي الْفَيْءِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ لِمَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِالْمُهَاجِرِينَ وَيُعِينُهُمْ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَيُجَامِعُهُمْ فِي أُمُورِهِمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَة حَقًّا ثُمَّ رَوَى النَّاسُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب أَنَّهُ رَأَى أَنَّ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ شُرَكَاءُ

[١٢٢] - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٤٩)(١٦٨٤٩) صحيح لغيره

فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ،وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللهِ عَلَيْهِمْ فَقَاتِلُوهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ،وَلَا تُغْرِقُنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقُنَّهَا،وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً،وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ،وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً،وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ،وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ،وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ فِي رُءُوسِهِمْ أَفْحَاصًا،فَإِذَا وَجَدْتُمْ أُولَئِكَ فَاضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ ".[١٢٣]

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ،فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ،فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ.فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:"مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ،إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ".قَالَ:"إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ،وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ،فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ،وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ:لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً،وَلَا صَبِيًّا،وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا،وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا،وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا،وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ،وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ،وَلَا تَغْلُلْ،وَلَا تَجْبُنْ ".[١٢٤]

وعَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،قَالَ:لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ عَلَى رُبْعٍ مِنَ الْأَرْبَاعِ،خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَهُ يُوصِيهِ،وَيَزِيدُ رَاكِبٌ وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي،فَقَالَ يَزِيدُ:يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ.فَقَالَ:"مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ،إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدَمُونَ بِلَادًا تُؤْتَوْنَ فِيهَا بِأَصْنَافٍ مِنَ الطَّعَامِ،فَسَمُّوا اللهَ عَلَى أَوَّلِهَا،وَاحْمَدُوهُ عَلَى آخِرِهَا،وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ فَاتْرُكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ،وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدِ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى رُءُوسِهِمْ مَقَاعِدَ - يَعْنِي الشَّمَامِسَةَ - فَاضْرِبُوا تِلْكَ الْأَعْنَاقَ،وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا،وَلَا امْرَأَةً،وَلَا وَلِيدًا،وَلَا تُخْرِبُوا عُمْرَانًا،وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ،وَلَا تَعْقِرُنَّ بَهِيمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ،وَلَا تَحْرِقُنَّ نَخْلًا،وَلَا تُغَرِّقُنَّهُ،وَلَا تَغْدِرْ،وَلَا تُمَثِّلْ،وَلَا تَجْبُنْ،وَلَا تَغْلُلْ،{وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد:٢٥]،أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ وَأُقْرِئُكَ السَّلَامَ ".ثُمَّ انْصَرَفَ[١٢٥]

وقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَكِبَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ هَذِهِ السَّنَةَ(١٤ هـ) فِي الْجُيُوشِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَزَلَ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ. فَعَسْكَرَ بِهِ عَازِمًا عَلَى غَزْوِ الْعِرَاقِ بِنَفْسِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْتَصْحَبَ مَعَهُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَسَادَاتِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ عَقَدَ مَجْلِسًا لِاسْتِشَارَةِ الصَّحَابَةِ فِيمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَنُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. وَقَدْ أَرْسَلَ

---

[١٢٣] – السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٤٥)(١٨١٢٥) صحيح لغيره

[١٢٤] – السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٥٢)(١٨١٤٨) صحيح لغيره

[١٢٥] – السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٥٣)(١٨١٥٠) صحيح لغيره

إِلَى عَلِيٍّ،فَقَدِمَ مِنَ الْمَدِينَة،ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَكُلُّهُمْ وَافَقَهُ عَلَى الذَّهَاب إِلَى الْعِرَاق، إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْف، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَخْشَى إِنْ كُسِرْتَ أَنْ تُضْعِفَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَائِرِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَبْعَثَ رَجُلًا، وَتَرْجِعَ أَنْتَ إِلَى الْمَدِينَة.فَأَرْفَأَ عُمَرُ وَالنَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاسْتَصْوَبُوا رَأْيَ ابْنِ عَوْف. فَقَالَ عُمَرُ:فَمَنْ تَرَى أَنْ نَبْعَثَ إِلَى الْعِرَاق؟ فَقَالَ: قَدْ وَجَدْتُهُ.قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: الْأَسَدُ فِي بَرَاثِنِه سَعْدُ بْنُ مَالِك الزُّهْرِيُّ.فَاسْتَجَادَ قَوْلَهُ وَأَرْسَلَ إِلَى سَعْد، فَأَمَّرَهُ عَلَى الْعِرَاق، وَأَوْصَاهُ فَقَالَ: يَا سَعْدَ بَنِي وُهَيْب، لَا يَغُرَّنَّكَ مِنَ اللَّه أَنْ قِيلَ:خَالُ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَصَاحِبُهُ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَد نَسَبٌ إِلَّا بِطَاعَتِه، فَالنَّاسُ شَرِيفُهُمْ وَوَضِيعُهُمْ فِي ذَاتِ اللَّه سَوَاءٌ ؛ اللَّهُ رَبُّهُمْ، وَهُمْ عِبَادُهُ، يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ وَيُدْرِكُونَ مَا عِنْدَ اللَّه بِالطَّاعَة، فَانْظُرِ الْأَمْرَ الَّذِي رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّه ﷺ مُنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ فَارَقَنَا فَالْزَمْهُ ؛ فَإِنَّهُ الْأَمْرُ، هَذِه عِظَتِي إِيَّاكَ، إِنْ تَرَكْتَهَا وَرَغِبْتَ عَنْهَا حَبِطَ عَمَلُكَ وَكُنْتَ مِنَ الْخَاسِرِينَ.وَلَمَّا أَرَادَ فِرَاقَهُ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتُقْدِمُ عَلَى أَمْرٍ شَدِيد،فَالصَّبْرَ الصَّبْرَ عَلَى مَا أَصَابَكَ وَنَابَكَ تُجْمَعْ لَكَ خَشْيَةُ اللَّه، وَاعْلَمْ أَنَّ خَشْيَةَ اللَّه تَجْتَمِعُ فِي أَمْرَيْنِ؛فِي طَاعَتِه وَاجْتِنَاب مَعْصِيَتِه، وَإِنَّمَا طَاعَةُ مَنْ أَطَاعَهُ بِبُغْضِ الدُّنْيَا وَحُبِّ الْآخِرَة، وَإِنَّمَا عِصْيَانُ مَنْ عَصَاهُ بِحُبِّ الدُّنْيَا وَبُغْضِ الْآخِرَة، وَلِلْقُلُوب حَقَائِقُ يُنْشِئُهَا اللَّهُ إِنْشَاءً، مِنْهَا السِّرُّ وَمِنْهَا الْعَلَانِيَةُ ؛ فَأَمَّا الْعَلَانِيَةُ فَأَنْ يَكُونَ حَامِدُهُ وَذَامُّهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، وَأَمَّا السِّرُّ فَيُعْرَفُ بِظُهُورِ الْحِكْمَة مِنْ قَلْبِه عَلَى لِسَانِه، وَبِمَحَبَّةِ النَّاسِ، فَلَا تَزْهَدْ فِي التَّحَبُّب، فَإِنَّ النَّبِيِّينَ قَدْ سَأَلُوا مَحَبَّتَهُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَبَّبَهُ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا بَغَّضَهُ، فَاعْتَبِرْ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ اللَّه بِمَنْزِلَتِكَ عِنْدَ النَّاسِ. [١٢٦]

[١٢٦] – البداية والنهاية ط هجر (٩/ ٦١٣) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٤٨٣)

المبحث الثاني
آداب القتال أثناء المعركة

حكم الخدعة والكذب في الحرب:

يجوز في الحرب الخداع والكذب من أجل تضليل العدو،بشرط ألا يشتمل على نقض عهد،أو إخلال بأمان.

ومن الخداع أن يوهم العدو بأن جنود المسلمين كثرة كاثرة،وأسلحته قوة لا تقهر.

ومن الخداع أن الإمام إذا أراد غزو بلد في الشمال مثلاً،أظهر أنه يريد الجنوب،فالحرب خدعة.

وفي هذا الفعل فائدتان:

الأولى:أن خسائر الأموال والأرواح تقل بين الطرفين،فتحل الرحمة محل القسوة.

الثانية:توفير طاقة جيش المسلمين لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

عَنِ الزُّهْرِيِّ،قَالَ:أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ:سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،يَقُولُ:«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا،حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ،فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ،وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا،وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ،فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ،لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ،وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ»[١٢٧]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:«سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خَدْعَةً»[١٢٨]

وعَنْ عَمْرٍو،سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[١٢٩]

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْخِدَاعِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَ اتَّفَقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ،أَوْ أَمَانٍ،وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكَذِبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.وَقَالَ الطَّبَرِيُّ:إِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِيضُ،وَحَقِيقَتُهُ لَا تَجُوزُ،وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ،لَكِنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى التَّعْرِيضِ أَفْضَلُ[١٣٠]

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ،أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ،وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ،اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ،أَخْبَرَتْهُ،أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ،وَهُوَ يَقُولُ:«لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ،وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:وَلَمْ أَسْمَعْ

---

[١٢٧] – صحيح البخاري (٤/ ٤٨)(٢٩٤٨) [ش (قلما) قل فعل ماض دخلت عليه ما ومعناه قليل.(مفازا) الموضع المهلك سمي بذلك تفاؤلا بالفوز والسلامة.(فجلى) أظهره.(ليتأهبوا) ليستعدوا.(أهبة عدوهم) الاستعداد اللازم لملاقاة عدوهم.(بوجهه) بجهته التي يريد]

[١٢٨] – صحيح البخاري (٤/ ٦٤)(٣٠٢٩)

[١٢٩] – صحيح البخاري (٤/ ٦٤)(٣٠٣٠) وهو متواتر

[١٣٠] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٣٥)

يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ:الْحَرْبُ،وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ،وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا[١٣١]

قَالَ الْخَطَّابِيُّ:هَذِهِ أُمُورٌ قَدْ يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ فِيهَا إِلَى زِيَادَةِ الْقَوْلِ وَمُجَاوَزَةِ الصِّدْقِ طَلَبًا لِلسَّلَامَةِ وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ،وَقَدْ رَخَّصَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فِي الْيَسِيرِ مِنَ الْإِفْسَادِ لِمَا يُؤْمَلُ فِيهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْإِصْلَاحِ،فَالْكَذِبُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ هُوَ أَنْ يَنْمِيَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى صَاحِبِهِ خَيْرًا وَيُبْلِغُهُ جَمِيلًا،وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ مِنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ،وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ أَنْ يُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً وَيَتَحَدَّثَ بِمَا يُقَوِّي بِهِ أَصْحَابَهُ وَيَكِيدَ بِهِ عَدُوَّهُ،وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» "،وَأَمَّا كَذِبُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ هُوَ أَنْ يَعِدَهَا وَيُمَنِّيَهَا وَيُظْهِرَ لَهَا مِنَ الْمَحَبَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي نَفْسِهِ يَسْتَدِيمَ بِذَلِكَ صُحْبَتَهَا وَيَصْلُحَ بِهِ خُلُقُهَا.قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:لَوْ أَنَّ رَجُلًا اعْتَذَرَ إِلَى رَجُلٍ بِحَرْفِ الْكَلَامِ وَلَحْنِهِ لِيُرْضِيَهُ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا،وَقَوْلُهُ:وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ،وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ لِيَسْتَقِيمَ مَعًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ.[١٣٢]

نوم المجاهد بجوار سلاحه:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ،فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ،فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ،فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ،فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ،وَنِمْنَا نَوْمَةً،فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا،وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ،فَقَالَ:" إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي،وَأَنَا نَائِمٌ،فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا،فَقَالَ:مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ:اللَّهُ،- ثَلاَثًا -"وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ"[١٣٣]

(قَالَ) أَيِ:الْأَعْرَابِيُّ (مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي) ؟ أَيْ:مِنْ أَذِيَّتِي،فَالْفِعْلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَالْمُضَافُ مُقَدَّرٌ.قَالَ الطِّيبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:أَيْ مَنْ يَحْمِيكَ مِنِّي.قَالَ فِي أَسَاسِ الْبَلَّاغَةِ:وَمِنَ الْمَجَازِ فُلَانٌ يَمْنَعُ الْجَارَ أَيْ:يَحْمِيهِ مِنْ أَنْ يُضَامَ (فَقُلْتُ:اللَّهُ) أَيِ:اللَّهُ يَمْنَعُنِي عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ نَظَرًا إِلَى الْعِصْمَةِ الْمَوْعُودَةِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ:{وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة:٦٧] (ثَلَاثًا).أَيْ:ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَثْلِيثُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ حَالَةَ الِاسْتِغَاثَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ (وَلَمْ يُعَاقِبْهُ) أَيِ:الْأَعْرَابِيَّ (وَجَلَسَ) أَيِ:النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَا كَانَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا،ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْقَضِيَّةُ وَقَعَتْ قَبْلَ الْمُنَادَاةِ

---

[١٣١] - صحيح مسلم (٤/ ٢٠١١)١٠١ - (٢٦٠٥)

[١٣٢] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٥١)

[١٣٣] - صحيح البخاري (٤/ ٣٩) (٢٩١٠) [ش (قبل نجد) ناحيتها وهي ما بين الحجاز إلى الشام ومنها المدينة والطائف.(قفل) رجع.(القائلة) النوم وقت الظهيرة.(العضاه) شجر عظيم له شوك.(سمرة) شجرة.(أعرابي) هو غورث بن الحارث.(اخترط) سل.(صلتا) مصلتا بارزا ومستويا]

فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا وَقَعَ مِنْ خَرْقِ الْعَادَةِ،وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَهَا فَنَادَاهُمْ لِيُرِيَهُمُ الْمُعْجِزَةَ،وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ،وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[١٣٤]

عدم قتل غير المقاتلين:

الإسلام دين الرحمة والعدل،وهو يعم بهما – أي بالرحمة والعدل – كل الناس في حالة السلم،وفي حالة الحرب،إلا من حارب الرحمة والعدل فإن من العدل – حينئذ – في حقه أن ينال جزاءه من القتل والخزي والعذاب كما قال تعالى:(ألا تقتلوا قوماً نكثوا أيمانهم،وهمّوا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة،أَتَخْشَوْنهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين.قاتلوهم يعذِّبهم الله بأيديكم،ويُخْزِهم،ويَنْصُركم عليهم،ويَشْفِ صدور قوم مؤمنين ويُذْهب غيظَ قلوبهم،ويتوبُ الله على من يشاء والله عليم حكيم) [التوبة:١٣-١٥].

أما الكافر الذي لا يقاتل المسلمين،كالنساء والأطفال ونحوهم فإن قتلهم يعتبر ظلماً واعتداء لا يرضاه الله،وقد ورد بذلك الكتاب والسنة،وطبقه المسلمون في حروبهم.

قال تعالى:{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [البقرة:١٩٠].

قال القرطبي:''قَوْلُهُ تَعَالَى:''وَقاتِلُوا''هَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ،وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ مَحْظُورًا قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِقَوْلِهِ:''ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"[فصلت:٣٤] وقوله:''فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ"[المائدة:١٣] وقوله:''وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلًا''[المزمل:١٠] وقوله:''لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ''[الغاشية:٢٢] وَمَا كَانَ مِثْلُهُ مِمَّا نَزَلَ بِمَكَّةَ.فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أُمِرَ بِالْقِتَالِ فَنَزَلَ:''وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ''قَالَهُ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ.وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ أَوَّلَ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ:''أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا''[الحج:٣٩].وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ،وَأَنَّ آيَةَ الْإِذْنِ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي القتال عامة لمن فاتل وَلِمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِهِ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ،فَلَمَّا نَزَلَ الْحُدَيْبِيَةَ بِقُرْبِ مَكَّةَ- وَالْحُدَيْبِيَةُ اسْمُ بِئْرٍ،فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِاسْمِ تِلْكَ الْبِئْرِ- فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ،وَأَقَامَ بِالْحُدَيْبِيَةِ شَهْرًا،فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ،عَلَى أَنْ تُخْلَى لَهُ مَكَّةُ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،وَصَالَحُوهُ عَلَى أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ عَشْرَ سِنِينَ،وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ تَجَهَّزَ لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ،وَخَافَ الْمُسْلِمُونَ غَدْرَ الْكُفَّارِ وَكَرِهُوا الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ،فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ،أَيْ يَحِلُّ لَكُمُ الْقِتَالُ إِنْ قَاتَلَكُمُ الْكُفَّارُ.فَالْآيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا سَبَقَ مِنْ ذِكْرِ الْحَجِّ وَإِتْيَانِ البيوت مِنْ ظُهُورِهَا،فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَهُ وَيَكُفُّ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُ،حَتَّى نَزَلَ''فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ''[التوبة:٥] فَنُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ،قَالَهُ جَمَاعَةٌ

[١٣٤] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٣٢٧)

مِنَ الْعُلَمَاءِ.وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ وَالرَّبِيعُ:نَسَخَهَا''وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً''[التوبة:٣٦] فَأُمِرَ بِالْقِتَالِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ.وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٌ:هِيَ مُحْكَمَةٌ،أَيْ قَاتِلُوا الَّذِينَ هُمْ بِحَالَةِ مَنْ يُقَاتِلُونَكُمْ،وَلَا تَعْتَدُوا فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ وَشَبَهِهِمْ،عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ:وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي السُّنَّةِ وَالنَّظَرِ،فَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَكَرِهَ ذَلِكَ،وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ،رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ.وَأَمَّا النَّظَرُ فَإِنَّ''فَاعِلَ''لَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا مِنَ اثْنَيْنِ،كَالْمُقَاتَلَةِ وَالْمُشَاتَمَةِ وَالْمُخَاصَمَةِ،وَالْقِتَالُ لَا يَكُونُ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الصِّبْيَانِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ،كَالرُّهْبَانِ وَالزَّمْنَى وَالشُّيُوخِ وَالْأُجَرَاءِ فَلَا يُقْتَلُونَ.وَبِهَذَا أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الشَّامِ،إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِهؤلاء أذائه،أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ،وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِمْ صُوَرٌ ستٌّ:

الْأُولَى- النِّسَاءُ إِنْ قَاتَلْنَ قُتِلْنَ،قَالَ سَحْنُونٌ:فِي حَالَةِ الْمُقَاتَلَةِ وَبَعْدَهَا،لِعُمُومِ قَوْلِهِ:''وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ"،''وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ''[البقرة:١٩١].وَلِلْمَرْأَةِ آثَارٌ عَظِيمَةٌ فِي الْقِتَالِ،مِنْهَا الْإِمْدَادُ بِالْأَمْوَالِ،وَمِنْهَا التَّحْرِيضُ عَلَى الْقِتَالِ،وَقَدْ يَخْرُجْنَ نَاشِرَاتٍ شُعُورَهِنَّ نَادِبَاتٍ مُثِيرَاتٍ مُعَيِّرَاتٍ بِالْفِرَارِ وَذَلِكَ يُبِيحُ قَتْلَهُنَّ،غَيْرَ أَنَّهُنَّ إِذَا حَصَلْنَ فِي الْأَسْرِ فَالِاسْتِرْقَاقُ أَنْفَعُ لِسُرْعَةِ إِسْلَامِهِنَّ وَرُجُوعِهِنَّ عَنْ أَدْيَانِهِنَّ،وَتَعَذُّرِ فِرَارِهِنَّ إِلَى أَوْطَانِهِنَّ بِخِلَافِ الرِّجَالِ.

الثَّانِيَةُ- الصِّبْيَانُ فَلَا يُقْتَلُونَ لِلنَّهْيِ الثَّابِتِ عَنْ قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ،وَلِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ،فَإِنْ قَاتَلَ [الصَّبِيُّ] قُتِلَ.

الثَّالِثَةُ- الرُّهْبَانُ لَا يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَرَقُّونَ،بَلْ يُتْرَكُ لَهُمْ مَا يَعِيشُونَ بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ،وَهَذَا إِذَا انْفَرَدُوا عَنْ أَهْلِ الْكُفْرِ،لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِيَزِيدَ:''وَسَتَجِدُ أَقْوَامًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حبسوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ،فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ''فَإِنْ كَانُوا مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْكَنَائِسِ قُتِلُوا.وَلَوْ تَرَهَّبَتِ الْمَرْأَةُ فَرَوَى أَشْهَبُ أَنَّهَا لَا تُهَاجُ.وَقَالَ سَحْنُونٌ:لَا يُغَيِّرُ التَّرَهُّبُ حُكْمَهَا.قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ:''وَالصَّحِيحُ عِنْدِي رِوَايَةُ أَشْهَبَ،لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ:''فَذَرْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ".

الرَّابِعَةُ- الزَّمْنَى.قَالَ سَحْنُونٌ:يُقْتَلُونَ.وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ:لَا يُقْتَلُونَ.وَالصَّحِيحُ أَنْ تُعْتَبَرَ أَحْوَالُهُمْ،فإن كانت فيهم أذائه قُتِلُوا،وَإِلَّا تُرِكُوا وَمَا هُمْ بِسَبِيلِهِ مِنَ الزَّمَانَةِ وَصَارُوا مَالًا عَلَى حَالِهِمْ وَحَشْوَةً.

الْخَامِسَةُ- الشُّيُوخُ.قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ:لَا يُقْتَلُونَ.وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ:إِنْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا هَرِمًا لَا يُطِيقُ الْقِتَالَ،وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي رَأْيٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ،وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ.وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:أَحَدُهُمَا- مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ.وَالثَّانِي- يُقْتَلُ هُوَ وَالرَّاهِبُ.وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِيَزِيدَ،وَلَا مُخَالِفَ لَهُ فَثَبَتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ.وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا يُقَاتِلُ وَلَا يُعِينُ الْعَدُوَّ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ كَالْمَرْأَةِ،وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ تُخْشَى مَضَرَّتُهُ بِالْحَرْبِ أَوِ الرَّأْيِ أَوِ الْمَالِ فَهَذَا إِذَا أُسِرَ يَكُونُ

الْإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرًا بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:الْقَتْلُ أَوِ الْمَنُّ أَوِ الْفِدَاءُ أَوِ الِاسْتِرْقَاقُ أَوْ عَقْدُ الذِّمَّةِ عَلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ.

السَّادِسَةُ- الْعُسَفَاءُ،وَهُمُ الْأُجَرَاءُ وَالْفَلَّاحُونَ،فَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ:لَا يُقْتَلُونَ.وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:يُقْتَلُ الْفَلَّاحُونَ وَالْأُجَرَاءُ وَالشُّيُوخُ الْكِبَارُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ.وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ،لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ (الْحَقْ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا).وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:اتَّقُوا اللَّهَ فِي الذُّرِّيَّةِ وَالْفَلَّاحِينَ الَّذِي لَا يَنْصِبُونَ لَكُمُ الْحَرْبَ.وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَقْتُلُ حراثا،ذكره ابن المنذر."[١٣٥]

وعلى ضوء ذلك نقول الذين لا يجوز قتلهم إذا لم يشاركوا في القتال بقول أو فعل هم:

١):النساء والصبيان.

عَنْ نَافِعٍ،أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَخْبَرَهُ:أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً،«فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[١٣٦].

ففي هذا الحديث دليل على عدم جواز قتل النساء والصبيان كما هو واضح.

وفي حديث الصعب بن جثامة ما قد يفهم من ظاهره ما يخالف حديث ابن عمر السابق،فعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،قَالَ:مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ،أَوْ بِوَدَّانَ،وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ:«هُمْ مِنْهُمْ»[١٣٧]

وعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ:لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ،فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ:«هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»[١٣٨]

قال قاري:"(قَالَ:سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ أَهْلِ الدِّيَارِ):وَفِي نُسْخَةٍ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ.قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ:الْمُرَادُ بِأَهْلِ الدِّيَارِ كُلُّ قَبِيلَةٍ اجْتَمَعَتْ فِي مَحَلَّةٍ بِاعْتِبَارٍ أَنَّهَا تَجْمَعُهَا وَتَدُورُ حَوْلَهُمْ (يُبَيِّتُونَ):هُوَ عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ حَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ،وَقَوْلُهُ:(مِنَ الْمُشْرِكِينَ):حَالٌ أُخْرَى وَمِنْ بَيَانِيَّةٌ ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ،وَفِي النِّهَايَةِ:أَيْ يُصَابُونَ لَيْلًا وَتَبْيِيتُ الْعَدُوِّ هُوَ أَنْ يَقْصِدَ بِاللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ،فَيُؤْخَذَ بَغْتَةً وَهُوَ الْبَيَاتُ (فَيُصَابَ):أَيْ بِالْقَتْلِ وَالْجَرْحِ (مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ):فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ:الذَّرَارِيُّ بِالتَّشْدِيدِ أَفْصَحُ وَهِيَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ اهـ.وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَطْفَالُ وَالْوِلْدَانُ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ

---

[١٣٥] - تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٧)

[١٣٦] - صحيح البخاري (٤/ ٦١)(٣٠١٤)

[١٣٧] - صحيح البخاري (٤/ ٦١)(٣٠١٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٤)٢٦ - (١٧٤٥)

[ش (بالأبواء أو بودان) موضعان بين مكة والمدينة. (يبيتون) يغار عليهم في الليل فلا يعرف رجل من امرأة. (فيصاب) بالقتل وغيره. (هم منهم) أي من المشركين فلا حرج في إصابتهم إذا كانوا مختلطين معهم ولا يمكن الوصول إلى قتل الكبار إلا بقتلهم وليس المراد قتلهم بطريق القصد إليهم]

[١٣٨] - صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٥)٢٨ - (١٧٤٥)

(قَالَ:هُمْ مِنْهُمْ):أَيِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ مِنَ الرِّجَالِ يَعْنِي أَنَّهُمْ فِي حُكْمِهِمْ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزُوا،فَالنَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّشْخِيصِ.قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ:وَفِي لَفْظِ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ فَيَجِبُ دَفْعًا لِلْمُعَارَضَةِ حَمْلُهُ عَلَى مَوْرِدِ السُّؤَالِ وَهُمُ الْمُبَيِّتُونَ،وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ ضَرُورَةَ عَدَمِ الْعِلْمِ وَالْقَصْدِ إِلَى الصِّغَارِ بِأَنْفُسِهِمْ ؛ لِأَنَّ التَّبْيِيتَ يَكُونُ مَعَهُ ذَلِكَ،وَالتَّبْيِيتُ هُوَ الْمُسَمَّى فِي عُرْفِنَا بَالْكَبْسِيَّةِ وَمَا الظَّنُّ إِلَّا أَنَّ حُرْمَةَ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِجْمَاعٌ،وَقِيلَ:الْمُرَادُ اسْتِرْقَاقُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.قَالَ الْقَاضِي:أَرَادَ بِهِ تَجْوِيزَ سَبْيِهِمْ وَاسْتِرْقَاقِهِمْ كَمَا لَوْ أَتَوْا أَهْلَهَا نَهَارًا وَحَارَبُوهُمْ جِهَارًا،أَوْ أَنَّ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَتَوَجُّهٍ إِلَى قَتْلِهِ فَهَدْرٌ لَا حَرَجَ فِي قَتْلِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ ؛ أَيْضًا كُفَّارٌ،وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْ قَتْلِهِمْ حَيْثُ يَتَيَسَّرُ،وَلِذَلِكَ لَوْ تَتَرَّسُوا بِنِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ لَمْ يُبَالَ بِهِمْ.قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ:وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَسِيرٌ مُسْلِمٌ،أَوْ تَاجِرٌ،بَلْ وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِأُسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَصِبْيَانِهِمْ،سَوَاءٌ عَلِمُوا أَنَّهُمْ كَفُّوا عَنْ رَمْيِهِمُ انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ،أَوْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْصَدُ رَمْيُهُمْ فِي صُورَةِ التَّتَرُّسِ،إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْكَفِّ عَنْ رَمْيِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ انْهِزَامُ الْمُسْلِمِينَ،وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ،فَإِنْ رُمُوا وَأُصِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،فَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ،وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَوْلًا وَاحِدًا،وَفِي الدِّيَةِ قَوْلَانِ.وَالْأَدِلَّةُ مَبْسُوطَةٌ فِي شَرْحِهِ.قَالَ مُحَمَّدٌ:إِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلْدَةً،وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِيهَا مُسْلِمًا،أَوْ ذِمِّيًّا لَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ ذَلِكَ الْمُسْلِمَ،أَوِ الذِّمِّيَّ،إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:وَلَوْ أُخْرِجَ وَاحِدٌ مِنْ عَرْضِ النَّاسِ حَلَّ إِذَا قُتِلَ الْبَاقِي لِجَوَازِ كَوْنِ الْمُخْرَجِ هُوَ ذَاكَ،فَصَارَ فِي كَوْنِ الْمُسْلِمِ فِي الْبَاقِينَ شَكٌّ بِخِلَافِ الْحَالَةِ الْأُولَى فَإِنَّ كَوْنَ الْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ فِيهِمْ مَعْلُومٌ بِالْيَقِينِ.وَقَالَ النَّوَوِيُّ:أَمَّا شُيُوخُ الْكُفَّارِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَأْيٌ قُتِلُوا،وَإِلَّا فَفِيهِمْ وَفِي الرُّهْبَانِ خِلَافٌ.قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ:لَا يُقْتَلُونَ،وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَتْلُهُمْ،وَفِيهِ أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا كَحُكْمِ آبَائِهِمْ،وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَفِيهِمْ إِذَا مَاتُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ ثَلَاثُ مَذَاهِبَ.الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ،وَالثَّانِي فِي النَّارِ،وَالثَّالِثُ لَا يُجْزَمُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ.[١٣٩]

قال الزرقاني:"وَالْأَوْلَى الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ هُمْ مِنْهُمْ أَيْ فِي الْحُكْمِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا وَهِيَ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْوُصُولُ إِلَى قَتْلِ الرِّجَالِ إِلَّا بِذَلِكَ وَقَدْ خِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أُصِيبُوا لِاخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ،وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبَاحَةَ قَتْلِهِمْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ إِلَيْهِمْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَرْكِهِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا بِدُونِ دَعْوَى نَسْخٍ"[١٤٠]

دل هذا الحديث على تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب،وهو أمر مجمع عليه فيما إذا لم يقاتلوا أو يختلطوا بالرجال.أما إذا قاتلت المرأة أو الصبي،أو اختلطوا بالرجال،فيجوز قتلهم عند الجمهور لما جاء في حديث الْمُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ،عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ:«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَعَلَى

---

[١٣٩] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٣٦)

[١٤٠] – شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٨)

مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ،فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ،فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدِّمَةُ،فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،فَوَقَفَ عَلَيْهَا،فَقَالَ:''هَاهْ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ «،ثُمَّ قَالَ:''أَدْرِكْ خَالِدًا،فَلَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً،وَلَا عَسِيفًا "[١٤١]،قال الصنعاني:قوله:''ما كانت هذه تقاتل يدل على أنها إذا قاتلت قتلت،وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة أيضاً.اهـــ.وأما جواز قتل المرأة إذا اختلطت بالرجال المقاتلين فيدل عليه حديث البخاري عن الصعب بن جثامة أن النبي – ﷺ – سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال:''هم منهم أخرجه الستة،فدل ذلك على جواز قتل النساء والصبيان إذا لم يمكن الوصول إلى الرجال إلا بقتلهم وقال مالك والأوزاعي:لا يجوز قتلهم حتى لو تترس أهل الحرب بهم.[١٤٢]

وقال النووي:"أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يُقْتَلُونَ وَأَمَّا شُيُوخُ الْكُفَّارِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَأْيٌ قُتِلُوا وَإِلَّا فَفِيهِمْ وَفِي الرُّهْبَانِ خِلَافٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُقْتَلُونَ وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قتلهم"[١٤٣].

٢):الرهبان والشيوخ الزمنى والأجراء.

ذهب الأحناف والمالكيون والحنابلة إلى أن هؤلاء كلهم لا يقتلون ما لم يقاتلوا .

قال ابن الهمام:"وَهَاهْ كَلِمَةُ زَجْرٍ،وَالْهَاءُ الثَّانِيَةُ لِلسَّكْتِ.وَإِذَا ثَبَتَ فَقَدْ عَلَّلَ الْقَتْلَ بِالْمُقَاتَلَةِ فِي قَوْلِهِ «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» فَثَبَتَ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ مَعْلُولٌ بِالْحِرَابَةِ فَلَزِمَ قَتْلُ مَا كَانَ مَظِنَّةً لَهُ،بِخِلَافِ مَا لَيْسَ إِيَّاهُ،وَبِمَنْعِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ أَوْ يَابِسِ الشِّقِّ وَنَحْوِهِ يَبْطُلُ كَوْنُ الْكُفْرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُفْرٌ عِلَّةً أُخْرَى،وَإِلَّا لَقُتِلَ هَؤُلَاءِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ (وَالْحَجَّةُ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الشَّافِعِيِّ (مَا بَيَّنَّاهُ) يَعْنِي مِنْ عَدَمِ قَتْلِ يَابِسِ الشِّقِّ،لَكِنْ هَذَا الْإِلْزَامُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَهُ،فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ وَفِي الشُّيُوخِ وَالْعُمْيَانِ وَالضُّعَفَاءِ وَالزَّمْنَى وَمَقْطُوعِي الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ قَوْلَانِ:فِي قَوْلٍ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ،وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لِعُمُومِ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة:٥] وَرُوِيَ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «اُقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ» وَلِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَالْكُفْرُ مُبِيحٌ لِلْقَتْلِ.

وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ،وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَذَكَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْحَدِيثِ الْمَانِعِ مِنْ قَتْلِ الشَّيْخِ الْفَانِي.قَالَ:وَالْمُقْعَدُ وَالزَّمِنِ وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي مَعْنَاهُ.وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَوْصَى يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إلَى الشَّامِ فَقَالَ:''لَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا النِّسَاءَ وَلَا الشُّيُوخَ الْخَبَرَ انْتَهَى.وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْله تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة:٥] عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِالذِّمِّيِّ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ،فَجَازَ تَخْصِيصُ الشَّيْخِ الْفَانِي،وَمَنْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بِالْقِيَاسِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ خَبَرٌ فَكَيْفَ وَفِيهِمْ مَا سَمِعْت،بَلْ مَا قَدَّمْنَا

---

[١٤١] – صحيح ابن حبان – مخرجا (١١/ ١١٠)(٤٧٨٩) صحيح

[١٤٢] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١١٨)

[١٤٣] – شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٨)

مِنْ أَنَّ النُّصُوصَ مُقَيَّدَةٌ ابْتِدَاءً بِالْمُحَارِبِينَ عَلَى مَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ.وَأَمَّا حَدِيثُ الشُّيُوخِ فَتَقَدَّمَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالِانْقِطَاعِ عِنْدَهُمْ وَبِالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ،وَلَوْ سُلِّمَ فَيَجِبُ تَخْصِيصُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَلَى أُصُولِهِمْ.وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ صَحَّ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «نَهَى عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ وَالذَّرَارِيِّ» فَالْمُرَادُ بِالذَّرَارِيِّ النِّسَاءُ مِنْ اسْمِ السَّبَبِ فِي الْمُسَبَّبِ.

قَالَ فِي الْعُرَنِيِّينَ:وَفِي الْحَدِيثِ «لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا» أَيْ امْرَأَةً وَلَا أَجِيرًا،ثُمَّ الْمُرَادُ بِالشَّيْخِ الْفَانِي الَّذِي لَا يَقْتُلُ هُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ وَلَا الصِّيَاحِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ وَلَا عَلَى الْإِحْبَالِ لِأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ الْوَلَدُ فَيَكْثُرُ مُحَارِبُ الْمُسْلِمِينَ،ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ.وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ فِي كِتَابِ الْمُرْتَدِّ مِنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ إذَا كَانَ كَامِلَ الْعَقْلِ نَقْتُلُهُ وَمِثْلُهُ نَقْتُلُهُ إذَا ارْتَدَّ،وَالَّذِي لَا نَقْتُلُهُ الشَّيْخُ الْفَانِي الَّذِي خَرِفَ وَزَالَ عَنْ حُدُودِ الْعُقَلَاءِ وَالْمُمَيَّزِينَ فَهَذَا حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ فَلَا نَقْتُلُهُ وَلَا إذَا ارْتَدَّ.قَالَ:وَأَمَّا الزَّمْنَى فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الشُّيُوخِ فَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ إذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ كَمَا يَقْتُلُ سَائِرَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا عُقَلَاءَ وَنَقْتُلُهُمْ أَيْضًا إذَا ارْتَدُّوا اهـ.وَلَا نَقْتُلُ مَقْطُوعَ الْيَدِ الْيُمْنَى وَالْمَقْطُوعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ،وَنَقْتُلُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُسْرَى أَوْ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ (قَوْلُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ حُكْمِ عَدَمِ الْقَتْلِ،وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا لِأَحَدٍ،وَصَحَّ «أَمْرُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِقَتْلِ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ وَكَانَ عُمْرُهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ» عَامًا أَوْ أَكْثَرَ وَقَدْ عَمِيَ لَمَّا جِيءَ بِهِ فِي جَيْشِ هَوَازِنَ لِلرَّأْيِ،وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ مَنْ قَاتَلَ مِنْ كُلِّ مَنْ قُلْنَا إنَّهُ لَا يُقْتَلُ كَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ (إلَّا أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ يُقْتَلَانِ فِي حَالِ قِتَالِهِمَا) أَمَّا غَيْرُهُمَا مِنْ النِّسَاءِ وَالرُّهْبَانِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ إذَا قَاتَلُوا بَعْدَ الْأَسْرِ،وَالْمَرْأَةُ الْمَلِكَةُ تُقْتَلُ،وَإِنْ لَمْ تُقَاتِلْ،وَكَذَا الصَّبِيُّ الْمَلِكُ وَالْمَعْتُوهُ الْمَلِكُ،لِأَنَّ فِي قَتْلِ الْمَلِكِ كَسْرَ شَوْكَتِهِمْ.وَفِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ:لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ وَلَا أَهْلُ الْكَنَائِسِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ،فَإِنْ خَالَطُوا قُتِلُوا كَالْقِسِّيسِينَ،وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ يُقْتَلُ فِي حَالِ إفَاقَتِهِ،وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ"[١٤٤]

وفي حاشية الصاوي:"اعْلَمْ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ ثَمَانِيَةَ أَحْوَالٍ:لِأَنَّهُمَا:إمَّا أَنْ يَقْتُلَا أَحَدًا أَوْ لَا.وَفِي كُلٍّ:إمَّا بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ.وَفِي كُلٍّ:إمَّا أَنْ يُؤْسَرَا أَوْ لَا.فَإِنْ قَتَلَا أَحَدًا جَازَ قَتْلُهُمَا سَوَاءٌ قَاتَلَا بِسِلَاحٍ أَوْ لَا،أَسَرَا أَوْ لَا،وَإِنْ لَمْ يَقْتُلَا أَحَدًا فَإِنْ قَاتَلَا بِسِلَاحٍ جَازَ قَتْلُهُمَا أَيْضًا أَسَرَا أَوْ لَا،وَإِنْ قَاتَلَا بِغَيْرِ سِلَاحٍ فَلَا يَقْتُلَا بَعْدَ الْأَسْرِ اتِّفَاقًا وَلَا فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ عَلَى الرَّاجِحِ فَتَدَبَّرْ.

قَوْلُهُ:[الْمُنْعَزِلَ عَنْ النَّاسِ] يُحْتَرَزُ بِهِ عَنْ رُهْبَانِ الْكَنَائِسِ الْمُخَالِطِينَ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ.وَاقْتِصَارُ الْمُصَنِّفِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ تِلْكَ السَّبْعَةِ يُفِيدُ قَتْلَ الْأُجَرَاءِ وَالْحَرَّاثِينَ وَأَرْبَابِ الصَّنَائِعِ مِنْهُمْ،وَهُوَ قَوْلُ

[١٤٤] - فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٥٣)

سَحْنُونَ،وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:لَا يُقْتَلُونَ بَلْ يُؤْسَرُونَ،قَالَ (بْن):وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ فِي حَالٍ،وَأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْمَصْلَحَةِ بِنَظَرِ الْإِمَامِ.[١٤٥]

قال ابن عبد البر:"ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا العجائز ولا الشيوخ الزمنى ولا المجانين ويسبون فإن كان الشيخ ذا رأي ومكر ومكيده يؤلب بذلك على المسلمين جاز قتله وإلا فلا ولا يقتل أهل الصوامع والديارات ولا يؤخذ من أموالهم إلا ما فضل عن كفايتهم وإن نصب المنجنيق على أهل الحرب توقى قتل الأسير المسلم فيهم وإن أصاب في الغارة والتبييت شيخا من الكفار أو طفلا أو امرأة لم يكن عليه شيء من ديته ولا غيرها وإن أصاب مؤمنا أسيرا وهو لا يعلم كفر بعتق رقبة مؤمنة ولا بأس بقطع شجر أهل الحرب وتحريق ديارهم والغارة عليهم."[١٤٦]

وقال ابن قدامة:''وَلَا تُقْتَلُ امْرَأَةٌ،وَلَا شَيْخٌ فَانٍ.وَبِذَلِكَ قَالَ وَمَالِكٌ،وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،وَمُجَاهِدٍ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَى:{وَلا تَعْتَدُوا} [البقرة:١٩٠].يَقُولُ:لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ.وَقَالَ الشَّافِعِيُّ،فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ،وَابْنُ الْمُنْذِرِ:يَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ؛لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -:«اُقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ،وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ».رَوَاهُ أَبُو دَاوُد،وَالتِّرْمِذِيُّ،وَقَالَ:حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة:٥].وَهَذَا عَامٌّ يَتَنَاوَلُ بِعُمُومِهِ الشُّيُوخَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:لَا أَعْرِفُ حُجَّةً فِي تَرْكِ قَتْلِ الشُّيُوخِ يُسْتَثْنَى بِهَا مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ:{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة:٥].وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا نَفْعَ فِي حَيَاتِهِ،فَيُقْتَلُ كَالشَّابِّ.وَلَنَا،أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:«لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا،وَلَا طِفْلًا،وَلَا امْرَأَةً».رَوَاهُ أَبُو دَاوُد،فِي سُنَنِهِ.وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ وَصَّى يَزِيدَ حِينَ وَجَّهَهُ إلَى الشَّامِ،فَقَالَ:لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا،وَلَا امْرَأَةً،وَلَا هَرِمًا.

وَعَنْ عُمَرَ،أَنَّهُ وَصَّى سَلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ،فَقَالَ:لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً،وَلَا صَبِيًّا،وَلَا شَيْخًا هَرِمًا.رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ،فَلَا يُقْتَلْ،كَالْمَرْأَةِ.وَقَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ - ﷺ - إلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْمَرْأَةِ،فَقَالَ:«مَا بَالُ هَذِهِ قُتِلَتْ،وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ».وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا رَوَيْنَا،وَلِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ عُمُومِهَا الْمَرْأَةُ،وَالشَّيْخُ الْهَرِمُ فِي مَعْنَاهَا،فَنَقِيسُهُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ،فَأَرَادَ بِهِ الشُّيُوخَ الَّذِينَ فِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَى الْقِتَالِ،أَوْ مَعُونَةٌ عَلَيْهِ،بِرَأْيٍ أَوْ تَدْبِيرٍ،جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ،وَلِأَنَّ أَحَادِيثَنَا خَاصَّةٌ فِي الْهَرِمِ،وَحَدِيثَهُمْ عَامٌّ فِي الشُّيُوخِ كُلِّهِمْ،وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ،وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْعَجُوزِ الَّتِي لَا نَفْعَ فِيهَا.

---

[١٤٥] – حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٧٥)

[١٤٦] – الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٦)

وَلَا يُقْتَلُ زَمِنٌ وَلَا أَعْمَى وَلَا رَاهِبٌ،وَالْخِلَافُ فِيهِمْ كَالْخِلَافِ فِي الشَّيْخِ،وَحُجَّتُهُمْ هَا هُنَا حُجَّتُهُمْ فِيهِ.وَلَنَا،فِي الزَّمِنِ وَالْأَعْمَى،أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ،فَأَشْبَهَا الْمَرْأَةَ،وَفِي الرَّاهِبِ،مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ:«وَسَتَمُرُّونَ عَلَى أَقْوَامٍ فِي الصَّوَامِعِ،قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا،فَدَعُوهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ عَلَى ضَلَالِهِمْ».وَلِأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ تَدَيُّنًا،فَأَشْبَهُوا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ.

وَلَا يُقْتَلُ الْعَبِيدُ.وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ؛لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -:«أَدْرِكُوا خَالِدًا،فَمُرُوهُ أَنْ لَا يَقْتُلَ ذُرِّيَّةً،وَلَا عَسِيفًا».وَهُمْ الْعَبِيدُ؛وَلِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ السَّبْيِ،فَأَشْبَهُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ.

(وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ النِّسَاءِ أَوْ الْمَشَايِخِ أَوْ الرُّهْبَانِ فِي الْمَعْرَكَةِ قُتِلَ) لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ،وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:«مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ:مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ قَالَ رَجُلٌ:أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:وَلِمَ؟ قَالَ:نَازَعَتْنِي قَائِمَ سَيْفِي قَالَ:فَسَكَتَ» «وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَفَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ،فَقَالَ:مَا بَالُهَا قُتِلَتْ،وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ».وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ إذَا لَمْ تُقَاتِلْ،وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ إنَّمَا لَمْ يُقْتَلُوا لِأَنَّهُمْ فِي الْعَادَةِ لَا يُقَاتِلُونَ.[١٤٧]

وذهب الشافعية إلى أن هؤلاء كلهم يقتلون في أظهر القولين عندهم،من عدا المرأة والصبي.

قال ابن حجر:"(وَيَحِلُّ قَتْلُ) ذَكَرٍ (رَاهِبٍ) وَهُوَ عَابِدُ النَّصَارَى وَسُوقَةٍ.(وَأَجِيرٍ) ؛لِأَنَّ فِيهِمْ رَأْيًا وَقِتَالًا.(وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَظْهَرِ) لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة:٥] نَعَمْ الرُّسُلُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ كَمَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُهُ - ﷺ - وَعَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ،أَمَّا ذُو قِتَالٍ أَوْ رَأْيٍ مِنْ الشَّيْخِ وَمَنْ بَعْدَهُ فَيُقْتَلُ قَطْعًا وَإِذَا جَازَ قَتْلُ هَؤُلَاءِ."[١٤٨]

وهذا ما نصره ابن حزم في المُحَلَّى،وقال ابن حزم:"وَجَائِزٌ قَتْلُ كُلِّ مَنْ عَدَا مِنْ ذَكَرْنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُقَاتِلٍ،أَوْ غَيْرِ مُقَاتِلٍ،أَوْ تَاجِرٍ،أَوْ أَجِيرٍ - وَهُوَ الْعَسِيفُ - أَوْ شَيْخٍ كَبِيرٍ كَانَ ذَا رَأْيٍ،أَوْ لَمْ يَكُنْ،أَوْ فَلَّاحٍ،أَوْ أُسْقُفٍ،أَوْ قِسِّيسٍ،أَوْ رَاهِبٍ،أَوْ أَعْمَى،أَوْ مُقْعَدٍ لَا تُحَاشِ أَحَدًا.

وَجَائِزٌ اسْتِبْقَاؤُهُمْ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -:{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة:٥] فَعَمَّ - عَزَّ وَجَلَّ - كُلَّ مُشْرِكٍ بِالْقَتْلِ إلَّا أَنْ يُسْلِمَ.

وَقَالَ قَوْمٌ:لَا يُقْتَلُ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا،وَاحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ نَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْمُرَقَّعِ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لِرَجُلٍ:أَدْرِكْ خَالِدًا وَقُلْ لَهُ:لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً،وَلَا عَسِيفًا» ....

---

[١٤٧] - المغني لابن قدامة (٩/ ٣١١)

[١٤٨] - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٤١)

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ:إِنَّمَا نُقْتَلُ مَنْ قَاتَلَ،فَبَاطِلٌ؛بَلْ نَقْتُلُ كُلَّ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ حَتَّى يُؤْمِنَ أَوْ يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ – تَعَالَى – فِي الْقُرْآنِ لَا كَمَا أَمَرَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذْ يَقُولُ:إِنْ ارْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تُقْتَلْ،فَإِنْ قَتَلَتْ قُتِلَتْ،وَإِنْ سَبَّ الْمُشْرِكُونَ أَهْلُ الذِّمَّةِ النَّبِيَّ – ﷺ – تُرِكُوا،وَسَبَّهُمْ لَهُ حَتَّى يُشْفُوا صُدُورَهُمْ وَيَخْزَى الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ.تَبًّا لِهَذَا الْقَوْلِ وَقَائِلِهِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا سُفْيَانُ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الْقُرَظِيّ نَا «عَطِيَّةُ الْقُرَظِيّ قَالَ:عُرِضْتُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ،وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ،فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ»

.

فَهَذَا عُمُومٌ مِنْ النَّبِيِّ – ﷺ – لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُمْ عَسِيفًا،وَلَا تَاجِرًا،وَلَا فَلَّاحًا،وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا،وَهَذَا إجْمَاعٌ صَحِيحٌ مِنْهُمْ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – مُتَيَقَّنٌ؛لِأَنَّهُمْ فِي عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ:أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ،وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ:أَنْ لَا يَجْلِبُوا إلَيْنَا مِنْ الْعُلُوجِ أَحَدًا،اُقْتُلُوهُمْ،وَلَا تَقْتُلُوا مِنْ جَرَتْ عَلَيْهِمْ الْمُوَاسِي وَلَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا،وَلَا امْرَأَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:كَتَبَ عُمَرُ إلَى الْأَجْنَادِ:لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً،وَلَا صَبِيًّا،وَأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوَاسِي.

فَهَذَا عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَمْ يَسْتَثْنِ شَيْخًا،وَلَا رَاهِبًا،وَلَا عَسِيفًا،وَلَا أَحَدًا إلَّا النِّسَاءَ،وَالصِّبْيَانَ فَقَطْ؛وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ – وَقَدْ قُتِلَ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ وَهُوَ شَيْخٌ هَرِمٌ قَدْ اهْتَزَّ عَقْلُهُ فَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ – ﷺ – فَقَالُوا:لِأَنَّهُ كَانَ ذَا رَأْيٍ؟ فَقُلْنَا لَهُمْ:وَمَنْ ذَا الَّذِي قَسَّمَ لَكُمْ ذَا الرَّأْيَ مِنْ غَيْرِهِ،فَلَا سَمْعًا لَهُ وَلَا طَاعَةً – وَمِثْلُ هَذِهِ التَّقَاسِيمِ لَا تُؤْخَذُ إلَّا مِنْ الْقُرْآنِ،أَوْ عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – وَبِاَللَّهِ – تَعَالَى – نَتَأَيَّدُ.[١٤٩]

أدلة من رأى عدم قتلهم جميعا

استدل القائلون بعدم قتل الأصناف المذكورة ما لم يقاتلوا بأدلة:

الدليل الأول:الآية القرآنية السابقة الذكر {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [البقرة:١٩٠]،قالوا:فكل من لم يقاتل و لم يبد منه ما يضر المسلمين من رأي يفيد الكفار أو تحريض أو مال ونحوه،فإنه لا يجوز قتله.

قلت:هذه من أول آيات الجهاد وقد جاء بعدها آيات تنسخها في سورة الأنفال والتوبة .

[١٤٩] – المحلى بالآثار (٥/ ٣٤٨)

الدليل الثاني:ما ورد في بعض كتب السنة عن الرسول ﷺ وعن بعض الصحابة من النهي عن قتل بعض من ذكر.فعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ،قَالَ:كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ،فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا،فَقَالَ:«مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ،أَدْرِكْ خَالِدًا،فَقُلْ لَهُ:لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً،وَلَا عَسِيفًا».[١٥٠]

واستدل بالحديث من وجهين:الوجه الأول قوله ﷺ:(ما كانت هذه لتقاتل) فجعل ﷺ العلة في النهي عن قتلها كونها لا تقاتل،وهذا يوضح معنى قوله تعالى:(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم).

الوجه الثاني:النص على العسيف،وهو الأجير،والغالب أنه لا يقاتل كالمرأة والصبي.

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفِزْرِ،حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ،وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً،وَلَا تَغُلُّوا،وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ،وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»[١٥١]

الدليل الثالث:عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ.فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ.فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ:إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ،وَإِمَّا أَنْ

---

[١٥٠] – صحيح ابن حبان – مخرجا (١١/ ١١٢)(٤٧٩١) صحيح

(انْظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ):أَيِ الرَّجُلُ (فَقَالَ:عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ):أَيْ:مَقْتُولَةٍ،وَإِذَا ذُكِرَ الْمَوْصُوفُ يَسْتَوِي فِي الْفَعِيلِ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ. (فَقَالَ:مَا كَانَتْ هَذِهِ):أَيِ الْمَرْأَةُ (لِتُقَاتِلَ):اللَّامُ هِيَ الدَّاخِلَةُ فِي خَبَرِ كَانَ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ} [آل عمران:١٧٩].(وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ):بِكَسْرِ الدَّالِ وَيُفْتَحُ (خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ،فَبَعَثَ):أَيِ النَّبِيُّ – ﷺ – (رَجُلًا):أَيْ إِلَى خَالِدٍ (فَقَالَ:قُلْ لِخَالِدٍ:لَا تَقْتُلِ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا:أَيْ أَجِيرًا وَتَابِعًا لِلْخِدْمَةِ،وَلَعَلَّ عَلَامَتَهُ أَنْ يَكُونَ بِلَا سِلَاحٍ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٤٢)

[١٥١] – سنن أبي داود (٣/ ٣٧)(٢٦١٤) حسن لغيره

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ:انْطَلِقُوا):أَيِ اذْهَبُوا وَسِيرُوا مُتَبَرِّكِينَ (بِاسْمِ اللَّهِ):مُسْتَعِينِينَ (وَبِاللَّهِ):ثَابِتِينَ (وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ):وَالْأَحْوَالُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُتَرَادِفَاتٍ،أَوْ مُتَدَاخِلَاتٍ (لَا تَقْتُلُوا):وَفِي نُسْخَةٍ:وَلَا تَقْتُلُوا (شَيْخًا فَانِيًا):أَيْ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَاتِلًا،أَوْ ذَا رَأْيٍ،وَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ،وَكَانَ عُمُرُهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ،وَقَدْ جِيءَ بِهِ فِي جَيْشِ هَوَازِنَ لِلرَّأْيِ،ذَكَرَهُ ابْنُ الْهُمَامِ. (وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا):الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَدَلٌ،أَوْ بَيَانٌ ؛ أَيْ صَبِيًّا دُونَ الْبُلُوغِ،وَاسْتُثْنِيَ مِنْهُ مَا إِذَا كَانَ مَلِكًا،أَوْ مُبَاشِرًا لِلْقِتَالِ (وَلَا امْرَأَةً):أَيْ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُقَاتِلَةً،وَلَمْ تَكُنْ مَلِكَةً،وَلَا ذَاتَ رَأْيٍ فِي الْمُحَارِبَةِ (وَلَا تَغُلُّوا،وَضُمُّوا):بِضَمِّ أَوَّلِهِ ؛ أَيِ اجْمَعُوا (غَنَائِمَكُمْ،وَأَصْلِحُوا):أَيْ أُمُورَكُمْ (وَأَحْسِنُوا):أَيْ فِيمَا بَيْنَكُمْ (فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ):أَيْ يُثِيبُهُمْ وَيُكْرِمُهُمْ. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)ز

قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ:وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ الْفِرْزِ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ:لَيْسَ بِذَاكَ،وَأَمَّا مُعَارَضَتُهُ. مِمَّا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ:اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ فَأَضْعَفُ مِنْهُ،ثُمَّ عَلَى أُصُولِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَا مُعَارَضَةَ،بَلْ يَجِبُ أَنْ يَخُصَّ الشُّيُوخَ بِغَيْرِ الْفَانِي،ثُمَّ الْمُرَادُ بِالشَّيْخِ الْفَانِي الَّذِي لَا يَقْتُلُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ وَلَا الصِّيَاحِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ،وَلَا عَلَى الْإِحْبَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ الْوَلَدُ فَيُكْثِرُ مُحَارِبَ الْمُسْلِمِينَ،ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ،وَزَادَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُرْتَدِّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ:أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَامِلَ الْعَقْلِ نَقْتُلُهُ،وَمِثْلُهُ نَقْتُلُهُ إِذَا ارْتَدَّ،وَالَّذِي لَا نَقْتُلُهُ الشَّيْخُ الْفَانِي الَّذِي خَرِفَ وَزَالَ عَنْ حُدُودِ الْعُقَلَاءِ الْمُمَيَّزِينَ،فَهَذَا حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ فَلَا نَقْتُلُهُ،وَلَا إِذَا ارْتَدَّ اهـ. وَلَا نَقْتُلُ مَقْطُوعَ الْيَدِ الْيُمْنَى وَالْمَقْطُوعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ،وَفِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ:لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ،وَلَا أَهْلُ الْكَنَائِسِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ،فَإِنْ خَالَطُوا قُتِلُوا كَالْقِسِّيسِ،وَرَوَى مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ،فَخَرَجَ يُشَيِّعُ زَيْدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ:إِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ:لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا،وَلَا امْرَأَةً،وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا،وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا،وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً،وَلَا بَقَرَةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ،وَلَا تَحْرِقَنَّ وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا. وَلَا تُغْرِقَنَّ،وَلَا تُجْبُنْ،وَلَا تَغُلَّ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٤٣)

أَنْزِلَ.فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ،وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ.إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».ثُمَّ قَالَ لَهُ:«إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ.فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ.وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ.فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ».وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ:«لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً،وَلَا صَبِيًّا،وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا،وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا،وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا،وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً،وَلَا بَعِيرًا،إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ.وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا،وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ،وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ»[١٥٢]

أدلة من رأى قتلهم جميعا،ما عدا المرأة والصبي

واستدل القائلون بقتل من عدا المرأة والصبي الذي لم يبلغ الحلم بأدلة:

الدليل الأول:

العموم الوارد في النصوص بقتل المشركين كافة،وبقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية،كقوله تعالى:{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة:٥].

وكذلك قوله تعالى:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:٢٩]

وكلاهما آخر ما نزل في الجهاد فهي ناسخة لما قبلها من آيات .

الدليل الثاني:

الأمر بقتال الشيوخ نصاً،فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»[١٥٣]

---

[١٥٢] – موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٤٨)(١٠) وسنن سعيد بن منصور (٢/ ١٨١)(٢٣٨٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٤٥)(١٨١٢٥)صحيح لغيره

(فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ:إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ) حَتَّى نَتَسَاوَى فِي السَّيْرِ (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) لِكَوْنِهَا مَشْيًا فِي طَاعَةٍ،وَقَدِ اقْتَدَى الصِّدِّيقُ فِي ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ – ﷺ – حِينَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَخَرَجَ يَمْشِي فِي ظِلِّ رَاحِلَةِ مُعَاذٍ وَهُوَ رَاكِبٌ لِأَمْرِهِ – ﷺ – لَهُ بِذَلِكَ فَمَشَى مَعَهُ مِيلًا كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَسَاكِرَ (ثُمَّ قَالَ لَهُ:إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا) وَقَفُوا (أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ) وَهُمُ الرُّهْبَانُ (فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ) لِكَوْنِهِمْ لَا يُقَاتِلُونَ وَلَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ لَا تَعْظِيمًا لِفِعْلِهِمْ بَلْ هُمْ أَبْعَدُ عَنِ اللَّهِ لِأَنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَمَا هُمْ (وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّ الصَّادِ مُهْمَلَةً (عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ:يَعْنِي الشَّمَامِسَةَ وَهُمْ رُؤَسَاءُ النَّصَارَى جَمْعُ شَمَّاسٍ (فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ) أَيِ اقْتُلْهُمْ (وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ:لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا) لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِمَا (وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا) لَا قِتَالَ عِنْدَهُ (وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا) رُجِيَ لِلْمُسْلِمِينَ (وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا) كَذَلِكَ (وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا أَيْ أَكْلٍ (وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ حَيَوَانُ الْعَسَلِ (وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ) قَالَ الْأَبْهَرِيُّ:رَجَاءَ أَنْ يَطِيرَ فَيَلْحَقَ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَيَنْتَفِعُونَ بِهَا (وَلَا تَغْلُلْ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ (وَلَا تَجْبُنْ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ تَضْعُفْ عِنْدَ اللِّقَاءِ. شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٩)

[١٥٣] – سنن أبي داود (٣/ ٥٤)(٢٦٧٠) والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢١٧)(٦٩٠٢) وسنن الترمذي ت بشار (٣/ ١٩٧)(١٥٨٣) صحيح لغيره

قوْله:«اسْتَحْيوا»،أَي:اتركوهم أَحيَاء،قَالَ الله سُبْحانهُ وَتَعَالَى:{وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ} [الْبَقَرَة:٤٩]،أَي:يتركونهنّ أَحيَاء،وَأَرَادَ بالشرخ:الصّبيان،وبالشيوخ:الشبَّان،والشرخ:جمع شارخ،وهُو الْحديث السن،وشرخ الشَّبَاب:أَوله.[١٥٤]

الشَّيْخُ مَنْ اسْتَبَانَتْ فِيهِ السِّنُّ أَوْ مَنْ بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ،وَالْمُرَادُ هُنَا الرِّجَالُ الْمَسَانُّ أَهْلِ الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الْقِتَالِ وَلَمْ يُرِدْ الْهَرَمِيَّ،وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِالشُّيُوخِ مَنْ كَانُوا بَالِغِينَ مُطْلَقًا فَيُقْتَلُ وَمَنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يُقْتَلُ فَيُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِالشَّرْخِ مَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّبَابِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ حَسَّانُ:

إنَّ شَرْخَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرِ الْأَسْوَدِ ...مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونًا

فَإِنَّهُ يُسْتَبْقَى رَجَاءَ إسْلَامِهِ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:الشَّيْخُ لَا يَكَادُ يُسْلِمُ وَالشَّبَابُ أَقْرَبُ إلَى الْإِسْلَامِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَجُوزُ تَقْرِيرُهُ عَلَى الْكُفْرِ بِالْجِزْيَةِ.[١٥٥]

«اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ»):أَرَادَ مَا يُقَابِلُ الصِّبْيَانَ،وَأَمَّا الشَّيْخُ الْفَانِي فَلَا يُقْتَلُ إلَّا إذَا كَانَ ذَا رَأْيٍ (وَاسْتَحْيُوا):أَيِ اسْتَبْقُوا (شَرْخَهُمْ):بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ (أَيْ صِبْيَانَهُمْ):تَفْسِيرٌ مِنَ الصَّحَابِيِّ،أَوْ أَحَدِ الرُّوَاةِ،وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي النِّهَايَةِ:الشَّرْخُ الصِّغَارُ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِكُوا،وَأَمَّا تَفْسِيرُ الِاسْتِحْيَاءِ بِالِاسْتِرْقَاقِ فَتَوَسُّعٌ وَمَجَازٌ،وَذَلِكَ أَنَّ الْغَرَضَ مِنِ اسْتِبْقَائِهِمْ إحْيَاءُ اسْتِرْقَاقِهِمْ وَاسْتِخْدَامِهِمْ.قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:أَرَادَ بِالشُّيُوخِ الرِّجَالَ وَالشُّبَّانَ أَهْلَ الْجَلَدِ مِنْهُمْ وَالْقُوَّةِ عَلَى الْقِتَالِ،وَلَمْ يُرِدِ الْهَرْمَى الَّذِينَ إذَا سُبُوا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِمْ لِلْخِدْمَةِ وَأَرَادَ بِالشَّرْخِ الشُّبَّانَ أَهْلَ الْجَلَدِ يَصْلُحُونَ لِلْمِلْكِ وَالْخِدْمَةِ.قَالَ أَبُو بَكْرٍ:الشَّرْخُ أَوَّلُ الشَّبَابِ فَهُوَ وَاحِدٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ وَالْجَمْعُ،قَالَ:رَجُلٌ صَوْمٌ رَجُلَانِ صَوْمٌ،وَرِجَالٌ صَوْمٌ،وَامْرَأَةٌ صَوْمٌ وَامْرَأَتَانِ صَوْمٌ وَنِسْوَةٌ صَوْمٌ،قِيلَ:إنَّ الشُّيُوخَ جَمْعٌ كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَرَاكِبٍ وَرَكْبٍ.قُلْتُ:وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْقَامُوسِ.قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ:وَفِي الشُّيُوخِ وَجْهٌ آخَرُ،وَهُوَ أَنْ تَقُولَ لَمْ يُرِدِ اسْتِبْقَاءَ هَؤُلَاءِ لِلْمِلْكِ وَالْخِدْمَةِ لِمَا فِي نُفُوسِهِمْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ وَلِاسْتِمْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ طُولَ الْعُمْرِ،ثُمَّ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْمَكْرِ وَالدَّهَاءِ فَلَا يُؤْمَنُ إذَا غَائِلَتُهُمْ وَدَخْلَتُهُمْ وَمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ،أَوْ ثُلْمَةٍ فِي الْإِسْلَامِ،وَهَؤُلَاءِ غَيْرُ الْفَتَاةِ الَّذِينَ لَا يُعْبَأُ بِهِمْ وَلَا يُكْتَرَثُ لَهُمْ،وَهَذَا أَوْلَى مَا يُؤَوَّلُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ،لِئَلَّا يُخَالِفَ حَدِيثَ أَنَسٍ الَّذِي فِي هَذَا الْبَابِ،وَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا.وَقَالَ ؛ أَيْضًا قَوْلُهُ:أَيْ صِبْيَانَهُمْ لَيْسَ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ،وَلَا مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ،فَلَعَلَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ،فَوَجَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا بَلَغَهُ فَذَكَرَهُ،وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الْمُؤَلِّفِ.قُلْتُ:وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إذْ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِهِ كَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ:(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ):لَكِنْ يُرِيدُ كَلَامَ الشَّيْخِ أَنَّ

---

[١٥٤] – شرح السنة للبغوي (١١/ ٤٨)

[١٥٥] – سبل السلام (٢/ ٤٧٣)

السُّيُوطِيَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ التَّفْسِيرِ،وَقَالَ:رَوَاهُ أَحْمَدُ،وَأَبُو دَاوُدَ،وَالتِّرْمِذِيُّ.قَالَ الطِّيبِيُّ:إِنَّمَا فَسَّرَ الشَّرْخَ بِالصِّبْيَانِ لِيُقَابِلَ الشُّيُوخَ،فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالشُّيُوخِ الشُّبَّانَ وَأَهْلَ الْجَلَدِ فَيَصِحُّ التَّقَابُلُ.[١٥٦]

قَالَ الشَّافِعِيُّ:''وَلَوْ جَازَ أَنْ يُعَابَ قَتْلَ مَنْ عَدَا الرُّهْبَانَ لِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ،لَمْ يُقْتَلِ الْأَسِيرُ،وَلَا الْجَرِيحُ الْمُثْبَتُ،وَقَدْ ذُفِّفَ عَلَى الْجَرْحَى بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،مِنْهُمْ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ،ذَفَّفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ "[١٥٧]

الدليل الثالث:

عَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ،قَالَ:«عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ،وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ،فَكُنْتُ ممَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي»[١٥٨]

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالْإِنْبَاتِ الْبُلُوغُ فَتَجْرِي عَلَى مَنْ أَنْبَتَ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ وَلَعَلَّهُ إجْمَاعٌ.[١٥٩]

الدليل الرابع:

إقرار النبي ﷺ قتل دريد بن الصُّمَّة وكان شيخاً كبيراً،فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ،عَنْ أَبِيه،قَالَ:لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ،مِنْ حُنَيْنٍ،بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ،فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ،فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ،فَقَالَ أَبُو مُوسَى:وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ،قَالَ:فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِه،رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ،فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِه فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ:يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى،فَقَالَ:إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي،تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي،قَالَ أَبُو مُوسَى:فَقَصَدْتُ لَهُ فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ،فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا،فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ:أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ،فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ،فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ،فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ،ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ:إِنَّ اللهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ،قَالَ:فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ،فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ،فَقَالَ:يَا ابْنَ أَخِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ،وَقُلْ لَهُ:يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ:اسْتَغْفِرْ لِي،قَالَ:وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ،وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ،فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ،وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ،وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ،وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَنْبَيْهِ،فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ،وَقُلْتُ لَهُ:قَالَ:قُلْ لَهُ:يَسْتَغْفِرْ لِي،فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ،فَتَوَضَّأَ مِنْهُ،ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ،ثُمَّ قَالَ:«اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ» حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ،ثُمَّ

---

[١٥٦] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٤٠)

[١٥٧] – السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٥٧)

[١٥٨] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٤٦)(١٥٨٤) صحيح

قال الترمذي:هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغًا،إِنْ لَمْ يُعْرَفْ احْتِلَامُهُ وَلَا سِنُّهُ،وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ،وَإِسْحَاقَ"

[١٥٩] – سبل السلام (٢/ ٨٢)

قَالَ:«اللهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ،أَوْ مِنَ النَّاسِ» فَقُلْتُ:وَلِي،يَا رَسُولَ اللهِ فَاسْتَغْفِرْ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«اللهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ،وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا» قَالَ أَبُو بُرْدَةَ:إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ،وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى"[١٦٠]

قَالَ الشَّافِعِيُّ:''قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ ابْنُ خَمْسِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ فِي شِجَارٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ،فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ قَتْلَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ:''وَقُتِلَ أَعْمَى مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ الْإِسَارِ،وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَتْلِ مَنْ لَا يُقَاتِلُ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ إِذَا أَبَى الْإِسْلَامَ وَالْجِزْيَةَ ".قَالَ الشَّيْخُ:هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَاطَا الْقُرَظِيُّ قَدْ ذَكَرْنَا قِصَّتَهُ فِيمَا مَضَى "[١٦١]

قال الطحاوي:''روي عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ:''لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنِ الصِّمَّةِ ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ ، وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا ، فَقَالُوا:لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي الْحَرْبِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَبِأَنَّ دُرَيْدًا قَدْ كَانَ حِينَئِذٍ فِي حَالِ مَنْ لَا يُقَاتِلُ ،..

وعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ:«لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا كَبِيرًا» فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَنْعُ مِنْ قَتْلِ الشُّيُوخِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيْضًا فِي حَدِيثِ مُرَقِّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ فِي الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ هُوَ الَّذِي يُقَاتِلُ ، وَلَكِنْ لَمَّا رُوِيَ حَدِيثُ دُرَيْدٍ هَذَا ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْأُخَرُ ، وَجَبَ أَنْ تُصَحَّحَ ، وَلَا يُدْفَعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، فَالنَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قَتْلِ الشُّيُوخِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، ثَابِتٌ فِي الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا مَعُونَةَ لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ ، مِنْ قِتَالٍ وَلَا رَأْيٍ وَحَدِيثُ دُرَيْدٍ عَلَى الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَهُمْ مَعُونَةٌ فِي الْحَرْبِ كَمَا كَانَ لِدُرَيْدٍ ، فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَعُونَةَ الَّتِي تَكُونُ مِنْهُمْ أَشَدُّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقِتَالِ ، وَلَعَلَّ الْقِتَالَ لَا يَلْتَئِمُ لِمَنْ يُقَاتِلُ إِلَّا بِهَا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، قُتِلُوا وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي حَدِيثِ رَبَاحٍ أَخِي حَنْظَلَةَ ، فِي الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» أَيْ:فَلَا تُقْتَلُ ، فَإِنَّهَا لَا تُقَاتِلُ ، فَإِذَا قَاتَلَتْ قُتِلَتْ ، وَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي لَهَا مَنَعَ مِنْ قَتْلِهَا ، وَفِي قَتْلِهِمْ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْمَرْأَةِ ، إِذَا كَانَتْ أَيْضًا ذَاتَ تَدْبِيرٍ فِي الْحَرْبِ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ ذِي الرَّأْيِ فِي أُمُورِ الْحَرْبِ ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا ، هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ تَصْحِيحُ مَعَانِي هَذِهِ الْآثَارِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَنْ قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ

---

[١٦٠] – صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٣)١٦٥ – (٢٤٩٨)

[ش (فترا منه الماء) أي ظهر وارتفع وجرى و لم ينقطع (مرمل) ورمال وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف وغيره ويشد بشريط ونحوه يقال منه أرملته فهو مرمل]

[١٦١] – السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٥٧)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ ، قَالَ لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ فَلَمَّا جَرَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَى تَرْكِ قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ الَّذِينَ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَنِ النَّاسِ ، وَانْقَطَعُوا عَنْهُمْ ، وَأَمِنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ نَاحِيَتِهِمْ ، دَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمِنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ نَاحِيَتِهِ ، مِنَ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْخٍ فَانٍ ، أَوْ صَبِيٍّ كَذَلِكَ أَيْضًا ، لَا يُقْتَلُونَ ، فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ"[١٦٢]

الدليل الخامس:

عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ:أَنْ لَا يَجْلِبُوا إِلَيْنَا مِنْ الْعُلُوجِ أَحَدًا،اُقْتُلُوهُمْ،وَلَا تَقْتُلُوا مِنْ جَرَتْ عَلَيْهِمْ الْمُوَاسِي وَلَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا،وَلَا امْرَأَةً.[١٦٣]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتُبُ إِلَى أُمَرَاءِ الْجُيُوشِ:''لَا تَجْلِبُوا عَلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى،فَلَمَّا طَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ قَالَ:مَنْ هَذَا؟ قَالُوا:غُلَامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ:أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَا تَجْلِبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا فَغَلَبْتُمُونِي "[١٦٤].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْنَادِ:لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً،وَلَا صَبِيًّا،وَأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوَاسِي.[١٦٥]

وقد ناقش المانعون هذه الأدلة حيث قالوا:

أما الأمر بقتل الشيوخ،إذا صح،وكذا إقرار النبي ﷺ قتل دريد بن الصمة،وهو شيخ كبير فقد حملوه على الشيخ الذي يكون ذا رأي أو غيره مما يفيد به المشركين ويضر به المسلمين،قال ابن قدامة:"وَمَنْ قَاتَلَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا جَمِيعِهِمْ،جَازَ قَتْلُهُ؛لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً أَلْقَتْ رَحًى عَلَى مَحْمُودِ بْنِ سَلَمَةَ».وَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ بِهِ فِي الْحَرْبِ،جَازَ قَتْلُهُ «؛لِأَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ،وَهُوَ شَيْخٌ لَا قِتَالَ فِيهِ،وَكَانُوا خَرَجُوا بِهِ مَعَهُمْ،يَتَيَمَّنُونَ بِهِ،وَيَسْتَعِينُونَ بِرَأْيِهِ،فَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ - ﷺ - قَتْلَهُ.''وَلِأَنَّ الرَّأْيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعُونَةِ فِي الْحَرْبِ،وَقَدْ جَاءَ عَنْ مُعَاوِيَةَ،أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ وَالْأَسْوَدِ:أَمْدَدْتُمَا عَلِيًّا بِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ،وَبِرَأْيِهِ وَمُكَايَدَتِهِ،فَوَاَللَّهِ لَوْ أَنَّكُمَا أَمْدَدْتُمَاهُ بِثَمَانِيَةِ آلَافِ مُقَاتِلٍ،مَا كَانَ بِأَغْيَظَ لِي مِنْ ذَلِكَ."[١٦٦]

ويؤيد هذا المعنى أن المرأة والصبي اللذين سلم ابن حزم وغيره بتحريم قتلهما يقتلان إذا قاتلا عند الجميع.

---

[١٦٢] – شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٤)(٥١٨٢)

[١٦٣] – المحلى بالآثار (٥/ ٣٥١) صحيح

[١٦٤] – تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٩٢) صحيح

[١٦٥] – المحلى بالآثار (٥/ ٣٥١) صحيح

[١٦٦] – المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٢)

والذي يظهر هو رجحان ما ذهب إليه أهل القول الأول،وهو عدم قتل هؤلاء جميعا،مالم يقاتلوا بقول أو فعل،لأن دلالة ما ساقوه من الأدلة خاصة،ودلالة ما ساقه الآخرون عامة،أو محمولة على معنى خاص،وما ذكره ابن حزم عن عمر رضي الله عنه ليس منافياً لما ذكر عن أبي بكر رضي الله عنه لأن قوله:(وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسي) دلالته عامة وقول أبي بكر:(لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ...) دلالته خاصة،والذي يظهر من فعل السلف الصالح يؤيد هذا المذهب الله أعلم.

الحذر من جواسيس العدو:

الجاسوس المسلم

يجب على المجاهدين أن يحذروا غاية الحذر من تسلل جواسيس العدو إلى صفوفهم،لما في ذلك من كشف عوراتهم التي يترتب عليها إعداد العدو عدته على ضوئها،فإذا بدا لهم اشتباه في بعض الأفراد ممن هو في صفهم وينتَسب إليهم – أي إلى المسلمين – أو من غيرهم فالواجب متابعته والحوْلُ بينه وبين نقل المعلومات العسكرية الإسلامية إلى العدو.

ففي صحيح البخاري:"بَابُ الجَاسُوسِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [الممتحنة:١] التَّجَسُّسُ:التَّبَحُّثُ ثم روى ما جاء عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،قَالَ:سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،يَقُولُ:بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ،وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ،قَالَ:«انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ،فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً،وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»،فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ،فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ،فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ،فَقَالَتْ:مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ،فَقُلْنَا:لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ،فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا،فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»،قَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ،وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا،وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ،فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ،أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي،وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا،وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَقَدْ صَدَقَكُمْ»،قَالَ عُمَرُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ،قَالَ:"إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا،وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ:اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "[١٦٧]

---

[١٦٧] – صحيح البخاري (٤/ ٥٩)(٣٠٠٧)

[ش (روضة خاخ) موضع بين مكة والمدينة. (ظعينة) المرأة في الهودج وقيل المرأة عامة واسمها سارة وقيل كنود. (تعادى بنا) تباعد وتجاري. (عقاصها) هو الشعر المضفور. (ملصقا) مضافا إليهم ولست منهم وقيل معناه حليفا و لم يكن من نفس قريش وأقربائهم. (يدا) نعمة ومنة عليهم. (اطلع) نظر إليهم وعلم حالهم وما سيكون منهم. (وأي إسناد هذا) أراد تعظيم هذا الإسناد وبيان صحته وقوته لأن رجاله هم العدول الثقات الحفاظ]

فقد أمر الرسول ﷺ في هذا الحديث بمتابعة المرأة وأخذ الكتاب منها،وفهم المبعوثون لذلك رضي الله عنهم أن لهم الحق في اتخاذ الوسيلة التي يتمكنون بها من الحصول عليه،ولو كان في ذلك كشف عورة المرأة،لأن المصلحة الراجحة تقتضي ذلك،وكشف عورتها تعتبر مفسدة ولكن المفسدة التي تترتب على تركها أكبر،والقاعدة تقديم أعلى المصلحتين،وارتكاب أخف المفسدتين،قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم:(وَفِي هَذَا مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ هَتْكُ أَسْتَارِ الْجَوَاسِيسِ بِقِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَفِيهِ هَتْكُ سِتْرِ الْمَفْسَدَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ كَانَ فِي السِّتْرِ مَفْسَدَةٌ وَإِنَّمَا يُنْدَبُ السِّتْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ وَلَا يَفُوتُ بِهِ مَصْلَحَةٌ وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّدْبِ إِلَى السِّتْرِ وَفِيهِ أَنَّ الْجَاسُوسَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ الْكَبَائِرِ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ وَهَذَا الْجِنْسُ كَبِيرَةٌ قَطْعًا لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِيذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كبيرة بلا شك لقوله تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ الْآيَةَ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ الْعَاصِي وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَفِيهِ إِشَارَةُ جُلَسَاءِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ بِمَا يَرَوْنَهُ كَمَا أَشَارَ عُمَرُ بِضَرْبِ عُنُقِ حَاطِبٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ يُعَزَّرُ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَبَعْضُهُمْ يُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ)[١٦٨].

وفي قصة حاطب مشروعية عفو القائد عن بعض أفراد الجيش إذا أساء متعمداً ثم ندم على إساءته واعتذر ودلت القرائن على حسن نيته وكان ذا سابقة طيبة.هذا في الجاسوس المسلم.

والذي يظهر من قصة حاطب رضي الله عنه مشروعية قتل الجاسوس المسلم،لأن النبي ﷺ أقر عمر على إرادة القتل وبين له أن المانع كونه شهد بدراً،وهو أخص من كون المانع هو الإسلام،ولو كان الإسلام هو المانع من قتله لبيّن ﷺ ذلك،ولم يعلله بأخص منه،وهذا الأخص لا يظفر به أي مسلم كان،بل هو خاص بحاطب أو من هو مثله ممن شهد بدراً،قال الحافظ في الفتح:"واستُدلَّ باستئذان عُمَر عَلَى قَتل حاطب لِمَشرُوعيَّة قَتل الجاسُوس ولَو كانَ مُسلِمًا وهُو قَول مالك ومَن وافَقَهُ،ووجه الدَّلالَة أَنَّهُ ﷺ أَقَرَّ عُمَرَ عَلَى إِرادَة القَتل لَولا المانِع،وبَيَّنَ المانِع هُو كَون حاطِب شَهِدَ بَدرًا،وهَذا مُنتَفٍ مِن غَير حاطِب،فَلَو كانَ الإِسلام مانِعًا مِن قَتله لَما عَلَّلَ بِأَخَصّ مِنهُ."[١٦٩].

ولو جعل الإسلام مانعاً من قتل الجاسوس لكان في ذلك فتح للباب لضعاف النفوس ومرضى القلوب لكشف عورات المسلمين لأعدائهم الذين لا يألون جهداً في محاولة الاطلاع على أحوال المسلمين قوةً وضعفاً ليبينوا خططهم ويعدوا عددهم على ضوء معلومات دقيقة يستطيعون بها إنزال الضرر بالمسلمين والانتصار عليهم.

---

[١٦٨] - شرح النووي على مسلم (١٦/ ٥٥)

[١٦٩] - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٨/ ٦٣٥)

والذي يظهر أن الراجح ما قاله الإمام مالك رحمه الله وهو أن يترك حكمه لاجتهاد الإمام،فإن رأى أن في قتله مصلحة قتله وإن رأى أن المصلحة في تعزريه عزره بما يراه.

قال القرطبي:"اخْتَلَفَ النَّاسُ فيه،فَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ:يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ.وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ:إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ تِلْكَ قُتِلَ،لِأَنَّهُ جَاسُوسٌ،وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ بِقَتْلِ الْجَاسُوسِ- وَهُوَ صَحِيحٌ لِإِضْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِينَ وَسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.وَلَعَلَّ ابْنَ الْمَاجِشُونِ إِنَّمَا اتَّخَذَ التَّكْرَارَ فِي هَذَا لِأَنَّ حَاطِبًا أُخِذَ فِي أَوَّلِ فِعْلِهِ.وَاللَّهُ أَعْلَمُ.السَّادِسَةُ- فَإِنْ كَانَ الْجَاسُوسُ كَافِرًا فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:يَكُونُ نَقْضًا لِعَهْدِهِ وَقَالَ أَصْبَغُ:الْجَاسُوسُ الحربي يُقْتَلُ،وَالْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ يُعَاقَبَانِ إِلَّا إِنْ تَظَاهَرَا عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُقْتَلَانِ."[١٧٠]

الجاسوس غير المسلم.

فعن إِيَاسَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ:''نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلًا فَجَاءَ عَيْنُ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَتَصَبَّحُونَ،فَدَعَوْهُ إِلَى طَعَامِهِمْ،فَلَمَّا فَرَغَ الرَّجُلُ رَكِبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ذَهَبَ مُسْرِعًا لِيُنْذِرَ أَصْحَابَهُ،قَالَ سَلَمَةُ:فَأَدْرَكْتُهُ،فَأَنَخْتُ رَاحِلَتَهُ وَضَرَبْتُ عُنُقَهُ فَغَنَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ "[١٧١].

وعَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ،فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ،ثُمَّ انْفَتَلَ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«اطْلُبُوهُ،وَاقْتُلُوهُ».فَقَتَلَهُ،فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ"[١٧٢]

---

[١٧٠] – تفسير القرطبي (١٨/ ٥٣) وقد فصلت القول في ذلك بكتابي ''الخلاصة في أحكام التجسس"

[١٧١] – مسند أحمد ط الرسالة (٢٧/ ٥٠)(١٦٥١٩) صحيح

[١٧٢] – صحيح البخاري (٤/ ٦٩)(٣٠٥١)

[ش (عين) جاسوس. (انفتل) انصرف. (فقتله) أي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. (فنفله) أعطاه والنفل ما يشترطه الإمام لمن يقوم بعمل ذي خطر. (سلبه) هو كل ما يكون مع المقتول من مركب أو سلاح أو متاع]

قَالَ الْقَاضِي:الْعَيْنُ الْجَاسُوسُ سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ بِالْعَيْنِ،أَوْ لِشِدَّةِ اهْتِمَامِهِ بِالرُّؤْيَةِ وَاسْتِغْرَاقِهِ فِيهَا كَأَنَّ جَمِيعَ بَدَنِهِ صَارَ عَيْنًا. (وَهُوَ):أَيْ وَالْحَالُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - (فِي سَفَرٍ،فَجَلَسَ):أَيِ الْجَاسُوسُ (عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ،ثُمَّ انْفَتَلَ):أَيِ انْصَرَفَ (فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ):أَيْ:فَطَلَبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ فَقَتَلْتُهُ (فَنَفَّلَنِي):بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ،وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهُ ؛ أَيْ أَعْطَانِي (سَلَبَهُ):بِفَتْحَتَيْنِ ؛ أَيْ:مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالسِّلَاحِ سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُسْلَبُ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ:وَكَذَا مَرْكَبُهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ السَّرْجِ وَالْآلَةِ،وَمَا مَعَهُ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ مَالٍ،وَمَا عَلَى وَسَطِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ. قَالَ الطِّيبِيُّ:فَنَفَّلَنِي ؛ أَيْ أَعْطَانِي نَفْلًا،وَهُوَ مَا يُخَصُّ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ،وَيُزَادُ عَلَى سَهْمِهِ. فِي شَرْحِ السُّنَّةِ:فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ أَمَانٍ حَلَّ قَتْلُهُ،وَمَنْ تَجَسَّسَ لِلْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ،وَإِنْ فَعَلَهُ مُسْلِمٌ فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ،بَلْ يُعَزَّرُ،فَإِنِ ادَّعَى جَهَالَةً بِالْحَالِ،وَلَمْ يَكُنْ مِمَّا يُتَجَافَى عَنْهُ ؛ أَيْ:يُتَجَاوَزُ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ،وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ. قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ:التَّنْفِيلُ إِعْطَاءُ الْإِمَامِ الْفَارِسَ فَوْقَ سَهْمِهِ وَهُوَ مِنَ النَّفْلِ،وَهُوَ الزَّائِدُ. وَمِنْهُ النَّافِلَةُ لِلزَّائِدِ عَلَى الْفَرْضِ،وَيُقَالُ لِوَلَدِ الْوَلَدِ كَذَلِكَ ؛ أَيْضًا،وَيُقَالُ نَفَّلَهُ تَنْفِيلًا وَنَفَلَهُ بِالتَّخْفِيفِ نَفْلًا لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ،وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ التَّحْرِيضُ عَلَى الْقِتَالِ بِالتَّنْفِيلِ،فَيَقُولُ:مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ،أَوْ يَقُولُ لِلسَّرِيَّةِ:قَدْ جَعَلْتُ لَكُمُ النِّصْفَ،أَوِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٤٦)

وعَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ:جَاءَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ فَلَمَّا طَعِمَ انْسَلَّ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«عَلَيَّ الرَّجُلُ اقْتُلُوهُ فَابْتَدَرَهُ الْقَوْمُ» قَالَ:«وَكَانَ أَبِي يَسْبِقُ الْفَرَسَ شَدًّا،فَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ فَقَتَلَهُ،فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ»[١٧٣]

وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ،قَالَ:غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ،فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ،فَأَنَاخَهُ،ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ،فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ،ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ،وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ،وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ،إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ،فَأَتَى جَمَلَهُ،فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ،وَقَعَدَ عَلَيْهِ،فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ،فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ،قَالَ سَلَمَةُ:وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ،ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ،ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ،فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي،فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ،فَنَدَرَ،ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ،فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ،فَقَالَ:«مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟"قَالُوا:ابْنُ الْأَكْوَعِ،قَالَ:«لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[١٧٤]

وفي شرح السنة:"وفيه دليلٌ على أَن من دخل دَار الإِسْلام من أهل الْحَرْب من غيْر أَمَان حلّ قتلُه،وَمن تجسّس للْكفَّار من أهل الذِّمَّة،كَانَ ذلك منْهُ نقضا للْعهد،وَإِن فعله مُسْلم،فَلَا يحلُّ قَتله،بل يُعزّر،فإِن ادّعى جَهَالَة بِالْحَال،و لمْ يكن مُتَّهمًا،يُتجافى عَنهُ،هَذَا قوْل الشّافعِي،وَقَالَ الأوْزاعِي:عاقبهُ الإِمامُ عُقُوبَة مُنكِّلةً،وغرّبهُ إِلى بعْض الْآفَاق،وَقَالَ أصْحاب الرَّأْيِ:عاقبه،وَأطَال حَبسه،وَقَالَ مالك:ذلك إِلى اجْتِهَاد الإِمام."[١٧٥]

ودل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:استدل به مالك على مشروعية قتل الحربي إذا دخل دون أمان،وقال أبو حنيفة يكون فيئاً للمسلمين،وهو قول أحمد أيضاً وقال الشافعي:إذا ادعى أنه رسول قُبِلَ

---

[١٧٣] – السنن الكبرى للنسائي (٨/ ١٢٧)(٨٧٩٣) صحيح

[١٧٤] – صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٤)٤٥ – (١٧٥٤)

[ش (نتضحى) أي نتغدى مأخوذ من الضحاء وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى(انتزع طلقا من حقبه) الطلق العقال من جلد والحقب حبل يشد على حقو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه بإسكانها أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقوه وفسره مؤخره قال القاضي والأشبه عندي أن يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الإزار من الرجل وبه سمي الإزار حقوا ووقع في رواية السمرقندي رضي الله عنه في مسلم من جعبته فإن صح و لم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها(وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكامن العين أي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء

(في الظهر) أي في الإبل(يشتد) أي يعدو(فأثاره) أي ركبه ثم بعثه قائما(ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة(اخترطت سيفي) أي سللته(فندر) أي سقط]

[١٧٥] – شرح السنة للبغوي (١١/ ٧١)

منه.ثانياً:قال النووي:فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر،وهو محل اتفاق،وأما المعاهد والذمي،فقال مالك والأوزاعي ينقض عهده بذلك،وعند الشافعية خلاف.[١٧٦]

وفي الفتح:"وقَد ظَهَرَ من روايَة عكرِمَة الباعث عَلَى قَتله وأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى عَورَة المُسلمِينَ وبادَرَ لِيُعلم أَصحابه فَيَغتَنِمُونَ غرَّتهم،وكانَ فِي قَتله مَصلَحَة للمُسلمِينَ.

قالَ النَّوويّ فِيهِ قَتل الجاسُوس الحَربِيّ الكافِر وهُو باتِّفاق،وأَمّا المُعاهَد والذِّمِّيّ فَقالَ مالك والأَوزاعِيُّ:يَنتَقِض عَهده بِذَلِكَ.وعِند الشّافِعيَّة خِلاف.أَمّا لَو شَرَطَ عَلَيه ذَلِكَ فِي عَهده فَيَنتَقِض اتِّفاقًا.""[١٧٧]

وفي النيل:"وَفِي الْحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْجَاسُوسِ.قَالَ النَّوَوِيُّ:فِيهِ قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْحَرْبِيِّ الْكَافِرِ وَهُوَ بِاتِّفَاقٍ وَأَمَّا الْمُعَاهَدُ وَالذِّمِّيُّ فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ:يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ.وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافٌ.أَمَّا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ فَيَنْتَقِضُ اتِّفَاقًا.

وَحَدِيثُ فُرَاتٍ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْجَاسُوسِ الذِّمِّيِّ.وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ إلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ جَاسُوسُ الْكُفَّارِ وَالْبُغَاةِ إذَا كَانَ قَدْ قَتَلَ أَوْ حَصَلَ الْقَتْلُ بِسَبَبِهِ وَكَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً،وَإِذَا اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حُبِسَ فَقَطْ"[١٧٨]

وعلى مجاهدي المسلمين أن يحذروا من تسلل عناصر الفساد إلى صفوفهم بإبداء الولاء لهم،وقصدهم الاطلاع على عورات المسلمين ونقلها إلى عدوهم،وقد يظهرون أنهم جواسيس للمسلمين على أعدائهم،فينقلون لهم – أي للمسلمين – معلومات مزيفة،أو ليست ذات بال،وعلى المسلمين أن يبتلوا من أراد الدخول في صفوفهم بتكليفهم بذل أنفسهم وأموالهم في سبيل الله،لأن ذلك هو منهج الله الذي يمحص به المنتسبين إلى الإسلام،فيظهر الصادق منهم من الكاذب.كما قال تعالى:{أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [التوبة:١٦]

أَظَنَنْتُمْ أَنْ يَتْرُكَكُمُ اللهُ مُهْمَلِينَ،لاَ يَخْتَبِرُكُمْ بِأُمُورٍ تُظْهِرَ فِيكُمُ الصَّادِقَ مِنَ الكَاذِبَ،لِيَعْلَمَ الذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِه،وَيُخْلِصُونَ فِي جِهَادِهِمْ وَنُصْحِهِمْ،للهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلمُؤْمِنِينَ،وَيَكُونُ ظَاهِرُهُمْ كَبَاطِنِهِمْ،فِي الإِخْلاَصِ للهِ وَلِلرَّسُولِ،وَلَيْسَ لَهُمْ بِطَانَةٌ مِنَ المُشْرِكِينَ،وَلاَ رَوَابِطُ مَعَ المُشْرِكِينَ،وَلاَ يُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِأَسْرَارِ المُسْلِمِينَ وَخُطَطِهِمْ،وَاللهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيءٍ عِلْماً.

وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ اللهِ أَنَّ التَكْلِيفَ الذِّي يَشُقُّ عَلَى الأَنْفُسِ هُو الذِي يُمَحِّصُ مَا فِي القُلُوبِ،وَيُطَهِّرُ السَّرَائِرَ،وَيَكْشِفُ مَكْنُونَاتِ السَّرَائِرِ الخَبِيثَةِ.[١٧٩]

---

[١٧٦] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٢٤)

[١٧٧] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة (٦/ ١٦٩)

[١٧٨] – نيل الأوطار (٨/ ١١)

وقال تعالى:{الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣)} [العنكبوت:١ – ٣].

هَلْ ظَنَّ النَّاسُ أنْ نَتْرَكَهُمْ وشَأْنَهُمْ بِمُجَرَّدِ نُطْقِهِمْ بالشَّهادَتَيْنِ،وَقَوْلِهِمْ آمنَّا بالله وَرَسُوله،دُونَ أَنْ يَبْتَلِيَهُم اللهُ،ويَخْتَبِرَ صِدْقَ إِيمَانِهِمْ:بالهِجْرَة،والتَّكَالِيفِ الدِّيْنِيةِ الأُخرى،والجِهَادِ،والمَصَائِبِ؟ كلاَّ،فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَ عِبَادَهُ المُؤْمنينَ،بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ إِيمانٍ.

وَلَقَد امتَحَنَ اللهُ المُؤمنينَ السَّالفينَ،وَعَرَّضَهُمْ للفتْنَة والاختْبَارِ،وغَايَتُهُ سُبحَانَهُ وَتَعالى مِنْ هذا الابتلاءِ والاختِبارِ هيَ أَنْ يُمَحِّصَهُم فَيَعْلَمَ الذينَ صَدَقُوا في دَعوى الإِيمانِ،مِمَّنْ هُمْ كاذبون في دَعواهُم،وليُجَازِيَ كُلاًّ بِمَا يَسْتَحقُّهُ.[180]

قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآية الأخيرة:(وَلَقَد اخْتَبَرْنَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ،مِمَّنْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلَنَا،فَقَالُوا مِثْلَ مَا قَالَتْهُ أُمَّتُكَ يَا مُحَمَّدُ بِأَعْدَائِهِمْ،وَتَمْكِينِنَا إِيَّاهُمْ مِنْ أَذَاهُمْ،كَمُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ،فَابْتَلَيْنَاهُمْ بِفِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ،وَكَعِيسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ،فَابْتَلَيْنَا مَنِ اتَّبَعَهُ بِمَنْ تَوَلَّى عَنْهُ،فَكَذَلِكَ ابْتَلَيْنَا أَتْبَاعَكَ بِمُخَالِفِيكَ مِنْ أَعْدَائِكَ {فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا} [العنكبوت:٣] مِنْهُمْ فِي قِيلِهِمْ آمَنَّا {وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [العنكبوت:٣] مِنْهُمْ فِي قِيلِهِمْ ذَلِكَ،وَاللَّهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ مِنْهُمْ قَبْلَ الِاخْتِبَارِ،وَفِي حَالِ الِاخْتِبَارِ،وَبَعْدَ الِاخْتِبَارِ،وَلَكِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ:وَلَيُظْهِرَنَّ اللَّهُ صِدْقَ الصَّادِقِ مِنْهُمْ فِي قِيلِهِ آمَنَّا بِاللَّهِ مِنْ كَذِبِ الْكَاذِبِ مِنْهُمْ بِابْتِلَائِهِ إِيَّاهُ بِعَدُوِّهِ،لِيَعْلَمَ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ أَوْلِيَاؤُهُ،عَلَى نَحْوِ مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى قَبْلُ.وَذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَذَّبَهُمُ الْمُشْرِكُونَ،فَفُتِنَ بَعْضُهُمْ،وَصَبَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَذَاهُمْ حَتَّى أَتَاهُمُ اللَّهُ بِفَرَجٍ مِنْ عِنْدِهِ.)[181]

إعداد العيون الساهرة لجمع المعلومات عن الأعداء

وإذا كان يجب على المجاهدين في سبيل الله أن يحذروا من جواسيس العدو،ويقطعوا عليهم كل طريق إلى أخذ المعلومات العسكرية الإسلامية،فإن عليهم أن يعدوا الرجال القادرين على جمع معلومات العدو بطرق خفية لا يقدر على كشفها،اقتداء برسول الله ﷺ،الذي كان يبعث عيونه في العدو لأخذ أدق المعلومات والأسرار من أعلى مستوى فيه (مستوى القيادة.)

وهذه أمثلة لحرص القيادة النبوية على جمع أسرار العدو عن طريق عيونه الذين كان يبعثهم ﷺ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ،قَالَ:قَالَ فَتًى مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ:يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحِبْتُمُوهُ؟ قَالَ:نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي،قَالَ:فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ:وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ،قَالَ الْفَتَى:وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَاهُ مَا تَرَكْنَاهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ،لَحَمَلْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا.قَالَ حُذَيْفَةُ:يَا ابْنَ

---

[179] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:١٢٥٢،بترقيم الشاملة آليا)

[180] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:٣٢٢٤،بترقيم الشاملة آليا)

[181] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٨/ ٣٥٧) وانظر التفاصيل في كتابي "الخلاصة في أحكام التجسس"

أَخِي،وَاللَّه لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِالْخَنْدَقِ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّه هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ:«مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ؟"يَشْرُطُ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِنْ يَرْجِعْ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ،فَمَا قَامَ أَحَدٌ،ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ،[ص:٢٧] ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ مِثْلَهُ،فَمَا قَامَ مِنَّا رَجُلٌ،ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ،ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ:«مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ،يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ الرَّجْعَةَ،أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»،فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ،وَشِدَّةِ الْجُوعِ،وَشِدَّةِ الْبَرْدِ،فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللَّه ﷺ،فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي،فَقَالَ:«يَا حُذَيْفَةُ اذْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ فَانْظُرْ مَا يَفْعَلُونَ،وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنَا».قَالَ:فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ،وَالرِّيحُ وَجُنُودُ اللَّه تَفْعَلُ بِهِمْ مَا تَفْعَلُ،لَا تُقِرُّ لَهُمْ قِدْرًا،وَلَا نَارًا،وَلَا بِنَاءً؛فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ:يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ،لِيَنْظُرِ امْرُؤٌ مَنْ جَلِيسُهُ،فَقَالَ حُذَيْفَةُ:فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِلَى جَنْبِي،فَقُلْتُ:مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ:أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؛ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ:يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ،إِنَّكُمْ وَاللَّه مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارِ مَقَامٍ،وَلَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَالْخُفُّ،وَاخْتَلَفَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ،وَبَلَغَنَا عَنْهُمُ الَّذِي نَكْرَهُ،وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ،وَاللَّه مَا يَطْمَئِنُّ لَنَا قِدْرٌ،وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارٌ،وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ،فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ.ثُمَّ قَامَ إِلَى جَمَلِهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ،فَجَلَسَ عَلَيْهِ،ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ بِهِ عَلَى ثَلَاثٍ،فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ.وَلَوْلَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا تُحْدِثَ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي،لَوْ شِئْتُ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ؛قَالَ حُذَيْفَةُ:فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ،فَلَمَّا رَآنِي أَدْخَلَنِي بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرَفَ الْمِرْطِ،ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَإِنِّي لَفِيهِ؛فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ،وَسَمِعَتْ غَطَفَانُ بِمَا فَعَلَتْ قُرَيْشٌ،فَانْشَمَرُوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ [١٨٢]

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ،فَقَالَ رَجُلٌ:لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَقَاتَلْتُ مَعَهُ،فَقَالَ حُذَيْفَةُ:أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،قَالَ:فَسَكَتْنَا،فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ،ثُمَّ قَالَ:«أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،قَالَ:فَسَكَتْنَا،فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ،ثُمَّ قَالَ:فَسَكَتْنَا،فَقَالَ ﷺ:«قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذْعَرْهُمْ»،فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ،فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يُصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ،فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ،فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ،فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّه ﷺ:«لَا [ص:٦٨] تَذْعَرْهُمْ»،وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ،فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ،فَلَمَّا أَتَيْتُهُ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ

[١٨٢] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٩/ ٢٦) وتعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١/ ٢٣٣)(٢١٥) صحيح

الْقَوْمِ،فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْلَ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا،فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ،فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ ﷺ:«قُمْ يَا نَوْمَانُ»[١٨٣]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:«مَنْ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ»؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ:أَنَا،فَذَهَبَ عَلَى فَرَسِهِ،فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ،ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ،فَقَالَ الزُّبَيْرُ:أَنَا،ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ،فَقَالَ الزُّبَيْرُ:أَنَا،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ،وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ»[١٨٤]

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ؟" قَالَ الزُّبَيْرُ:أَنَا،ثُمَّ قَالَ:«مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟»،قَالَ الزُّبَيْرُ:أَنَا،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»[١٨٥]

وكذلك بعث ﷺ عيناً ينظر عير أبي سفيان،فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ:بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ،فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي،وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ،قَالَ:لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ،قَالَ:فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ،قَالَ:فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ،فَقَالَ:«إِنَّ لَنَا طَلِبَةً،فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»،فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ،فَقَالَ:«لَا،إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»،فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ،وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»،فَدَنَا

---

[١٨٣] - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٦/ ٦٧)(٧١٢٥) صحيح

[١٨٤] - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٥/ ٤٤٣)(٦٩٨٥) صحيح

[١٨٥] - صحيح البخاري (٤/ ٢٧)(٢٨٤٦) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٧٩)٤٨ - (٢٤١٥)

[ش(القوم) المراد بنو قريظة من اليهود. (حواريا) خاصة من أصحابه وخالصا من أنصاره]

"مَنْ يَأْتِينِي "):عَلَى أَنَّ مَنْ شَرْطِيَّةٌ مَحْذُوفَةُ الْجَوَابِ،وَالْمَعْنَى مَنْ يَجِيئُنِي (بِخَبَرِ الْقَوْمِ) ؟ أَيْ:قَوْمِ الْكُفَّارِ (يَوْمَ الْأَحْزَابِ):وَهُوَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ (قَالَ الزُّبَيْرُ:أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:"إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ")،بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا أَيْ:نَاصِرًا مُخْلِصًا ("وَحَوَارِيَّ "):بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ،وَفِي نُسْخَةٍ بِكَسْرِهَا وَفِي نُسْخَةٍ وَحَوَارِيِّي ("الزُّبَيْرُ ").وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:ضَبَطَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَضَبَطَ أَكْثَرُهُمْ بِكَسْرِهَا اهـــ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَخِيرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ يَاءُ الْإِضَافَةِ مَفْتُوحَةً عَلَى وَفْقِ الْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ} [الأعراف:١٩٦] وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَاءُ الْإِضَافَةِ سَاكِنَةً تُحْذَفُ وَصْلًا وَتَثْبُتُ وَقْفًا،وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ الْمَكْسُورَةِ فَقَطْ كَمَا رُوِيَ عَنِ السُّوسِيِّ فِي "أَنَّ وَلِيِّ اللَّهُ "بِكَسْرِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ،ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ،أَوِ الْمَكْسُورَةِ بِلَا يَاءِ الْإِضَافَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَرْسُومًا بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ كَمَا وَجَدْنَاهُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمُصَحَّحَةِ وَمِنْهَا نُسْخَةُ الْجَزَرِيِّ،وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ نَقْلِ النَّوَوِيِّ،وَالْمُوَافِقُ لِلرَّسْمِ الْقُرْآنِيِّ،ثُمَّ تَوْجِيهُهُ الْمُشَدَّدَةَ بِلَا يَاءٍ بَعْدَهَا هُوَ أَنَّهُ جَاءَ الْحَوَارِيُ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ. وَقَدْ قُرِئَ:"قَالَ الْحَوَارِيُونَ "بِالتَّخْفِيفِ شَاذًّا،فَالثَّانِيَةُ يَاءُ إِضَافَةٍ وَهِيَ قَدْ تَكُونُ مَفْتُوحَةً،وَقَدْ تَكُونُ سَاكِنَةً وَتُكْسَرُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ،هَذَا وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ الْمُرَادُ مِنْهُ النَّاصِرُ وَحَوَارِيُّ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْصَارُهُ،سُمُّوا بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَغْسِلُونَ الثِّيَابَ فَيُحَوِّرُونَهَا أَيْ:يُبَيِّضُونَهَا. قَالَ الْمُؤَلِّفُ:هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ،وَأُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ النَّبِيِّ - ﷺ - أَسْلَمَ قَدِيمًا وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً،فَعَذَّبَهُ عَمُّهُ بِالدُّخَانِ لِيَتْرُكَ الْإِسْلَامَ،وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَلَّ السَّيْفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،وَثَبَتَ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ،كَانَ أَبْيَضَ طَوِيلًا يَمِيلُ إِلَى الْخِفَّةِ فِي اللَّحْمِ،قَتَلَهُ عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ بِسَفَوَانَ بِفَتْحِ السِّينِ وَالْفَاءِ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ،وَلَهُ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ سَنَةً،وَدُفِنَ بِوَادِي السِّبَاعِ،ثُمَّ حُوِّلَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَقَبْرُهُ مَشْهُورٌ بِهَا،وَرَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعُرْوَةُ وَغَيْرُهُمَا. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٩٤٩)

الْمُشْرِكُونَ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»،قَالَ:- يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ:- يَا رَسُولَ اللهِ،جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ:«نَعَمْ»،قَالَ:بَخٍ بَخٍ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟''قَالَ:لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ،إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا،قَالَ:«فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»،فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ،فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ،ثُمَّ قَالَ:لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ،قَالَ:فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ،ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ"[١٨٦].

ويجب أن يكون عيون المجاهدين في سبيل الله ممن عرفوا بتقوى الله تعالى وقوة الصلة به،وبالصدق والأمانة والقدرة على أداء واجبهم،دون أن يكشف العدو عملهم،وذلك يتطلب ذكاء وحكمة بالغتين[١٨٧].

أفضل أوقات القتال:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ،أَنَّ النُّعْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُقَرِّنٍ،قَالَ:«شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ،وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ،وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»[١٨٨]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ،فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ،فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ،وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ،فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ،وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ،ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ،فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ:''اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ} [الصافات:١٧٧] قَالَهَا ثَلاَثًا،قَالَ:وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ،فَقَالُوا:مُحَمَّدٌ،قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ:وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:وَالخَمِيسُ - يَعْنِي الجَيْشَ - قَالَ:فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً،فَجُمِعَ السَّبْيُ،فَجَاءَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،فَقَالَ:يَا نَبِيَّ اللَّهِ،أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ،قَالَ:«اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»،فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ،فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:يَا نَبِيَّ اللَّهِ،أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ،سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ،لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ،قَالَ:«ادْعُوهُ

---

[١٨٦] - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٩)١٤٥ - (١٩٠١)

[ش (بسيسة) قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال والمعروف في كتب السيرة بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت (أي الإمام النووي) يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقبا(عينا) أي متجسسا ورقيبا(عير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره قال في المشارق العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا إلا إذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الإبل تحمل الميرة جمعها عيرات(طلبة) أي شيئا نطلبه(ظهره) الظهر الدواب التي تركب(ظهرانهم) أي مركوباتهم

(حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها(بخ بخ) فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير(إلا رجاءة) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد زنصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها(قرنه) أي جعبة النشاب]

[١٨٧] - انظر:مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية- دار الوفاء (٢٨/ ٢٤٧)

[١٨٨] - سنن أبي داود (٣/ ٤٩)(٢٦٥٥) صحيح

بِهَا» فَجَاءَ بِهَا،فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:«خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»،قَالَ:فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا،فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ:يَا أَبَا حَمْزَةَ،مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ:نَفْسَهَا،أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا،حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ،جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ،فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ،فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا،فَقَالَ:«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا،فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ،وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ،قَالَ:وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ،قَالَ:فَحَاسُوا حَيْسًا،فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[189]

إذا فاجأ العدو المسلمين وأغار عليهم فيجب رده وصده في أي وقت أغار فيه.

العناية بجرحى المسلمين وموتاهم:

ولا بد للمجاهدين من اصطحاب فرق كافية لخدمة المقاتلين لطهي الطعام ونقل الماء،ومداواة الجرحى،ونقلهم من المكان الذي يخشى عليهم فيه من إجهاز العدو عليهم،إلى مكان لا يخشى عليهم منهم فيه،ونقل الموتى كذلك حتى لا يمثل بهم العدو.

ويستعمل في هذه الأمور من لا يجب عليه القتال،فقد كان النساء يقمن بهذه الأعمال في عهد رسول الله ﷺ.

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:"لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ،انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ،وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ،أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ القِرَبَ،وَقَالَ غَيْرُهُ:تَنْقُلاَنِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا،ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ،ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا،ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ "[190]

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ،وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ القِدِّ،يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا،وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ،فَيَقُولُ:«انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ».فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ،فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ:يَا نَبِيَّ اللَّهِ،بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي،لاَ تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ،نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ،وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ،وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ،أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا،تُنْقِزَانِ القِرَبَ

---

[189] – صحيح البخاري (١/ ٨٣)(٣٧١) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٤٣)٨٤ – (١٣٦٥)

[ش (الغداة) الصبح. (بغلس) ظلمة آخر الليل أي مبكرا. (رديف) راكب خلفه. (فأجرى) أي مركوبه. (زقاق) هو السكة والطريق. (خربت) فتحت. (بساحة) ناحية وجهة. (فساء) قبح. (فقالوا محمد) أي جاء محمد ﷺ. (عنوة) قهرا في عنف أو صلحا في رفق فهي من الألفاظ التي تستعمل في الشيء وضده وقيل إن خيبر فتح بعضها صلحا وبعضخا قهرا. (فقال له) أي لأنس. (ما أصدقها) ماذا أعطاها مهرا. (فأهدتها) زفتها. (نطعا) هو ثوب متخذ من جلد يوضع عليه الطعام أو غيره. (السويق) الدقيق. (حسيا) هو الطعام المتخذ من التمر والسمن والأقط أو الدقيق]

[190] – صحيح البخاري (٤/ ٣٣)(٢٨٨٠) [ش (لمشمرتان) من التشمير وهو رفع الإزار. (خدم) جمع خدمة وهي موضع الخلخال من الساق وهو ما فوق الكعبين. (سوقهما) جمع ساق. (تنقزان) من النقز وهو الوثب والإسراع في المشي. (القرب) أي تثبان وهما تحملان القرب. (متونهما) ظهورهما. (أفواه القوم) من الجرحى ومن فيهم رمق]

عَلَى مُتُونِهِمَا،تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ،ثُمَّ تَرْجِعَانِ،فَتَمْلَآنِهَا،ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ،وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاَثًا"[١٩١]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ:«لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ»،قَالَ:«وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا،شَدِيدَ النَّزْعِ،وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»،قَالَ:''فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ،فَيَقُولُ:انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ "،قَالَ:''وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ،فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ:يَا نَبِيَّ اللهِ،بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي،لَا تُشْرِفْ،لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ،نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ "،قَالَ:«وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ،وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ،أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا،تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا،ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ،ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا،ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ،وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النُّعَاسِ»[١٩٢]

ففي هذا الحديث قيام النساء بسقي المجاهدين ونقل الماء لهم،ومثله في الحكم الطعام ونحوه.

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قيام المرأة بالتمريض ومداواة الجروح -والأصل أن يكون الجريح الذي تداويه المرأة محرماً لها،كما هو واضح في الحديث الذي يذكر نصه قريباً،ولكن إذا دعت الضرورة إلى مداواتها غير محرم فلا مانع من ذلك مع عدم المباشرة حسب الإمكان.

فعَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ،فَقَالَ:«جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ،وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ،وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ،فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ،تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ،فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً،أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا،ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ»[١٩٣].

---

[١٩١] - صحيح البخاري (٥/ ٣٧)(٣٨١١) [ش(بين يدي) قدام. (مجوب به عليه) مترس عليه بنفسه يقيه من ضربات المشركين ونبالهم. (بحجفة) ترس من الجلد ليس فيها خشب. لا (شديد القد) هو السير من جلد مدبوغ والمعنى أن وتر قوسه شديد في النزع والمد. (الجعبة) الكنانة المملوءة بالنبل. (نحري دون نحرك) أقف بين يديك بحيث إذا جاء السهم يصيب نحري ولا يصيب نحرك والنحر الصدر وأسفل العنق]

[١٩٢] - صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٣)١٣٦ - (١٨١١)

[ش (مجوب عليه بحجفة) أي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار وأصل التجويب الاتقاء بالجوب كثوب وهو الترس(شديد النزع) أي شديد الرمي بالسهام(الجعبة) هي الكنانة التي تجعل فيها السهام(لا تشرف) أي لا تتشرف من أعلى موضع أي لا تتطلع(نحري دون نحرك) أي أقرب منه والنحر أعلى الصدر وموضع القلادة منه وقد يطلق على الصدر أيضا والجملة دعائية أي جعل الله نحري أقرب إلى السهام من نحرك لأصاب بها دونك(خدم سوقهما) الواحدة خدمة وهي الخلخال والسوق جمع ساق(على متونهما) أي على ظهورهما(من النعاس) هو النعاس الذي من الله به على أهل الصدق واليقين من المؤمنين يوم أحد فإنه تعالى لما علم ما في قلوبهم من الغم وخوف كره الأعداء صرفهم عن ذلك بإنزال النعاس عليهم لئلا يوهنهم الغم والخوف ويضعف عائمهم قال تعالى {ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم}]

[١٩٣] - صحيح البخاري (٤/ ٤٠)(٢٩١١) وصحيح مسلم (٣/ ١٤١٦)١٠١ - (١٧٩٠)

وفيه جَوازُ مُعالَجَة المَرأَة الأَجنَبيَّة الرَّجُل الأَجنَبيّ لِلضَّرُورَة.قالَ ابن بَطّال:ويَختَصُّ ذَلكَ بِذَوات المَحارِم ثُمَّ بِالمُتَجالاَّت مِنهُنَّ لأَنَّ مَوضِعَ الجُرحِ لا يُلتَذُّ بِلَمسِهِ بَل يَقشَعِرُّ مِنهُ الجِلدُ فَإِن دَعَت الضَّرُورَة لِغَيرِ المُتَجالاَّت فَليَكُن بِغَيرِ مُباشَرَة ولا مَسٍّ.

ويَدُلُّ عَلَى ذَلكَ اتِّفاقُهُم عَلَى أَنَّ المَرأَةَ إذا ماتَت ولَم تُوجَد امرَأَة تُغَسِّلُها أَنَّ الرَّجُلَ لا يُباشِرُ غُسلَها بِالمَسِّ بَل يُغَسِّلُها مِن وراءِ حائِلٍ فِي قَولِ بَعضِهِم كالزُّهرِيِّ وفِي قَولِ الأَكثَرِ تُيَمَّمُ وقالَ الأَوزاعِيُّ تُدفَنُ كَما هِيَ.قالَ ابن المُنير:الفَرقُ بَينَ حال المُداواة وتَغسِيل المَيِّت أَنَّ الغُسلَ عِبادَةٌ والمُداوةُ ضَرُورَة والضَّرُوراتُ تُبيحُ المَحظُوراتِ[١٩٤].

وعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ،قَالَتْ:«كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،فَنَسْقِي القَوْمَ،وَنَخْدُمُهُمْ،وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ»[١٩٥]

وقولها:ونخدمهم عام يشمل كل خدمة يحتاج إليها المجاهد في المعركة.

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ،قَالَتْ:«غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ،أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ،فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ،وَأُدَاوِي الْجَرْحَى،وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى»[١٩٦].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،خَرَجَ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَتْبَعُونَهُمْ بِالْمَاءِ،فَكَانَتْ فَاطِمَةُ فِيمَنْ خَرَجَ،فَلَمَّا لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَنَقَتْهُ وَجَعَلَتْ تَغْسِلُ جُرْحَهُ بِالْمَاءِ فَيَزْدَادُ الدَّمُ،فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ حَصِيرٍ،فَأَحْرَقَتْهُ بِالنَّارِ فَكَمَدَتْهُ حَتَّى لَصَقَ بِالْجُرْحِ،وَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ"[١٩٧].

هذا وليعلم أن الأصل عدم خروج المرأة مع المجاهدين،لاسيما لإرادة القتال،لما في ذلك من مخالفة المطلوب منها،وهو سترها،ففي الموسوعة الفقهية:"أَمَّا إِخْرَاجُ النِّسَاءِ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ فَيُكْرَهُ فِي سَرِيَّةٍ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا ؛لأَنَّ فِيهِ تَعْرِيضَهُنَّ لِلضَّيَاعِ،وَيَمْنَعُهُنَّ الإِمَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلافْتِتَانِ بِهِنَّ،وَلَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لاِسْتِيلاَءِ الْخَوَرِ وَالْجُبْنِ عَلَيْهِنَّ ؛وَلأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهِنَّ،فَيَسْتَحِلُّونَ مِنْهُنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى .

---

[١٩٤] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة (٦/ ٨٠)

[١٩٥] – صحيح البخاري (٤/ ٣٤)(٢٨٨٣)

قَالَ الإمامُ:فِي الْحديث دليل على جَوَاز الْخُرُوج بِالنسَاء فِي الْغَزْو لنَوْع من الرِّفْق والخدمة،فإن خَافَ عَلَيْهِنَّ كَثْرَة الْعَدو وقومهم،أَوْ خَافَ فتنتهُن لجمالهن،وحداثة أسنانهن،فَلَا يخرجُ بِهن،وقدْ رُوِي عنِ النّبِيِّ ﷺ،«أَن نِسْوةٍ خرجْن معهُ فَأمر بِردِّهِن».فيُشبه أَن يكود ردُّهُ إياهُن لأحد هذَيْن الْمَعْنيين.شرح السنة للبغوي (١١/ ١٣)

[١٩٦] – صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٧)١٤٢ – (١٨١٢)

[١٩٧] – السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٩٠)(٩١٩١) صحيح

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِاسْتِثْنَاءِ امْرَأَةِ الأَمِيرِ لِحَاجَتِهِ،أَوِ امْرَأَةٍ طَاعِنَةٍ فِي السِّنِّ لِمَصْلَحَةٍ فَقَطْ،فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ لِمِثْلِهِمَا وَلَكِنْ لاَ بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا عَسْكَرًا عَظِيمًا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ ؛لِأَنَّ الْغَالِبَ السَّلاَمَةُ،وَالْغَالِبُ كَالْمُتَحَقَّقِ ."[١٩٨]

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،قَالَتْ:اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ،فَقَالَ:«جِهَادُكُنَّ الحَجُّ»[١٩٩].

دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:مشروعية مشاركة المرأة للرجال في الخروج إلى الغزو لكي تقوم بما تستطيعه من سقي المجاهدين،وتقديم الخدمات الطبية لهم،ونقل الموتى إلى بلادهم،أما مشاركة المرأة في الجهاد المسلح وقتال العدو فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت النبي – ﷺ – في الجهاد فقال:"جهادكن الحج "ما لم يتعين الجهاد.ثانياً:قال الحافظ:وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة.[٢٠٠]

قال ابن قدامة:''وَلَا يَدْخُلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ النِّسَاءِ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إلَّا الطَّاعِنَةُ فِي السِّنِّ،لِسَقْيِ الْمَاءِ،وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى،كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ – ﷺ – وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ دُخُولُ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ أَرْضَ الْعَدُوِّ؛لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ،وَقَلَّمَا يُنْتَفَعُ بِهِنَّ فِيهِ،لِاسْتِيلَاءِ الْخَوَرِ وَالْجُبْنِ عَلَيْهِنَّ.

وَلَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهِنَّ،فَيَسْتَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْهُنَّ،فعن حَشْرَجَ بْنِ زِيَادٍ،عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ،فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ فَقَالَ:«مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ،وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟''فَقُلْنَا:يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى،وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ.فَقَالَ:«قُمْنَ».حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ «أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ».قَالَ:قُلْتُ لَهَا:يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ:تَمْرًا"[٢٠١]

---

[١٩٨] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (١٦/ ١٣٨)

[١٩٩] – صحيح البخاري (٤/ ٣٢)(٢٨٧٥)

قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ أَيْ لَا جِهَادَ عَلَيْكُنَّ وَعَلَيْكُنَّ الْحَجُّ إِذَا اسْتَطَعْتُنَّ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٤٤)

[٢٠٠] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٠٤)

[٢٠١] – سنن أبي داود (٣/ ٧٥)(٢٧٢٩) ضعيف

قَالَ الْخَطَّابِيُّ:إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ،وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ لِجَهَالَةِ رَافِعٍ وَحَسِيرٍ حِينَئِذٍ مِنْ رُوَاتِهِ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ:يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَطَابَ أَهْلَ الْغَنِيمَةِ،وَقَالَ غَيْرُهُ:يُشْبِهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُنَّ مِنَ الْخُمُسِ الَّذِي هُوَ حَقُّهُ هَذَا،وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ فِي أَصْلِ الْعَطَاءِ وَإِرَادَةً بِالسَّهْمِ مَا خُصِّصْنَ بِهِ،وَالْمَعْنَى خَصَّنَا بِشَيْءٍ كَمَا فَعَلَ بِالرِّجَالِ،ثُمَّ الرُّضْخُ عِنْدَنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ،وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ،وَفِي قَوْلٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ،وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ،وَقَالَ مَالِكٌ:مِنَ الْخُمُسِ،ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُرْضَخُ لَهُ إِذَا قَاتَلَ،وَكَذَا الصَّبِيُّ وَالذِّمِّيُّ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْقِتَالِ إِذَا فَرَضَ الصَّبِيُّ قَادِرًا عَلَيْهِ،فَلَا يُقَامُ غَيْرُ الْقِتَالِ فِي حَقِّهِمْ مَقَامَهُ،بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تُعْطَى بِالْقِتَالِ وَبِالْحِذْمَةِ لِأَهْلِ الْعَسْكَرِ،وَإِنْ لَمْ تُقَاتِلْ ؛ لِأَنَّهَا عَاجِزَةٌ عَنْهُ،فَأَقَامَ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ مِنْهَا مَقَامَهُ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٧٢)

..قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ:هَلْ كَانُوا يَغْزُونَ مَعَهُمْ بِالنِّسَاءِ فِي الصَّوَائِفِ؟ قَالَ:لَا إلَّا بِالْجَوَارِي.فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الطَّاعِنَةُ فِي السِّنِّ،وَهِيَ الْكَبِيرَةُ،إذَا كَانَ فِيهَا نَفْعٌ،مِثْلَ سَقْيِ الْمَاءِ،وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى،فَلَا بَأْسَ بِهِ"[٢٠٢]

ولا ينافي ذلك أخذ الرسول ﷺ من كانت تقع عليها القرعة من زوجاته،لأنها زوجة يأخذها لحاجته إليها،فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا،فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ،قَالَ الزُّهْرِيُّ:وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا،وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ،وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا،وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ،وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ،قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ،فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا،خَرَجَ بِهَا مَعَهُ،فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا،فَخَرَجَ سَهْمِي،فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ"[٢٠٣]

قال ابن الهمام:"(قَوْلُهُ:وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ وَالْمَصَاحِفِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إذَا كَانُوا عَسْكَرًا عَظِيمًا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ؛لِأَنَّ الْغَالِبَ هُوَ السَّلَامَةُ وَالْغَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ،وَيُكْرَهُ إخْرَاجُ ذَلِكَ فِي سَرِيَّةٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا؛لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِيضَهُنَّ عَلَى الضَّيَاعِ وَالْفَضِيحَةِ،وَتَعْرِيضَ الْمَصَاحِفِ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ) مِنْهُمْ لَهَا...ثُمَّ الْأَوْلَى فِي إخْرَاجِ النِّسَاءِ الْعَجَائِزِ لِلطِّبِّ وَالْمُدَاوَاةِ وَالسَّقْيِ دُونَ الشَّوَابِّ،وَلَوْ احْتِيجَ إلَى الْمُبَاضَعَةِ فَالْأَوْلَى إخْرَاجُ الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ (وَلَا يُبَاشِرْنَ الْقِتَالَ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ) وَقَدْ «قَاتَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَقَرَّهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَيْثُ قَالَ لَمَقَامُهَا خَيْرٌ مِنْ مَقَامِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ» يَعْنِي بَعْضَ الْمُنْهَزِمِينَ"[٢٠٤]

وقال ابن قدامة:"فَإِنْ قِيلَ:فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُخْرِجُ مَعَهُ مَنْ تَقَعُ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ مِنْ نِسَائِهِ،وَخَرَجَ بِعَائِشَةَ مَرَّاتٍ.قِيلَ:تِلْكَ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ،يَأْخُذُهَا لِحَاجَتِهِ إلَيْهَا،وَيَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ لِلْأَمِيرِ عِنْدَ حَاجَتِهِ،وَلَا يُرَخَّصُ لِسَائِرِ الرَّعِيَّةِ؛لِئَلَّا يُفْضِيَ إلَى مَا ذَكَرْنَا..[٢٠٥]

وفي هذه النصوص الدالة على أن الأصل في المرأة ألا تخرج مع المجاهدين،إلا لضرورة مع الحيطة المستطاعة،ما يبين فساد ما عليه الآن كثير من جيوش الشعوب الإسلامية،التي تجند فيها المرأة في وقت السلم والحرب على السواء،لا للخدمة والإعانة التي كانت تقوم بها نساء الصحابة رضي الله عنهم،وإنما لإفسادهن وإفساد رجولة جيوش الشعوب الإسلامية،إذ يختلط النساء - وهن بدون محارم- بالرجال مدة طويلة ويختلي الرجل بالمرأة،عَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ:خَطَبَ عُمَرُ،بِالْجَابِيَةِ،فَقَالَ:إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَمُقَامِي،فَقَالَ:«احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي،ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا،ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى

---

[٢٠٢] - المغني لابن قدامة (٩/ ٢١٤)

[٢٠٣] - صحيح البخاري (٣/ ١٧٣)(٢٦٦١)

[٢٠٤] - فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٥٠)

[٢٠٥] - المغني لابن قدامة (٩/ ٢١٥)

يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ،قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ،وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ،قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ،فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ،فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ،فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ،وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ،وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»[٢٠٦]

وهذه إحدى المعاصي التي عاقب الله بها المسلمين الذين يرون هذا المنكر وغيره في أبنائهم وبناتهم فلا ينكرونه،فسلط الله عليهم عدوهم فأذلهم واستباح حرماتهم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وليعلم هؤلاء أن الإسلام يقرُّ المرأة عند الضرورة أن تقاتل كالرجال،عَنْ أَنَسٍ،أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا،فَكَانَ مَعَهَا،فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ،هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ،فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟"قَالَتْ:اتَّخَذْتُهُ إِنْ:دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ،فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ،قَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ،اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«يَا أُمَّ سُلَيْمٍ،إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»[٢٠٧].

وإذا دعت الحاجة لخروجها،فإن الإسلام لا يمنعها من ذلك،ولكنه يصونها عن ذئاب المعاصي والفسق والفجور.

الخيلاء في الحرب:

ومن آداب الجهاد الإسلامية:الخيلاء في المعركة،أي تبختر المجاهد المسلم في ساحة القتال إشعاراً للعدو بعلو الهمة،والشجاعة،واستقبال الموت في سبيل الله برباطة جأش وسكينة نفس،وفي ذلك ما فيه من الإغاظة وإرهاب العدو،وإغاظة العدو وإرهابه عبادة يكتبها الله للمجاهدين،ويعدها من إحسانهم.

كما قال تعالى:{ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [التوبة:١٢٠].

يُعَاتِبُ اللهُ تَعَالَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ رَسُولِ اللهِ،عَلَى تَخَلُّفِهِمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ،وَإِيثَارِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ الكَرِيمَةِ وَيَخُصُّ بِالعِتَابِ أَهْلَ المَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ،فَإِنَّهُمْ نَقَصُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الأَجْرِ،لأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ عَطَشٌ وَلاَ تَعَبٌ وَلاَ مَجَاعَةٌ (مَخْمَصَةٌ)،وَلاَ يَنْزِلُونَ مَنْزِلاً يُرْهِبُ الكُفَّارَ،وَيَغِيظُهُمْ،وَلاَ يُحَقِّقُونَ

---

[٢٠٦] – الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٨٦) (١١٦) صحيح

[٢٠٧] – صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٢)١٣٤ – (١٨٠٩)

[ش (خنجر) الخنجر سكين كبيرة ذات حدين (بقرت) أي شققت بطنه(من بعدنا) أي من سوانا(الطلقاء) هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره(انهزموا بك) الباء في بك هنا بمعنى عن أي انهزموا عنك على حد قوله تعالى {فاسأل به خبيرا} أي عنه وربما تكون للسببية أي انهزموا بسببك لنفاقهم]

عَلَى أَعْدَائِهِمْ ظَفَراً وَغَلَبَةً..إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُمْ بِهذِهِ الأَعْمَالِ،ثَوَابَ عَمَلٍ صَالِحٍ جَزِيلٍ،وَاللهُ تَعَالَى لاَ يُضَيِّعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً.[٢٠٨]

وللخيلاء صورتان:

الصورة الأولى:إظهار التجلد للعدو،حتى ولو كان المجاهد ضعيفاً لمرض أو جوع أو عطش أو كبر أو غير ذلك،ليبدو للعدو قوياً فيهابه.يدلُّ على هذا أمر النبي صلى اله عليه وسلم أصحابه أن يسارعوا في طوافهم بالبيت عند قدومهم لأداء العمرة في عمرة القضاء،وقد قال المشركون أضعفتهم حمى يثرب،ليعلم المشركون أن الصحابة أقوياء وليسوا ضعفاء،فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ،فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ:إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ،«وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ،وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ،وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ،أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه:وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ،عَنْ أَيُّوبَ،عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ،عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ،قَالَ:«ارْمُلُوا» لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ،وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ"[٢٠٩]

وقوله:(و لم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) يدل على أن الرمل في الثلاثة أشواط كلها من الحجر إلى الحجر هو السنة،وإنما خفف الرسول ﷺ على أصحابه فلم يأمرهم بالرمل بين الركنين،وقد بينت ذلك رواية جابر بن عبد الله لصفة طوافه ﷺ في حجة الوداع،فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ،مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»[٢١٠].

قال الإمام النووي رحمه الله في تعليقه على رواية جابر هذه:(فِيهِ بَيَانُ أَنَّ الرَّمَلَ يُشْرَعُ فِي جَمِيعِ الْمَطَافِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَأَمَّا حَدِيثُ بن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ قَالَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فَمَنْسُوخٌ بالحديث الأول لأن حديث بن عَبَّاسٍ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي أَبْدَانِهِمْ وَإِنَّمَا رَمَلُوا إِظْهَارًا لِلْقُوَّةِ

---

[٢٠٨] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:١٣٥٦،بترقيم الشاملة آليا)

[٢٠٩] – صحيح البخاري (٥/ ١٤٢)(٤٢٥٦) وصحيح مسلم (٢/ ٩٢٣)٢٤٠ – (١٢٦٦)

[ش (لعامه الذي استأمن) عام عمرة القضاء حيث أمنته قريش حتى يدخل مكة ويعتمر. (من قبل) من جهة. (قعيقعان) جبل في مكة كانت قريش مشرفة من عليه]

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ إِظْهَارِ الْقُوَّةِ بِالْعُدَّةِ وَالسِّلَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْكُفَّارِ إِرْهَابًا لَهُمْ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ الرِّيَاءِ الْمَذْمُومِ وَفِيهِ جَوَازُ الْمَعَارِيضِ بِالْفِعْلِ كَمَا تَجُوزُ بِالْقَوْلِ قَالَ فِي الْفَتْحِ:وَرُبَّمَا كَانَتْ بِالْفِعْلِ أَوْلَى.نيل الأوطار (٥/ ٤٨)

[٢١٠] – صحيح مسلم (٢/ ٩٢١)٢٣٦ – (١٢٦٣)

[ش (رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة أطواف وفي أندر منها ثلاثة أطواف فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازه وفصاحته وأما الثلاثة الأطواف ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه]

وَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا جُلُوسًا فِي الْحِجْرِ وَكَانُوا لَا يَرَوْنَهُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَيَرَوْنَهُمْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهَذَا الْمُتَأَخِّرِ) [٢١١]

وقول النووي رحمه الله في حديث ابن عباس أنه منسوخ بحديث جابر لا داعي له،لأنه صرح في حديث ابن عباس نفسه أنه ما منع رسول الله ﷺ من أمرهم بالرمل في الطواف كله إلا الإبقاء عليهم،ومعنى هذا أن ضعفهم كان سبباً في التخفيف عنهم،بل إنه يفهم من حديث ابن عباس شيء آخر وهو أن أمرهم بالرمل فيما دون ما بين الركنين مع ضعفهم كان من أجل إظهار قوتهم لعدوهم وإشعار العدو بأن ما توهموه من ضعف الصحابة غير صحيح،ولولا ذلك لرخص لهم في ترك الرمل أصلاً،وهو مستحب كما صرح النووي بقوله:(باب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ)[٢١٢].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح:(ويُؤخَذ منهُ جَواز إظهار القُوَّة بالعِدَّة والسِّلاح ونَحو ذَلِكَ للكُفّارِ إرهابًا لَهُم،ولا يُعَدّ ذَلِكَ مِنَ الرِّياء المَذمُوم.وفِيهِ جَواز المَعاريض بِالفِعلِ كَما يَجُوز بِالقَولِ،ورُبَّما كانَت بِالفِعلِ أَولَى.)[٢١٣]

وهذا وإن لم يكن أثناء الحرب في المعركة فإن دلالته باعتبار أن حالة الحرب كانت قائمة بين الإسلام والشرك وهذه العمرة كانت في وقت هدنة ومصالحة.

الصورة الثانية:أن يختال في مشيته أمام عدوه،ويتبختر تبختراً يظهر به عزته على العدو:{ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ } [المائدة:٥٤].

فعَنِ ابْنِ عَتِيكٍ الْأَنْصَارِيِّ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ،وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ،فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي اللَّهِ،وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ اللَّهِ،وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ،وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ،فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ،وَأَنْ يَتَخَيَّلَ عِنْدَ الصَّدَاقَةِ،وَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ،فَالْخُيَلَاءُ لِغَيْرِ الدِّينِ»[٢١٤]

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،أَنَّ ابْنَ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ،حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:''إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ،وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ،وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ،وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ،فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ،وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ،وَالْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ اخْتِيَالُ الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ

---

[٢١١] – شرح النووي على مسلم (٩/ ٩)

[٢١٢] – شرح النووي على مسلم (٩/ ٦)

[٢١٣] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة (٣/ ٤٧٠)

[٢١٤] – صحيح ابن حبان – مخرجا (١/ ٥٣٠)(٢٩٥) حسن

لِلَّه عِنْدَ الْقِتَالِ،وَاخْتِيَالُهُ بِالصَّدَقَةِ،وَالْخُيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ الْخُيَلَاءُ فِي الْفَخْرِ وَالْكِبْرِ أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "[٢١٥]

وقد ذم الله تعالى ورسوله ﷺ الخيلاء في غير الحرب،كما قال تعالى:{وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} [لقمان:١٨].

وَلاَ تُعْرِضْ بوجَهِكَ عَنِ النَّاسِ كِبْراً واسْتِعْلاءً،ولكِنْ أَقبِلْ عَليهِمْ بِوَجْهِكَ كُلِّه إذا كَلَّمْتَهُم،مُسْتَبْشِراً مُتَهَلِّلاً مِنْ غير كِبْرٍ وَلاَ عُتُوٍّ،وَلا تَمْشِ في الأَرْضِ مُتَبَخْتِراً،مُعْجَباً بِنَفْسِكَ كالجَبَّارِينَ الطُّغَاةِ المُتَكَبِّرِينَ (مَرَحاً)،بَلِ امْشِ هَوْناً مِشْيَةَ المُتَواضِعِينَ لله،فَيُحِبَّكَ اللهُ،ويُحِبَّكَ خَلْقُهُ،واللهُ تَعَالَى لا يُحِبُّ المُعْجَبَ بِنَفْسِه (المُخْتَالَ) الفَخُورَ عَلى غَيْرِه.[٢١٦]

فعن ابْنِ عُمَرَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ:«مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ،أَوِ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ،لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[٢١٧].

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ:فَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب،عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِك:أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ حِينَ رَأَى أَبَا دُجَانَةَ يَتَبَخْتَرُ:إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّه إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ .[٢١٨]

وعَنْ خَالِدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سِمَاكِ بْنِ خَرْشَةَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ يَوْمَ أُحُدٍ أُعْلِمَ بِعِصَابَةٍ حَمْرَاءَ،فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْتَالُ فِي مَشْيِهِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَقَالَ:''إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ "[٢١٩]

والمقصود منه تفسير الاختيال المشروع والاختيال الممنوع في حديث جابر بن عتيك.

ومشروعية الاختيال في هذا الموضع مخصصة للحظر العام الوارد في النصوص الأخرى مثل الآية السابقة { وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} [لقمان:١٨]، وحديث مُحَمَّد وَهُوَ ابْنُ زِيَاد،قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ،وَرَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ،فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِه وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ،وَهُوَ يَقُولُ:جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ،قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا»[٢٢٠].

---

[٢١٥] – مسند أحمد ط الرسالة (٣٩/ ١٥٩)(٢٣٧٥٠) حسن

[٢١٦] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:٣٣٦٨،بترقيم الشاملة آليا)

[٢١٧] – الأدب المفرد مخرجا (ص:١٩٣)(٥٤٩) صحيح

[٢١٨] – دلائل النبوة للبيهقي محققا (٣/ ٢٣٣) فيه جهالة

[٢١٩] – معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤٣٧)"٣٦٤٢ "حسن لغيره

[٢٢٠] – صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٣)٤٨ - (٢٠٨٧)

ولقد حفظ عمر بن الخطاب لمن خطر واختال على أعداء الله في المعركة حقه بعد استشهاده،فأكرم من أجل ذلك ابنه،وفضله على غيره معللاً ذلك التفضيل بتلك المزية التي يحبها الله ورسوله في ذلك المقام،عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا فَرَضَ لِلنَّاسِ فَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ،فَأَتَاهُ حَنْظَلَةُ بِابْنٍ أَخٍ لَهُ فَفَرَضَ لَهُ دُونَ ذَلِكَ،فَقَالَ لَهُ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،فَضَّلْتَ هَذَا الْأَنْصَارِيَّ عَلَى ابْنِ أَخِي؟ فَقَالَ:«نَعَمْ،لِأَنِّي رَأَيْتُ أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ يَسْتَنُّ بِسَيْفِهِ كَمَا يَسْتَنُّ الْجَمَلُ»[٢٢١]

وَحَدِيثُ عُمَرَ «رأيتُ أَبَاهُ يَسْتَنُّ بسَيْفه كَمَا يَسْتَنُّ الْجَمَلُ» أَيْ يَمْرحُ ويَخْطُر بِهِ.[٢٢٢]

عدم الخروج من معسكر المجاهدين بدون إذن الأمير:

وجوب طاعة المأمور لأميره،من الأمور البدهية في الإسلام.

ومن طاعة الأمير عدم الخروج من معسكر المجاهدين بدون إذنه،لما في ذلك من عدم الالتزام بطاعته من جهة،ولما فيه من المحاذير التي قد يلحق ضررها بالجنود الذين لم يستأذنوا،وبالجيش الإسلامي كذلك.

فقد يقع الجندي المسلم في كمين من مقاتلي العدو،فيقتلونه أو يأسرونه،وقد يعذبونه حتى يدلهم على مواقع الجيش الإسلامي،وعددهم،وما عندهم من قوة أو ضعف في العتاد،وفي ذلك ما فيه من ضرر على الجندي الذي خرج بدون استئذان وعلى أمته.

وليس الأمر كذلك إذا خرج بإذن من قائده،فإن القائد سينصحه بما يجب عليه عمله،وقد يأمر بأن يصحبه من يحميه من كمائن العدو،وغير ذلك من الأمور الاحتياطية التي لن تتوافر للفرد وحده.

ولهذا كان من أهم صفات المؤمن الدالة على قوة إيمانه،عدم ذهابه بدون إذن أميره،في الأحوال التي تستدعي ذلك،كما قال سبحانه:{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور:٦٢]

هذا إرشاد من الله لعباده المؤمنين،أنهم إذا كانوا مع الرسول ﷺ على أمر جامع،أي:من ضرورته أو من مصلحته،أن يكونوا فيه جميعا،كالجهاد،والمشاورة،ونحو ذلك من الأمور التي يشترك فيها المؤمنون،فإن المصلحة تقتضي اجتماعهم عليه وعدم تفرقهم،فالمؤمن بالله ورسوله حقا،لا يذهب لأمر من الأمور،لا يرجع لأهله،ولا يذهب لبعض الحوائج التي يشذ بها عنهم،إلا بإذن من الرسول أو نائبه من بعده،فجعل موجب الإيمان،عدم الذهاب إلا بإذن،ومدحهم على فعلهم هذا وأدبهم مع رسوله وولي الأمر منهم،فقال:{إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} ولكن هل يأذن لهم أم لا؟ ذكر لإذنه لهم شرطين:

---

[٢٢١] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٢٢٦)"٤٩١٨ ''والجهاد لابن المبارك (ص:٧٤)"٨٧ ''فيه ضعف

[٢٢٢] – النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١١)

أحدهما:أن يكون لشأن من شئونهم،وشغل من أشغالهم،فأما من يستأذن من غير عذر،فلا يؤذن له.
والثاني:أن يشاء الإذن فتقتضيه المصلحة،من دون مضرة بالآذن،قال:{فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ} فإذا كان له عذر واستأذن،فإن كان في قعوده وعدم ذهابه مصلحة برأيه،أو شجاعته،ونحو ذلك،لم يأذن له،ومع هذا إذا استأذن،وأذن له بشرطيه،أمر الله رسوله أن يستغفر له،لما عسى أن يكون مقصرا في الاستئذان،ولهذا قال:{وَاسْتَغْفِرْ لَهُم اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} يغفر لهم الذنوب ويرحمهم،بأن جوز لهم الاستئذان مع العذر.[٢٢٣]

هذه الآداب التي لا يستقيم أمر الجماعة إلا حين تنبع من مشاعرها وعواطفها وأعماق ضميرها.ثم تستقر في حياتها فتصبح تقليدا متبعا وقانونا نافذا.وإلا فهي الفوضى التي لا حدود لها:«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» ..لا الذين يقولون بأفواههم ثم لا يحققون مدلول قولهم،ولا يطيعون الله ورسوله.«وَإِذا كانُوا مَعَهُ عَلى أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ» ..والأمر الجامع الأمر الهام الذي يقتضي اشتراك الجماعة فيه،لرأي أو حرب أو عمل من الأعمال العامة.فلا يذهب المؤمنون حتى يستأذنوا إمامهم.كي لا يصبح الأمر فوضى بلا وقار ولا نظام.

وهؤلاء الذين يؤمنون هذا الإيمان،ويلتزمون هذا الأدب،لا يستأذنون إلا وهم مضطرون فلهم من إيمانهم ومن أدبهم عاصم ألا يتخلوا عن الأمر الجامع الذي يشغل بال الجماعة،ويستدعي تجمعها له ..ومع هذا فالقرآن يدع الرأي في الإذن أو عدمه للرسول – ﷺ – رئيس الجماعة.بعد أن يبيح له حرية الإذن:«فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ» ..(وكان قد عاتبه على الإذن للمنافقين من قبل فقال:«عَفَا اللَّهُ عَنْكَ! لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكاذِبِينَ») ...يدع له الرأي فإن شاء أذن،وإن شاء لم يأذن،فيرفع الحرج عن عدم الإذن،وقد تكون هناك ضرورة ملحة.ويستبقي حرية التقدير لقائد الجماعة ليوازن بين المصلحة في البقاء والمصلحة في الانصراف.ويترك له الكلمة الأخيرة في هذه المسألة التنظيمية يدبرها بما يراه.

ومع هذا يشير إلى أن مغالبة الضرورة،وعدم الانصراف هو الأولى،وأن الاستئذان والذهاب فيهما تقصير أو قصور يقتضي استغفار النبي – ﷺ – للمعتذرين:«وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ.إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ..وبذلك يقيد ضمير المؤمن.فلا يستأذن وله مندوحة لقهر العذر الذي يدفع به إلى الاستئذان.[٢٢٤]

فقد حصر الله تعالى في هذه الآية الكريمة في مطلعها المؤمنين فيمن اتصفوا بالإيمان به وبرسوله،وبعدم الذهاب بدون إذنه إذا كانوا معه على أمر جامع،كما جعل الاستئذان في وسط الآية من علامة الإيمان به وبرسوله،وجعل تعالى الرسول ﷺ مخيرا في آخر الآية في الإذن لمن شاء،مع الاستغفار لمن أذن له،لما

---

[٢٢٣] – تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص:٥٧٦)

[٢٢٤] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص:٣٢٦٩)

في استئذانه من تركٍ للشأن العام الذي تعود مصلحته لعامة المسلمين،بخلاف شأنه الخاص،مهما كانت أهميته.

قال ابن جرير رحمه الله في تفسير هذه الآية:''يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ:مَا الْمُؤْمِنُونَ حَقَّ الْإِيمَان،إِلَّا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.{وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ} [النور:٦٢] يَقُولُ:وَإِذَا كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،{عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ} [النور:٦٢] يَقُولُ:عَلَى أَمْرٍ يَجْمَعُ جَمِيعَهُمْ مِنْ حَرْبٍ حَضَرَتْ،أَوْ صَلَاةٍ اجْتَمَعَ لَهَا،أَوْ تُشَاوِرُ فِي أَمْرٍ نَزَلَ؛{لَمْ يَذْهَبُوا} [النور:٦٢] يَقُولُ:لَمْ يَنْصَرِفُوا عَمَّا اجْتَمَعُوا لَهُ مِنَ الْأَمْرِ،حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

إِنَّ الَّذِينَ لَا يَنْصَرِفُونَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا كَانُوا مَعَكَ فِي أَمْرٍ جَامِعٍ،عَنْكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ لَهُمْ،طَاعَةً مِنْهُمْ لِلَّهِ وَلَكَ ، وَتَصْدِيقًا بِمَا أَتَيْتَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِي؛أُولَئِكَ الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَقًّا،لَا مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ ، فَيَنْصَرِفُ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْكَ لَهُ ، بَعْدَ تَقَدُّمِكَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ عَنْكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ،فَإِذَا اسْتَأْذَنَكَ يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ لَا يَذْهَبُونَ عَنْكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ يَعْنِي لِبَعْضِ حَاجَاتِهِمُ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ فِي الِانْصِرَافِ عَنْكَ لِقَضَائِهَا.{وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ} [آل عمران:١٥٩] يَقُولُ:وَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ بِأَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِالْعَفْوِ عَنْ تَبِعَاتِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ.{إِنَّ [ص:٣٨٨] اللَّهَ غَفُورٌ} [البقرة:١٧٣] لِذُنُوبِ عِبَادِهِ التَّائِبِينَ،{رَحِيمٌ} [البقرة:١٤٣] بِهِمْ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ عَلَيْهَا بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ مِنْهَا [٢٢٥]

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى:(فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ) فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْذَنَ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَ.وَقَالَ قَتَادَةُ:قَوْلُهُ:''فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ''مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِه:''عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ''[التوبة:٤٣].أَيْ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِنْ عَلِمْتَ لَهُمْ عذرا.(إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).[٢٢٦]

ويفهم مما مضى أن استئذان الجندي للانصراف لبعض شأنه في حال اجتماع المسلمين مع أميرهم لأمور مهمة مكروه،وإن أذن له الأمير،بدليل أمر الله لرسوله بالاستغفار لمن أذن له.

والأصل في المؤمن ألا يستأذن أميره في الذهاب في تلك الحال،إلا إذا كان له عذر يقتضي الاستئذان،وهو لا يستأذن إلا إذا كان صادقا في حصول عذر له،بخلاف المنافق،فإنه ينتحل الأعذار ويكذب على قائده،من أجل أن يسوغ هربه من القيام بواجبه،بإذن أميره،كما قال تعالى:{وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا } [الأحزاب:١٣]

---

[٢٢٥] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٧/ ٣٨٥)

[٢٢٦] – تفسير القرطبي (١٢/ ٣٢١)

وفي المغني:''وَإِذَا غَزَا الْأَمِيرُ بِالنَّاسِ،لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّفَ،وَلَا يَحْتَطِبَ،وَلَا يُبَارِزَ عِلْجًا،وَلَا يَخْرُجَ مِنْ الْعَسْكَرِ،وَلَا يُحْدِثَ حَدَثًا،إلَّا بِإِذْنِهِ يَعْنِي لَا يَخْرُجُ مِنْ الْعَسْكَرِ لِتَعَلُّفٍ،وَهُوَ تَحْصِيلُ الْعَلَفِ لِلدَّوَابِّ،وَلَا لِاحْتِطَابٍ،وَلَا غَيْرِهِ إلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ؛لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [النور:٦٢] {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور:٦٢] .وَلِأَنَّ الْأَمِيرَ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ،وَحَالِ الْعَدُوِّ،وَمَكَامِنِهِمْ،وَمَوَاضِعِهِمْ،وَقُرْبِهِمْ وَبُعْدِهِمْ.فَإِذَا خَرَجَ خَارِجٌ بِغَيْرِ إذْنِهِ،لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصَادِفَ كَمِينًا لِلْعَدُوِّ،فَيَأْخُذُوهُ،أَوْ طَلِيعَةً لَهُمْ،أَوْ يَرْحَلَ الْأَمِيرُ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَتْرُكَهُ فَيَهْلِكَ.وَإِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ،لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ إلَّا إلَى مَكَانٍ آمِنٍ،وَرُبَّمَا يَبْعَثُ مَعَهُمْ مِنْ الْجَيْشِ مَنْ يَحْرُسُهُمْ وَيَطَّلِعُ لَهُمْ.

وَأَمَّا الْمُبَارَزَةُ،فَتَجُوزُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ،فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ،إلَّا الْحَسَنَ،فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهَا،وَكَرِهَهَا.وَلَنَا،أَنَّ حَمْزَةَ،وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ،بِإِذْنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.وَبَارَزَ عَلِيٌّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وُدٍّ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ فَقَتَلَهُ.وَبَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ حُنَيْنٍ.وَقِيلَ بَارَزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ،وَبَارَزَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَاسْتُشْهِدَ.

وَبَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ فَقَتَلَهُ،وَأَخَذَ سَلَبَهُ فَبَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا.وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:قَتَلْت تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَئِيسًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ مُبَارَزَةً،سِوَى مَنْ شَارَكْت فِيهِ.

وَبَارَزَ شِبْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَسْوَارًا فَقَتَلَهُ،فَبَلَغَ سَلَبُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا،فَنَفَلَهُ إيَّاهُ سَعْدٌ وَلَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - يُبَارِزُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ وَبَعْدَهُ،وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ فَكَانَ ذَلِكَ إجْمَاعًا،وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُقْسِمُ أَنَّ قَوْله تَعَالَى {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [الحج:١٩] .

نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ،وَهُمْ حَمْزَةُ،وَعَلِيٌّ،وَعُبَيْدَةُ،بَارَزُوا عُتْبَةَ،وَشَيْبَةَ،وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ،وَقَالَ أَبُو قَتَادَةُ بَارَزْت رَجُلًا يَوْمَ حُنَيْنٍ،فَقَتَلْته.

إذَا ثَبَتَ هَذَا،فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَأْذَنَ الْأَمِيرُ فِي الْمُبَارَزَةِ إذَا أَمْكَنَ.وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ،وَإِسْحَاقُ وَرَخَّصَ فِيهَا مَالِكٌ،وَالشَّافِعِيُّ،وَابْنُ الْمُنْذِرِ لِخَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ،فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ - ﷺ - وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ مَنْ حَكَيْنَا عَنْهُمْ الْمُبَارَزَةَ،لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُمْ اسْتِئْذَانٌ.

وَلَنَا أَنَّ الْإِمَامَ أَعْلَمُ بِفُرْسَانِهِ وَفُرْسَانِ الْعَدُوِّ،وَمَتَى بَرَزَ الْإِنْسَانُ إلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ،كَانَ مُعَرِّضًا نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ،فَيَكْسِرُ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ،فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوَّضَ ذَلِكَ إلَى الْإِمَامِ،لِيَخْتَارَ لِلْمُبَارَزَةِ مَنْ يَرْضَاهُ لَهَا،فَيَكُونَ أَقْرَبَ إلَى الظَّفَرِ وَجَبْرِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ.فَإِنْ قِيلَ:فَقَدْ أَبَحْتُمْ لَهُ أَنْ يَنْغَمِسَ فِي الْكُفَّارِ،وَهُوَ سَبَبٌ لِقَتْلِه.قُلْنَا:إذَا كَانَ مُبَارِزًا تَعَلَّقَتْ قُلُوبُ الْجَيْشِ بِهِ،وَارْتَقَبُوا ظَفَرَهُ،فَإِنْ ظَفِرَ جَبَرَ قُلُوبَهُمْ،وَسَرَّهُمْ،وَكَسَرَ قُلُوبَ الْكُفَّارِ،وَإِنْ قُتِلَ كَانَ بِالْعَكْسِ،وَالْمُنْغَمِسُ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ،لَا يَتَرَقَّبُ مِنْهُ ظَفَرٌ وَلَا مُقَاوَمَةٌ.فَافْتَرَقَا.وَأَمَّا مُبَارَزَةُ أَبِي قَتَادَةَ فَغَيْرُ لَازِمَةٍ،فَإِنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْتِحَامِ الْحَرْبِ،رَأَى رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا،فَضَرَبَهُ أَبُو قَتَادَةُ،فَضَمَّهُ ضَمَّةً كَادَ يَقْتُلُهُ.وَلَيْسَ هَذَا هُوَ

الْمُبَارَزَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا،بَلْ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا أَنْ يَبْرُزَ رَجُلٌ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَبْلَ الْتِحَامِ الْحَرْبِ،يَدْعُو إِلَى الْمُبَارَزَةِ،فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ لَهُ إِذْنُ الْإِمَامِ،لِأَنَّ عَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ تَمْتَدُّ إِلَيْهِمَا،وَقُلُوبَ الْفَرِيقَيْنِ تَتَعَلَّقُ بِهِمَا،وَأَيُّهُمَا غَلَبَ سَرَّ أَصْحَابَهُ،وَكَسَرَ قُلُوبَ أَعْدَائِهِ،بِخِلَافِ غَيْرِهِ،إِذَا ثَبَتَ هَذَا،فَالْمُبَارَزَةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ مُسْتَحَبَّةٍ،وَمُبَاحَةٍ،وَمَكْرُوهَةٍ،أَمَّا الْمُسْتَحَبَّةُ؛فَإِذَا خَرَجَ عِلْجٌ يَطْلُبُ الْبِرَازَ،اُسْتُحِبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتُهُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ.لِأَنَّ فِيهِ رَدًّا عَنْ الْمُسْلِمِينَ،وَإِظْهَارًا لِقُوَّتِهِمْ.وَالْمُبَاحُ؛أَنْ يَبْتَدِئَ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ بِطَلَبِهَا،فَيُبَاحُ وَلَا يُسْتَحَبُّ؛لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا،وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يُغْلَبَ،فَيَكْسِرَ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ،إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ شُجَاعًا وَاثِقًا مِنْ نَفْسِهِ،أُبِيحَ لَهُ؛لِأَنَّهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ غَالِبٌ،وَالْمَكْرُوهُ أَنْ يَبْرُزَ الضَّعِيفُ الْمِنَّةِ،الَّذِي لَا يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ،فَتُكْرَهُ لَهُ الْمُبَارَزَةُ؛لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ بِقَتْلِهِ ظَاهِرًا."[٢٢٧]

قلت:وقد يعاقب الله تعالى من يخرج من جيش المسلمين،بدون إذن الأمير،بما لا يدور في ذهنه من أنواع العقاب العاجلة،مع الإثم الذي سيلقى جزاءه في الآخرة.

فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ،قَالَ:خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«اخْرُصُوهَا» فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ،وَقَالَ:«أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ،إِنْ شَاءَ اللهُ» وَانْطَلَقْنَا،حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ،فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ،فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ،...»[٢٢٨]

قال النووي رحمه الله:"هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ هَذِهِ الْمُعْجِزَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ إِخْبَارِهِ ﷺ بِالْمَغِيبِ وَخَوْفِ الضَّرَرِ مِنَ الْقِيَامِ وَقْتَ الرِّيحِ وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ وَتَحْذِيرِهِمْ مَا يَضُرُّهُمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا وَإِنَّمَا أَمَرَ بِشَدِّ عَقْلِ الْجَمَالِ لِئَلَّا يَنْفَلِتَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَحْتَاجُ صَاحِبُهُ إِلَى الْقِيَامِ فِي طَلَبِهِ فيلحقه ضرر الريح"[٢٢٩]

وإذا كان الرسول ﷺ قد أخبر أصحابه،بالغيب الذي إذا فعلوه حصل عليهم منه ضرر،فإن الواجب على المسلم أن يحذر مخالفته لأميره،ولو الذي لا يعلم الغيب،ولا يخرج بدون إذنه،لأن ذلك معصية قد يعاقبه الله عليها بما يشاء،مما لا يعلمه الأمير ولا المأمور.

وقد كان جابر بن عبد الله رضي الله عنه،مع رسول الله عليه وسلم،قافلا إلى المدينة بعد إحدى الغزوات،وكانت نفسه تتوق إلى زوجه،وكان حديث عهد بزواج،فلم يلب نفسه رغبتها إلا بعد أن استأذن من رسول الله ﷺ،ليسرع،فأذن له.فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:غَزَوْتُ مَعَ

---

[٢٢٧] – المغني لابن قدامة (٩/ ٢١٦)

[٢٢٨] – صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٥)١١ – (١٣٩٢)

[٢٢٩] – شرح النووي على مسلم (١٥/ ٤٢)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،قَالَ:فَتَلاَحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ،وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا،قَدْ أَعْيَا فَلاَ يَكَادُ يَسِيرُ،فَقَالَ لِي:«مَا لِبَعِيرِكَ؟»،قَالَ:قُلْتُ:عَيِيَ،قَالَ:فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،فَزَجَرَهُ،وَدَعَا لَهُ،فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ،فَقَالَ لِي:«كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟»،قَالَ:قُلْتُ:بِخَيْرٍ،قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ،قَالَ:«أَفَتَبِيعُنِيهِ؟"قَالَ:فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ،قَالَ:فَقُلْتُ:نَعَمْ،قَالَ:فَبِعْنِيهِ،فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ،حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ قَالَ:فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ،فَاسْتَأْذَنْتُهُ،فَأَذِنَ لِي،فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ المَدِينَةَ،فَلَقِيَنِي خَالِي،فَسَأَلَنِي عَنِ البَعِيرِ،فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ،فَلاَمَنِي قَالَ:وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ:«هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»،فَقُلْتُ:تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا،فَقَالَ:«هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»،قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ،فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ،وَلاَ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ،فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ،قَالَ:فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ،فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ المُغِيرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لاَ نَرَى بِهِ بَأْسًا"[٢٣٠]

الكف عمن أظهر الإسلام أو شعاره:

الهدف الرئيس من الجهاد،هو إعلاء كلمة الله،فإذا أظهر بعض الكفار المحاربين أثناء المعركة كلمة الإسلام الشهادتين أو قال:أنا مسلم أو حياهم بتحية الإسلام،وجب على المسلمين الكف عنه وعدم قتله أو قتاله،وهذا من محاسن الإسلام الذي يوجب على المسلم،أن يكف عن عدوه،وهو في حالة غليان عليه في وقت مقارعة السيوف،وقد يكون الذي أظهر الإسلام ممن أعمل سلاحه في المسلمين،وهم يتمنون أن يشفوا صدورهم منه،ويجوز أن يكون في واقع الأمر غير معتقد ما أظهره،وإنما أراد أن يخلص نفسه من القتل،ومع ذلك أوجب الله على المسلمين العمل بالظاهر والتثبت من الحقيقة،كما قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء:٩٤].

يُنَبِّهُ اللهُ تَعَالَى المُؤْمِنِينَ إلى ضَرْبٍ آخَرَ مِنْ ضُرُوبِ القَتْلِ خَطَأً،كَأَنْ يَحْصَلَ أَثْنَاءَ سَفَرٍ،أَوْ غَزْوٍ فِي سَبِيلِ اللهِ إلى أَرْضِ المُشْرِكِينَ،بَعْدَ أَنْ كَانَ الإِسْلاَمُ قَد انْتَشَرَ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ مِنَ الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ،وَكَانَ بَعْضَ المُسْلِمِينَ يُحَاوِلُونَ الاتِّصَالَ بِإِخْوَانِهِمُ المُسْلِمِينَ،فَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى المُسْلِمِينَ بِأَنْ لاَ يَحْسَبُوا كُلَّ مَنْ وَجَدُوهُ،فِي أَرْضِ الكُفْرِ كَافِراً،وَأَنْ يَتَرَيَّثُوا فِي الحُكْمِ عَلَيهِ حَتَّى يَفْحَصُوا أَمْرَهُ وَيَتَبَيَّنُوهُ.

---

[٢٣٠] – صحيح البخاري (٤/ ٥١)"٢٩٦٧ "وصحيح مسلم (٣/ ١٢٢١)١١٠ – (٧١٥)

[ش (فتلاحق بي) لحقني. (ناضح) بعير يستقى عليه الماء. (أعيا) تعب. (فقار ظهره) خرزات عظام الظهر أي لي الركوب عليه. (عروس) حديث عهد بعرس ويستوي فيه الذكر الأنثى. (هذا) أي البيع بمثل هذا الشرط. (قضائنا) حكمنا]

وَيَقُولُ تَعَالَى:إِذَا كُنْتُمْ تُجَاهِدُونَ فِي أَرْضِ الأَعْدَاءِ فَتَبَيَّنُوا،وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَيكُمْ،وَيُظْهِرَ لَكُمْ إِسْلاَمَهُ،لَسْتَ مُسْلِماً،وَتَقْتُلُونَهُ رَغْبَةً مِنْكُمْ فِي الاسْتِحْوَاذِ عَلَى المَغْنَمِ مِنْهُ،فَعِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِمَا رَغِبْتُمْ فِيهِ مِنْ عَرَضِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا،الذِي حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ الذِي أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ،وَأَظْهَرَ لَكُمُ الإِيمَانَ،فَتَغَافَلْتُمْ عَنْهُ وَاتَّهَمْتُمُوهُ بِالْمُصَانَعَةِ وَالتَّقِيَّةِ لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا،فَمَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرِّزْقِ الحَلاَلِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ مَالِ هَذَا.وَقَدْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ،فِي مِثْلِ حَالِ هَذا الرَّجُلِ الذِي يُسِرُّ إِسْلاَمَهُ،وَيُخْفِيهِ عَنْ قَوْمِهِ،فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ بِالعِزِّ وَالنَّصْرِ،وَهَدَاكُمْ إِلى الإِسْلاَمِ،وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ،لاَ يَخْفَى عَلَيهِ شَيءٌ مِنَ البَوَاعِثِ التِي حَفَزَتْكُمْ عَلَى فِعْلِ مَا فَعَلْتُمُوهُ.[٢٣١]

يأمر تعالى عباده المؤمنين إذا خرجوا جهادًا في سبيله وابتغاء مرضاته أن يتبينوا ويتثبتوا في جميع أمورهم المشتبهة.فإن الأمور قسمان:واضحة وغير واضحة.فالواضحة البيِّنة لا تحتاج إلى تثبت وتبين،لأن ذلك تحصيل حاصل.وأما الأمور المشكلة غير الواضحة فإن الإنسان يحتاج إلى التثبت فيها والتبين،ليعرف هل يقدم عليها أم لا؟

فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة،والكف لشرور عظيمة،ما به يعرف دين العبد وعقله ورزانته،بخلاف المستعجل للأمور في بدايتها (١) قبل أن يتبين له حكمها،فإن ذلك يؤدي إلى ما لا ينبغي،كما جرى لهؤلاء الذين عاتبهم الله في الآية لَّما لم يتثبتوا وقتلوا من سلم عليهم،وكان معه غنيمة له أو مال غيره،ظنًّا أنه يستكفي بذلك قتلَهم،وكان هذا خطأ في نفس الأمر،فلهذا عاتبهم بقوله:{وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ} أي:فلا يحملنكم العرض الفاني القليل على ارتكاب ما لا ينبغي فيفوتكم ما عند الله من الثواب الجزيل الباقي،فما عند الله خير وأبقى.

وفي هذا إشارة إلى أن العبد ينبغي له إذا رأى دواعي نفسه مائلة إلى حالة له فيها هوى وهي مضرة له،أن يُذَكِّرها ما أعد الله لمن نهى نفسه عن هواها،وقدَّم مرضاة الله على رضا نفسه،فإن في ذلك ترغيبًا للنفس في امتثال أمر الله،وإن شق ذلك عليها.ثم قال تعالى مذكرًا لهم بحالهم الأولى،قبل هدايتهم إلى الإسلام:{كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} أي:فكما هداكم بعد ضلالكم فكذلك يهدي غيركم،وكما أن الهداية حصلت لكم شيئًا فشيئًا،فكذلك غيركم.فنظر الكامل لحاله الأولى الناقصة،ومعاملته لمن كان – على مثلها بمقتضى ما يعرف من حاله الأولى،ودعاؤه له بالحكمة والموعظة الحسنة – من أكبر الأسباب لنفعه وانتفاعه،ولهذا أعاد الأمر بالتبين فقال:{فَتَبَيَّنُوا} .

فإذا كان من خرج للجهاد في سبيل الله،ومجاهدة أعداء الله،وقد استعد بأنواع الاستعداد للإيقاع بهم،مأمورًا بالتبين لمن ألقى إليه السلام،وكانت القرينة قوية في أنه إنما سلم تعوذا من القتل وخوفا على

---

[٢٣١] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:٥٨٧،بترقيم الشاملة آليا)

نفسه – فإن ذلك يدل على الأمر بالتبين والتثبت في كل الأحوال التي يقع فيها نوع اشتباه،فيتثبت فيها العبد،حتى يتضح له الأمر ويتبين الرشد والصواب.

{إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} فيجازي كُلا ما عمله ونواه،بحسب ما علمه من أحوال عباده ونياتهم.[٢٣٢]

إن عرض الحياة الدنيا لا يجوز أن يدخل للمسلمين في حساب إذا خرجوا يجاهدون في سبيل الله.إنه ليس الدافع إلى الجهاد ولا الباعث عليه ..وكذلك التسرع بإهدار دم قبل التبين.وقد يكون دم مسلم عزيز،لا يجوز أن يراق.

والله سبحانه يذكر الذين آمنوا بجاهليتهم القريبة وما كان فيها من تسرع ورعونة وما كان فيها من طمع في الغنيمة.ويمن عليهم أن طهر نفوسهم ورفع أهدافهم،فلم يعودوا يغزون ابتغاء عرض الحياة الدنيا كما كانوا في جاهليتهم.ويمن عليهم أن شرع لهم حدودا وجعل لهم نظاما فلا تكون الهيجة الأولى هي الحكم الآخر.

كما كانوا في جاهليتهم كذلك ..وقد يتضمن النص إشارة إلى أنهم هم كذلك كانوا يخفون إسلامهم – على قومهم – من الضعف والخوف،فلا يظهرونه إلا عند الأمن مع المسلمين،وأن ذلك الرجل القتيل كان يخفي إسلامه على قومه،فلما لقي المسلمين أظهر لهم إسلامه وأقرأهم سلام المسلمين.«كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ.فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ.فَتَبَيَّنُوا.إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً».

وهكذا يلمس المنهج القرآني القلوب لتحيا وتتحرج وتتذكر نعمة الله ..وعلى هذه الحساسية والتقوى،يقيم الشرائع والأحكام بعد بيانها وإيضاحها.[٢٣٣]

وفي الآية تذكير للمؤمنين بأن نعمة الإيمان هي نعمة من الله بها عليهم،وقد كانت هذه النعمة قبل أن يمن عليهم بها مفقودة منهم،والذي من عليه بنعمة الإسلام،قادر أن يمن على عدوهم في لحظة القتال،فلا ينبغي أن يستبعد المسلمون أن يهدي الله عدوهم للإسلام في تلك اللحظة.

ولا يجوز لهم أن يتأولوا أن ذلك إنما حصل اتقاء للقتل،فالهداية بيده { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [القصص:٥٦].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:"لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ،فَقَالَ:السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ،فَنَزَلَتْ:(وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ:{السَّلَامَ} [النساء:٩٤][٢٣٤].

---

[٢٣٢] – تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص:١٩٤)

[٢٣٣] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص:١٠٩٦)

[٢٣٤] – صحيح مسلم (٤/ ٢٣١٩)٢٢ – (٣٠٢٥)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:{وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء:٩٤] قَالَ:قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:''كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ،فَقَالَ:السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ،فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ،فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ:{تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا} [النساء:٩٤] تِلْكَ الغُنَيْمَةُ قَالَ:قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلاَمَ"[٢٣٥]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ قَالَ:''بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِضَمَ،فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ،وَمُحَلَّمُ بْنُ جَثَّامَةَ بْنِ قَيْسٍ "،فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَطْنِ إِضَمَ مَرَّ بِنَا عَامِرٌ الْأَشْجَعِيُّ عَلَى قَعُودٍ،لَهُ مَعَهُ مُتَيِّعٌ وَوَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ،فَلَمَّا مَرَّ بِنَا،سَلَّمَ عَلَيْنَا،فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ،وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلَّمُ بْنُ جَثَّامَةَ،فَقَتَلَهُ بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ،وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمُتَيِّعَهُ،فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ،نَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء:٩٤] [٢٣٦]

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،قَالَ:خَرَجَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ،فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ،فَأَرَادُوا قَتْلَهُ،فَقَالَ:لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،فَقَالَ الْمِقْدَادُ:وَدَّ لَوْ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ،قَالَ:فَلَمَّا قَدِمُوا،ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - ،فَنَزَلَتْ:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا،وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} قَالَ:الْغَنِيمَةُ،{فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} قَالَ:تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،{فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} فَأَظْهَرَ الإِسْلاَمَ،{فَتَبَيَّنُوا} وَعِيدًا مِنَ اللهِ،{إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}[٢٣٧].

وعن أَبِي ظَبْيَانَ،قَالَ:سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ،يَقُولُ:بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ،فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ،قَالَ:وَلَحِقْتُ أَنَا،وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ،فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ:لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَقَتَلْتُهُ،فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ -،فَقَالَ:يَا أُسَامَةُ قَتَلْتُهُ،بَعْدَمَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ،إِنَّمَا قَالَ مُتَعَوِّذًا،فَقَالَ:طَعَنْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا،حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.[٢٣٨]

---

[٢٣٥] – صحيح البخاري (٦/ ٤٧)"٤٥٩١ "

[ش(ألقى إليكم السلام) نطق بالشهادتين أو حياكم بتحية الإسلام. (لست مؤمنا) أي تقولون لم يؤمن حقيقة إنما نطق بالإسلام تقية / النساء ٩٤ /. (غنيمته) تصغير غنم أي قطيع صغير من الغنم. (قال) أي عطاء. (السلام) أي بإثبات الألف]

[٢٣٦] – مسند أحمد ط الرسالة (٣٩/ ٣١٠)"٢٣٨٨١ "حسن

[٢٣٧] – مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة [١٤/ ٥٨٠] (٢٩٥٤٣) فيه انقطاع

[٢٣٨] – صحيح ابن حبان- ط٢ مؤسسة الرسالة [١١/ ٥٧] (٤٧٥١) صحيح

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:(وفِي الآيَة دَلِيل عَلَى أَنَّ مَن أَظهَر شَيئًا مِن عَلامات الإِسلام لَم يَحِلّ دَمه حَتَّى يُختَبَر أَمره،لأَنَّ السَّلام تَحِيَّة المُسلِمِينَ،وكانَت تَحِيَّتهم فِي الجاهِلِيَّة بِخِلاف ذَلِكَ فَكانَت هَذِه عَلامَة.وأَمّا عَلَى قِراءَة السَّلَم عَلَى اختِلاف ضَبطه فالمُراد بِهِ الانقِياد وهُو عَلامَة الإِسلام لأَنَّ مَعنَى الإِسلام فِي اللُّغَة الانقِياد،ولا يَلزَم مِنَ الَّذِي ذَكَرته الحُكم بِإِسلامِ مَن اقتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ وإِجراء أَحكام المُسلِمِينَ عَلَيهِ،بَل لا بُدّ مِنَ التَّلَفُّظ بِالشَّهادَتَينِ عَلَى تَفاصِيل فِي ذَلِكَ بَين أَهل الكِتاب وغَيرهم،واللَّهُ أَعلَمُ.)[٢٣٩].

وقال الإمام ابن جرير عند تفسير الآية الآنفة الذكر:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة:١٠٤] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَصَدَّقُوا رَسُولَهُ ، فِيمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ {إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [النساء:٩٤] يَقُولُ:''إِذَا سِرْتُمْ مَسِيرًا لِلَّهِ فِي جِهَادِ أَعْدَائِكُمْ {فَتَبَيَّنُوا} [النساء:٩٤] يَقُولُ:''فَتَأَنَّوْا فِي قَتْلِ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ ، فَلَمْ تَعْلَمُوا حَقِيقَةَ إِسْلَامِهِ وَلَا كُفْرِهِ ، وَلَا تَعْجَلُوا فَتَقْتُلُوا مَنِ الْتَبَسَ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ ، وَلَا تَتَقَدَّمُوا عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ إِلَّا عَلَى قَتْلِ مَنْ عَلِمْتُمُوهُ يَقِينًا حَرْبًا لَكُمْ وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.{وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ} [النساء:٩٤] يَقُولُ:''وَلَا تَقُولُوا لِمَنِ اسْتَسْلَمَ لَكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلْكُمْ ، مُظْهِرًا لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ وَدَعْوَتِكُمْ {لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء:٩٤] فَتَقْتُلُوهُ ابْتِغَاءَ عَرَضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، يَقُولُ:طَلَبَ مَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ عِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمَ كَثِيرَةً مِنْ رِزْقِهِ وَفَوَاضِلِ نِعَمِهِ ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَثَابَكُمْ بِهَا عَلَى طَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ ، فَالْتَمِسُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} [النساء:٩٤] يَقُولُ:''كَمَا كَانَ هَذَا الَّذِي أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَقُلْتَ لَهُ لَسْتَ مُؤْمِنًا فَقَتَلْتُمُوهُ ، كَذَلِكَ أَنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ، يَعْنِي:مِنْ قَبْلِ إِعْزَازِ اللَّهِ دِينَهُ بِتُبَّاعِهِ وَأَنْصَارِهِ ، تَسْتَخْفُونَ بِدِينِكُمْ كَمَا اسْتَخْفَى هَذَا الَّذِي قَتَلْتُمُوهُ ، وَأَخَذْتُمْ مَالَهُ بِدِينِهِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يُظْهِرَهُ لَهُمْ حَذَرًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ.وَقَدْ قِيلَ:إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ:{كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} [النساء:٩٤] كُنْتُمْ كُفَّارًا مِثْلَهُمْ.{فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} [النساء:٩٤] يَقُولُ:''فَتَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِإِعْزَازِ دِينِهِ بِأَنْصَارِهِ وَكَثْرَةِ تُبَّاعِهِ.وَقَدْ قِيلَ:فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنْ قَتْلِكُمْ هَذَا الَّذِي قَتَلْتُمُوهُ ، وَأَخَذْتُمْ مَالَهُ بَعْدَ مَا أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ {فَتَبَيَّنُوا} [النساء:٩٤] يَقُولُ:''فَلَا تَعْجَلُوا بِقَتْلِ مَنْ أَرَدْتُمْ قَتْلَهُ مِمَّنِ الْتَبَسَ عَلَيْكُمْ أَمْرُ إِسْلَامِهِ ، فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمِثْلِ الَّذِي مَنَّ بِهِ عَلَيْكُمْ ، وَهَدَاهُ لِمِثْلِ الَّذِي هَدَاكُمْ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ.{إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء:٩٤] يَقُولُ:''إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِقَتْلِكُمْ مَنْ تَقْتُلُونَ وَكَفِّكُمْ عَمَّنْ تَكُفُّونَ عَنْ قَتْلِهِ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَائِكُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِكُمْ وَأُمُورِ غَيْرِكُمْ {خَبِيرًا} [النساء:٣٥]

[٢٣٩] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٨/ ٢٥٩)

يَعْنِي:ذَا خِبْرَةٍ وَعِلْمٍ بِهِ ، يَحْفَظُهُ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهِمْ ، حَتَّى يُجَازِيَ جَمِيعَكُمْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَزَاءَ الْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءِ بِإِسَاءَتِهِ.[٢٤٠].

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره:''وَالْمُسْلِمُ إِذَا لَقِيَ الْكَافِرَ وَلَا عَهْدَ لَهُ جَازَ لَهُ قَتْلُهُ،فَإِنْ قَالَ:لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ،لِأَنَّهُ قَدِ اعْتَصَمَ بِعِصَامِ الْإِسْلَامِ الْمَانِعِ مِنْ دَمِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ:فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِ.وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَتَأَوَّلُوا أَنَّهُ قَالَهَا مُتَعَوِّذًا وَخَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ،وَأَنَّ الْعَاصِمَ قَوْلُهَا مُطْمَئِنًّا،فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عاصم كَيْفَمَا قَالَهَا،وَلِذَلِكَ قَالَ لِأُسَامَةَ:(أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.أَيْ تَنْظُرُ أَصَادِقٌ هُوَ فِي قَوْلِهِ أَمْ كَاذِبٌ؟ وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ،فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُبِينَ عَنْهُ لِسَانُهُ.وَفِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ بَابٌ عَظِيمٌ،وَهُوَ أَنَّ الْأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالْمَظَانِّ وَالظَّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْعِ وَاطِّلَاعِ السَّرَائِرِ."[٢٤١].

عدم إفساد الأموال:

ليس في الأرض من يعمل صالحاً يرضاه الله ويثيبه عليه إلا المؤمن،كما قال تعالى:{ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٥٦) وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٥٧)} [آل عمران:٥٦،٥٧].

فَأَمَّا الذِينَ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرِسَالَةِ المَسِيحِ فَإِنَّ اللهَ سَيُعَذِّبُهُمْ عَذاباً شَدِيداً،فِي الدُّنيا بِالقَتْلِ وَالسَّبْيِ،وَأَخْذِ الأَمْوَالِ،وَزَوَالِ المُلْكِ،وَتَسْلِيطِ الأُمَمِ عَلَيهِمْ،وَسَيُعَذِّبُهُمْ فِي الآخِرَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ،وَمَا لَهُمْ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ مَنْ يَنْصُرُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ وَبَأْسِهِ.وَأَمَّا المُهْتَدُونَ الذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَعَمِلُوا الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فَيُثِيبُهُمْ ثَوَاباً وَافِياً عَلَى أَعْمَالِهِمْ،فِي الدُّنيا بِالنَّصْرِ والظَّفَرِ،وَفِي الآخِرَةِ بِالخُلُودِ فِي جَنَّتِهِ،وَاللهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ المُتَجَاوِزِينَ لِحُدُودِهِ،وَلاَ يَرْفَعُ لَهُمْ قَدْراً.[٢٤٢]

ومهما قدم غير المؤمن من الأعمال النافعة المفيدة،فإنه لا قيمة له في ميزان الله،لعدم وجود الأساس الذي يكون العمل به صالحاً،قال تعالى:{وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا } [النساء:١٢٤]

وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى عَمَلاً صَالِحاً،وَهُوَ مُطْمَئِنُ القَلْبِ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ،فَإِنَّ اللهَ يُكَافِئُهُ عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ بِإِدْخَالِهِ الجَنَّةَ،وَلاَ يُنْقِصُهُ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ وَلَوْ كَانَ شَيْئاً بَسِيطاً جِدّاً (نَقِيراً) .[٢٤٣]

وهم -أي المؤمنون- وحدهم الذين لا يضيع أجرهم،لأنهم وحدهم المصلحون:{وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ } [الأعراف:١٧٠].

---

[٢٤٠] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧/ ٣٥١)

[٢٤١] – تفسير القرطبي (٥/ ٣٣٨)

[٢٤٢] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:٣٥٠،بترقيم الشاملة آليا)

[٢٤٣] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:٦١٧،بترقيم الشاملة آليا)

إن الصيغة اللفظية:«بمسكون» ..تصور مدلولا يكاد يحس ويرى ..إنها صورة القبض على الكتاب بقوة وجد وصرامة ..الصورة التي يحب الله أن يؤخذ بها كتابه وما فيه ..في غير تعنت ولا تنطع ولا تزمت ..

فالجد والقوة والصرامة شيء والتعنت والتنطع والتزمت شيء آخر ..إن الجد والقوة والصرامة لا تنافي اليسر ولكنها تنافي التميع! ولا تنافي سعة الأفق ولكنها تنافي الاستهتار! ولا تنافي مراعاة الواقع ولكنها تنافي أن يكون «الواقع» هو الحكم في شريعة الله! فهو الذي يجب أن يظل محكوما بشريعة الله! والتمسك بالكتاب في جد وقوة وصرامة وإقامة الصلاة – أي شعائر العبادة – هما طرفا المنهج الرباني لصلاح الحياة ..والتمسك بالكتاب في هذه العبارة مقرونا إلى الشعائر يعني مدلولا معينا.إذ يعني تحكيم هذا الكتاب في حياة الناس لإصلاح هذه الحياة،مع إقامة شعائر العبادة لإصلاح قلوب الناس.فهما طرفان للمنهج الذي تصلح به الحياة والنفوس،ولا تصلح بسواه ..والإشارة إلى الإصلاح في الآية:«إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ» ..

يشير إلى هذه الحقيقة ..حقيقة أن الاستمساك الجاد بالكتاب عملا،وإقامة الشعائر عبادة هما أداة الإصلاح الذي لا يضيع الله أجره على المصلحين.

وما تفسد الحياة كلها إلا بترك طرفي هذا المنهج الرباني ..ترك الاستمساك الجاد بالكتاب وتحكيمه في حياة الناس وترك العبادة التي تصلح القلوب فتطبق الشرائع دون احتيال على النصوص،كالذي كان يصنعه أهل الكتاب وكالذي يصنعه أهل كل كتاب،حين تفتر القلوب عن العبادة فتفتر عن تقوى الله ..

إنه منهج متكامل.يقيم الحكم على أساس الكتاب ويقيم القلب على أساس العبادة ..ومن ثم تتوافى القلوب مع الكتاب فتصلح القلوب،وتصلح الحياة.

إنه منهج الله،لا يعدل عنه ولا يستبدل به منهجا آخر،إلا الذين كتبت عليهم الشقوة وحق عليهم العذاب![٢٤٤]

والسبب في ذلك أنهم لا يقدمون على عمل،إلا إذا علموا أن الله تعالى قد أذن فيه أو أمر به أو سكت عنه،كما أنهم يبتعدون كل الابتعاد عن أي أمر يغضب الله فعله،ملتزمين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ،قال تعالى:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [الحشر:٧].

[٢٤٤] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص:١٨٥٨)

وقد ادعى غير المؤمنين لأنفسهم الإصلاح،فكذبهم الله وأكد أنهم هم المفسدون،كما قال تعالى:{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢) } [البقرة].

فَإِذَا قِيلَ لِهؤلاءِ الْمُنَافقِينَ:لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ،وَلاَ تُثِيرُوا فِيها الفِتَنَ وَالحُرُوبَ،وَلاَ تُحَرِّضُوا الأَعدَاءَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،وَلاَ تُفْشُوا أَسْرارَ الْمُؤْمِنِينَ لأَعْدَائِهِمْ،وَلاَ تَرتَكِبُوا المَعَاصِيَ وَغَيْرَ ذلكَ مِنْ فُنُونِ الشَّرِّ...قَالُوا:إِنَّنا نُرِيدُ الإِصْلاَحَ،فَنَحْنُ بَعِيدُونَ عَنِ الإِفْسَادِ وَشَوَائِبِه.والْمُفْسِدُونَ يَدَّعُونَ دَائماً أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الإِصْلاَحَ.وَلكِنَّهُمْ فِي الحَقِيقَةِ هُمُ الْمُفْسِدُونَ،لأَنَّ مَا يَقُومُونَ بِه هُوَ عَيْنُ الفَسَادِ،وَلكِنَّهُمْ لِجَهْلِهِمْ لا يَشْعُرونَ بِأَنَّهُ فَسَادٌ،وَلاَ يُدْرِكُونَ سُوءَ العَاقِبَةِ الذي سَيَصِيرُون إِليه.[٢٤٥]

والمؤمنون يقدمون ما يحبه الله،ولو كرهته نفوسهم،لعلمهم أن الخير فيما يحبه الله قال تعالى:{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة:٢١٦].

كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالإِنْفَاقِ عَلَى اليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ لِحمَايَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ دَاخِله،كَذلكَ فَرَضَ اللهُ الجِهَادَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،وَمُحَارَبَةِ أَعْدَاءِ الدِّينِ،لِيَكُفُّوا عَنْ الجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ شَرَّ أَعْدَائِها.وَالجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِه بَعْضُ الأُمَّةِ سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ،وَالجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غَزا أَوْ قَعَدَ،فَالقَاعِدُ عَلَيهِ أَنْ يُعِينَ إِذا اسْتَعَانَ بِه النَّاسُ،وَأَنْ يُغِيثَ إِذَا اسْتَغَاثُوا به،وَأَنْ يَنْفِرَ إِذا اسْتُنْفِرَ.

وَيَذْكُرُ اللهُ تَعَالَى:أَنَّ الجِهَادَ فِيهِ كُرْهٌ وَمَشَقَّةٌ عَلَى الأَنْفُسِ،مِنْ تَحَمُّلِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ،إِلَى مَخَاطِرِ الحُرُوبِ وَمَا فِيهَا مِنَ جَرْحٍ وَقَتْلٍ وَأَسْرٍ،وَتَرْكِ لِلْعِيَالِ،وَتَرْكِ لِلتِّجَارَةِ وَالصَّنْعَةِ وَالعَمَلِ..إِلخ،وَلكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ الخَيْرُ لأَنَّهُ قَدْ يَعْقُبُهُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ بِالأَعْدَاءِ،وَالاستِيلاءُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَبِلاَدِهِمْ.وَقَدْ يُحِبُّ المَرْءُ شَيئاً وَهُوَ شَرٌّ لَهُ،وَمِنْهُ القُعُودُ عَنِ الجِهَادِ،فَقَدْ يَعْقُبُهُ استِيلاءُ الأَعْدَاءِ عَلَى البِلادِ وَالحُكْمِ،وَاللهُ يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الأُمُورِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَمُها العِبَادُ.[٢٤٦]

فهم لا يختارون غير ما قضى الله فيه من أمرهم،هرباً من معصيته والضلال عن سبيله:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب:٣٦].

وبناء على ذلك فإن المسلمين حقاً يعتبرون عمارة الأرض وإصلاحها عبادة لله تعالى،لأنهم ما خلقوا إلا لذلك:{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨) } [الذاريات]

---

[٢٤٥] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:١٨،بترقيم الشاملة آليا)

[٢٤٦] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:٢٢٣،بترقيم الشاملة آليا)

حياتهم كلها لله،كموتهم:{قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)} [الأنعام:١٦٢،١٦٣].

ولا يقدمون على ما ظاهره الإفساد مما يعيبهم به المفسدون فعلاً،إلا إذا كان الله قد أذن لهم فيه،لأنه يؤدي إلى الإصلاح،بل عملهم ذلك يعتبر إصلاحاً:{ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر:٥].

إِنَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَشْجَارِ النَّخيلِ،وَمَا تَرَكْتُمُوهُ دُونَ قَطْعٍ فَالجَمِيعُ بِإِذْنِ اللهِ وَقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ،وَلاَ بَأْسَ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَلاَ حَرَجَ،وَفِيهِ نِكَايَةٌ وَخِزْيٌ وَنَكَالٌ لِلفَاسِقِينَ الخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللهِ.[٢٤٧]

بعد هذه المقدمة التي لا بد منها والتي تحدد سلوك المسلمين في كل شيء –ولاسيما في معاملة الأعداء في أنفسهم وأموالهم– يسأل هذا السؤال هل يجوز للمجاهدين المسلمين تدمير بيوت المحاربين وإتلاف أموالهم والتمثيل بجثثهم؟

الأصل عدم التدمير والإتلاف:

يتضح مما مضى أن الأصل عدم مشروعية التخريب والإتلاف للحيوانات والزروع والمنازل وغيرها،لأن المقصود هو القضاء على شوكة أعداء الإسلام،وشفاء صدور المؤمنين منهم،وإغاظتهم،فإذا حصل ذلك بدون تخريب ولا إتلاف كان بها،وإلا فإن للجيش الإسلامي أن يخرب ويتلف ما لا يتم الانتصار على العدو إلا بتخريبه وإتلافه،كالبيوت التي يتحصنون بها،وحرق الأشجار التي يندسون فيها،أو ما يوقع الغيظ في نفوسهم،ويجعلهم يخرجون للدفاع عنه،ليتمكن المجاهدون من قتالهم والقضاء على شوكتهم.

فقد ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ البُوَيْرَةُ»،فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:{مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ} [الحشر:٥][٢٤٨]

---

[٢٤٧] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:٥٠٠٩،بترقيم الشاملة آليا)

[٢٤٨] – صحيح البخاري (٦/ ١٤٧)"٤٨٨٤ "وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٥)٢٩ – (١٧٤٦)

قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ»):بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ؛ أَيْ أَمَرَ بِقَطْعِ نَخلِيهِمْ وَتَحْرِيقِهَا،وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقِصَّتُهُمْ مَشْهُورَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ السِّيَرِ كَالْمَوَاهِبِ،وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ كَالْبَغَوِيِّ (وَلَهَا):أَيْ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ،أَوِ الْحَادِثَةِ،أَوْ لِهَذِهِ النَّخْلَةِ (يَقُولُ حَسَّانُ):بِتَشْدِيدِ السِّينِ،وَيَجُوزُ صَرْفُهُ وَعَدَمُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحُسْنِ،أَوِ الْحِسِّ،وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ،وَهُوَ ابْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ ابْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ،شَاعِرُ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –،صَحَابِيٌّ مُخَضْرَمٌ،عَاشَ هُوَ أَبُوهُ وَجَدُّهُ وَجَدُّ أَبِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً،وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ مُجْتَمِعًا لِغَيْرِهِمْ. كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْقَامُوسِ (وَهَانَ):أَيْ سَهُلَ (عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ):بِفَتْحِ السِّينِ جَمْعِ سَرِيٍّ،وَبَنُو لُؤَيٍّ بِضَمِّ اللَّامِ وَهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ وَيُبْدَلُ وَيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ ؛ أَيْ:أَشْرَافُ قُرَيْشٍ وَرُؤَسَاؤُهُمْ (حَرِيقٌ):أَيُّ مَحْرُوقٌ فَاعِلُ هَانَ (بِالْبُوَيْرَةِ):بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ مَوْضِعُ نَخْلٍ لِبَنِي النَّضِيرِ (مُسْتَطِيرٌ):صِفَةٌ لِحَرِيقٍ ؛ أَيْ مُنْتَشِرٌ.

(وَفِي ذَلِكَ):أَيْ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْقَطْعِ وَالتَّحْرِيقِ (نَزَلَتْ):أَيْ هَذِهِ الْآيَةُ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ} [الحشر:٥]:أَيْ:أَيُّ شَيْءٍ قَطَعْتُمْ مِنْ نَخْلَةٍ {أَوْ تَرَكْتُمُوهَا} [الحشر:٥]:الضَّمِيرُ لِمَا وَتَأْنِيثُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُفَسَّرٌ بِاللِّينَةِ {قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا} [الحشر:٥] ؛ أَيْ لَمْ تَقْطَعُوهَا {فَبِإِذْنِ اللَّهِ}

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول الآية قولين:

القول الأول:إنه ﷺ عندما قطع نخل بني النضير،عابه هؤلاء،واتهموه بأنه ينهى عن الفساد ويأتيه،فنزلت الآية.عن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ،قَالَ:لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ،يَعْنِي بِبَنِي النَّضِيرِ،تَحَصَّنُوا مِنْهُ فِي الْحُصُونِ،فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ النَّخْلِ،وَالتَّحْرِيقِ فِيهَا،فَنَادَوْهُ:يَا مُحَمَّدُ،قَدْ كُنْتَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ وَتَعِيبُهُ عَلَى مَنْ صَنَعَهُ،فَمَا بَالُ قَطْعِ النَّخْلِ وَتَحْرِيقِهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر:٥][٢٤٩]

القول الثاني:إن بعض الصحابة قطع النخل،وبعضهم توقف،ورأى أنه لا يسوغ القطع،لأنه مغنم للمسلمين،فنزلت الآية مبيحة فعل القاطعين،وتوقف الكارهين.

فعَنْ قَتَادَةَ،قَوْلُهُ:{مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا} [الحشر:٥] الْآيَةُ،أَيْ لِيَعِظَهُمْ،فَقَطَعَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ النَّخْلَ،وَأَمْسَكَ آخَرُونَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَكُونَ إِفْسَادًا،فَقَالَتِ الْيَهُودُ:آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ فِي الْفَسَادِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ} [الحشر:٥]

وعَنْ مُجَاهِدٍ،فِي قَوْلِهِ:{مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا} [الحشر:٥] قَالَ:نَهَى بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضًا عَنْ قَطْعِ النَّخْلِ،وَقَالُوا:إِنَّمَا هِيَ مَغَانِمُ الْمُسْلِمِينَ،وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقِ مَنْ نَهَى عَنْ قَطْعِهِ،وَتَحْلِيلِ مَنْ قَطَعَهُ مِنَ الْإِثْمِ،وَإِنَّمَا قَطْعُهُ وَتَرْكُهُ بِإِذْنِهِ"

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ:قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ،وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ} [الحشر:٥] الْآيَةُ.وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ...حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ[٢٥٠]

وعلى القول بإباحة ذلك الأحناف،والمالكيون – في قول – والشافعية،وأدلتهم واضحة فيما تقدم.

قال السرخسي رحمه الله:"وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَرِّقُوا حُصُونَهُمْ وَيُغْرِقُوهَا وَيُخَرِّبُوا الْبُنْيَانَ وَيَقْطَعُوا الْأَشْجَارَ وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي وَصِيَّةِ

[الحشر:٥]:أَيْ فَبِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ الْمُقْتَضِي لِلْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ،وَتَمَامُ الْآيَةِ:{وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر:٥] أَيْ وَفَعَلْتُمْ،أَوْ أَذِنَ لَكُمْ فِي الْقَطْعِ بِهِمْ لِيَجْزِيَهُمْ عَلَى فِسْقِهِمْ بِمَا ظَنَّهُمْ فِيهِ،وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ نَخِيلِهِمْ قَالُوا:يَا مُحَمَّدُ! قَدْ كُنْتَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَمَا بَالُ قَطْعِ النَّخْلِ وَتَحْرِيقِهَا؟ فَنَزَلَتْ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ هَدْمِ دِيَارِ الْكُفَّارِ وَقَطْعِ أَشْجَارِهِمْ زِيَادَةً لِغَيْظِهِمْ ذَكَرَهُ الْبَيْضَاوِيُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ:اللِّينَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ أَنْوَاعُ التَّمْرِ كُلُّهَا إِلَّا الْعَجْوَةَ،وَقِيلَ:كِرَامُ النَّخْلِ،وَقِيلَ:كُلُّ النَّخْلِ،وَقِيلَ:كُلُّ الْأَشْجَارِ،وَقِيلَ إِنَّ أَنْوَاعَ نَخْلِ الْمَدِينَةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا،وَفِيهِ جَوَازُ قَطْعِ شَجَرِ الْكُفَّارِ وَإِحْرَاقِهِ،وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ،وَقِيلَ:لَا يَجُوزُ. قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ:يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ كَبْتُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَكَسْرُ شَوْكَتِهِمْ،وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ ذَلِكَ،فَيَفْعَلُونَ مَا يُمَكِّنُهُمْ مِنَ التَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ،وَإِفْسَادِ الزَّرْعِ لَكِنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ مَأْخُوذُونَ بِغَيْرِ ذَلِكَ،فَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ مَغْلُوبُونَ وَأَنَّ الْفَتْحَ بَادٍ كُرِهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ وَمَا أُبِيحَ إِلَّا لَهَا.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٣٧)

[٢٤٩] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢/ ٥١٠) صحيح مرسل

[٢٥٠] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢/ ٥١١) صحيح مرسل والآخير صحيح

يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –:لَا تَقْطَعُوا شَجَرًا وَلَا تُخَرِّبُوا وَلَا تُفْسِدُوا ضَرْعًا وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا} [البقرة:٢٠٥] الْآيَةُ وَتَأْوِيلُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كَانَ أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – بِأَنَّ الشَّامَ تُفْتَحُ لَهُ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا:إنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَى كُنُوزِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ» فَقَدْ أَشَارَ أَبُو بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إلَى ذَلِكَ فِي وَصِيَّتِهِ حَيْثُ قَالَ:فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَمُمَكِّنٌ لَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا فِيهَا مَسَاجِدَ فَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْكُمْ أَنَّكُمْ تَأْتُونَهَا تَلَهِّيًا فَلَمَّا عَلِمَ أَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ مِيرَاثٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَرِهَ الْقَطْعَ وَالتَّخْرِيبَ لِهَذَا.

ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ مَا ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – «أَمَرَ بِقَطْعِ نَخِيلِ بَنِي النَّضِيرِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى نَادَوْهُ مَا كُنْت تَرْضَى بِالْفَسَادِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَمَا بَالُ النَّخِيلِ تُقْطَعُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا} [الحشر:٥] » الْآيَةُ وَاللِّينَةُ النَّخْلَةُ الْكَرِيمَةُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ «وَأَمَرَ بِقَطْعِ النَّخِيلِ بِخَيْبَرَ حَتَّى أَتَاهُ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَقَالَ:أَلَيْسَ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ لَك خَيْبَرَ فَقَالَ:نَعَمْ،فَقَالَ:إذَا تَقْطَعُ نَخِيلَك وَنَخِيلَ أَصْحَابِك فَأَمَرَ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ» «وَلَمَّا حَاصَرَ ثَقِيفًا أَمَرَ بِقَطْعِ النَّخِيلِ وَالْكُرُومِ حَتَّى شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ الْحُبْلَةُ لَا تَحْمِلُ إلَّا بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَلَا عَيْشَ بَعْدَ هَذَا» فَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّهُمْ يُذَلُّونَ بِذَلِكَ وَأَنَّ فِيهِ كَبْتًا وَغَيْظًا لَهُمْ وَقَدْ أُمِرْنَا بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ} [التوبة:١٢٠] «وَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – مِنْ أَوْطَاسٍ يُرِيدُ الطَّائِفَ بَدَا لَهُ قَصْرُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ النَّضْرِيِّ فَأَمَرَ بِأَنْ يُحَرَّقَ» وَفِيهِ يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ...حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

فَهَذِهِ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يَقُولُ:هَذَا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الْحِصْنِ أَسِيرٌ مُسْلِمٌ فَأَمَّا إذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ التَّحْرِيقُ وَالتَّغْرِيقُ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَرْضٌ وَتَحْرِيقُ حُصُونِهِمْ مُبَاحٌ وَالْأَخْذُ بِمَا هُوَ الْفَرْضُ أَوْلَى وَلَكِنَّا نَقُولُ:لَوْ مَنَعْنَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ قِتَالُ الْمُشْرِكِينَ وَالظُّهُورُ عَلَيْهِمْ وَالْحُصُونُ قَلَّمَا تَخْلُو عَنْ أَسِيرٍ وَكَمَا لَا يَحِلُّ قَتْلُ الْأَسِيرِ لَا يَحِلُّ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ تَحْرِيقُ حُصُونِهِمْ بِكَوْنِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِيهَا فَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ بِكَوْنِ الْأَسِيرِ فِيهَا وَلَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الْمُشْرِكِينَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَدَرُوا عَلَى التَّمْيِيزِ فِعْلًا لَزِمَهُمْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ إذَا قَدَرُوا عَلَى التَّمْيِيزِ بِالنِّيَّةِ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ."[٢٥١].

وقال ابن حجر:"(وَيَجُوزُ إتْلَافُ بِنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ) لِلِاتِّبَاعِ فِي نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ النَّازِلِ فِيهِ أَوَّلَ الْحَشْرِ لَمَّا زَعَمُوهُ فَسَادًا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَفِي كُرُومِ أَهْلِ الطَّائِفِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

[٢٥١] – المبسوط للسرخسي (١٠/ ٣١)

وَأَوْجَبَ جَمْعٌ ذَلِكَ إِذَا تَوَقَّفَ الظَّفَرُ عَلَيْهِ.(وَكَذَا) يَجُوزُ إِتْلَافُهَا.(إِنْ لَمْ يُرْجَ حُصُولُهَا لَنَا) إِغَاظَةً وَإِضْعَافًا لَهُمْ.(فَإِنْ رُجِيَ) أَيْ ظُنَّ حُصُولُهَا لَنَا.(نُدِبَ التَّرْكُ) وَكُرِهَ الْفِعْلُ حِفْظًا لِحَقِّ الْغَانِمِينَ.(وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الْحَيَوَانِ) الْمُحْتَرَمِ بِغَيْرِ ذَبْحٍ يَجُوزُ أَكْلُهُ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ رُوحِهِ وَمِنْ ثَمَّ مُنِعَ مَالِكُهُ مِنْ إِجَاعَتِهِ وَتَعْطِيشِهِ بِخِلَافِ نَحْوِ الشَّجَرِ.(إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ) فَيَجُوزُ إِتْلَافُهُ.(لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرٍ بِهِمْ) قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ فِي ذَرَارِيِّهِمْ بَلْ أَوْلَى.(أَوْ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ) فَيَجُوزُ إِتْلَافُهُ أَيْضًا دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ،أَمَّا خَوْفُ رُجُوعِهِ فَقَطْ فَلَا يَجُوزُ إِتْلَافُهُ بَلْ يُذْبَحُ لِلْأَكْلِ،وَأَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ كَخِنْزِيرٍ فَيَجُوزُ بَلْ يُسَنُّ إِتْلَافُهُ مُطْلَقًا إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِ عَدْوٌ فَيَجِبُ"[٢٥٢]

إِذَا قَدَرَ عَلَى الْعَدُوِّ بِالتَّغَلُّبِ عَلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ يُعْلَمُ،لِمَا رُوِيَ عَنْ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ،وَأَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ:«إِنْ أَخَذْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ» فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعُونِي مِنْ وَرَائِي،فَجِئْتُ،فَقَالَ:«إِنْ أَخَذْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ،وَلَا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ،فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»[٢٥٣].

فَأَمَّا رَمْيُهُمْ بِالنَّارِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ مَعَ إِمْكَانِ أَخْذِهِمْ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ فَلاَ يَجُوزُ ؛لِأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ فِي حُكْمِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِمْ.وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ،لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي غَزَوَاتِهِمْ.هَذَا وَإِنْ تَتَرَّسَ الْعَدُوُّ فِي الْحَرْبِ بِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنِ اضْطُرِرْنَا إِلَى رَمْيِهِمْ بِالنَّارِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.وَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى تَقْدِيرِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

وَالْحُكْمُ فِي الْبُغَاةِ وَالْمُرْتَدِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْكُفَّارِ فِي حَالِ الْقِتَالِ.[٢٥٤]

إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ نِكَايَةٌ بِالْعَدُوِّ،وَلَمْ يُرْجَ حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ،فَالْإِحْرَاقُ جَائِزٌ اتِّفَاقًا.بَلْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى تَعَيُّنِ الْإِحْرَاقِ.أَمَّا إِذَا رُجِيَ حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ،وَلَمْ يَكُنْ فِي إِحْرَاقِهَا نِكَايَةٌ،فَإِنَّهُ مَحْظُورٌ.وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِحُرْمَتِهِ.وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي إِحْرَاقِهَا نِكَايَةٌ،وَيُرْجَى حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ،فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ.بَلْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِنَدْبِ الْإِبْقَاءِ حِفْظًا لِحَقِّ الْفَاتِحِينَ.وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الْإِبْقَاءِ.

وَإِذَا كَانَ لاَ نِكَايَةَ فِي إِحْرَاقِهَا،وَلاَ يُرْجَى حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ،فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِهِ.وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ الْكَرَاهَةُ ؛لِأَنَّهُ الْأَصْلُ عِنْدَهُمْ[٢٥٥].

---

[٢٥٢] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٤٥)

[٢٥٣] – مسند أبي يعلى الموصلي (٣/ ١٠٦)(١٥٣٦) حسن

[٢٥٤] – حاشية ابن عابدين ٤ / ١٢٩،١٣١،٢٦٥،وفتح القدير ٤ / ٢٨٦،٢٨٨،٣٠٨ وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩،٢ / ١٧٧،١٧٨،ونهاية المحتاج ٨ / ٦١،٦٢،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٤٠١،والمغني لابن قدامة ١٠ / ٨٢،٥٠٤،وبلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٣٥٧،ومغني المحتاج ٤ / ١٢٧،١٢٨،١٤٠،وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٠

[٢٥٥] – فتح القدير ٤ / ٢٨٦،٢٨٧،٣٠٨،وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٠،حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٨،ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤،وبداية المجتهد ١ / ٤٠٢،والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٥٠٩،٥١٠،ونيل الأوطار ٧ / ٢٦٢،٢٦٦،وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٢٩

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَالأَصْل عِنْدَهُمْ فِي هَذِه الْمَسْأَلَة الْمُعَامَلَةُ بِالْمِثْل،وَمُرَاعَاةُ مَصْلَحَة الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَال.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَرْق وَالإِتْلاَف،فَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ:إِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الْعَوْدَ،وَعَجَزَ عَنْ نَقْل أَسْلِحَةٍ وَأَمْتِعَةٍ وَبَهَائِمَ لِمُسْلِمٍ أَوْ عَدُوٍّ،وَعَنِ الانْتِفَاعِ بِهَا،تُحْرَقُ وَمَا لاَ يُحْرَقُ،كَحَدِيدٍ،يُتْلَفُ أَوْ يُدْفَنُ فِي مَكَانٍ خَفِيٍّ لاَ يَقِفُ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ،وَذَلِكَ لِئَلاَّ يَنْتَفِعُوا بِهَذِه الأَشْيَاء.

أَمَّا الْمَوَاشِي وَالْبَهَائِمُ وَالْحَيَوَانَاتُ فَتُذْبَحُ وَتُحْرَقُ،وَلاَ يَتْرُكُهَا لَهُمْ ؛لأَنَّ الذَّبْحَ يَجُوزُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ،وَلاَ غَرَضَ أَصَحُّ مِنْ كَسْرِ شَوْكَةِ الأَعْدَاءِ وَتَعْرِيضِهِمْ لِلْهَلَكَةِ وَالْمَوْتِ،ثُمَّ يُحْرَقُ بِالنَّارِ لِتَنْقَطِعَ مَنْفَعَتُهُ عَنِ الْكُفَّارِ،وَصَارَ كَتَخْرِيبِ الْبُنْيَانِ وَالتَّحْرِيقِ لِهَذَا الْغَرَضِ الْمَشْرُوعِ،بِخِلاَفِ التَّحْرِيقِ قَبْل الذَّبْحِ،فَلاَ يَجُوزُ ؛لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِه عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَبَّانَ قَال:كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،فَأَخَذْتُ بُرْغُوثًا فَأَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ،فَقَالَتْ:سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُول:قَال رَسُول اللَّه ﷺ:لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ،قَالُوا:يُجْهَزُ عَلَى الْحَيَوَانِ وُجُوبًا،لِلإِرَاحَةِ مِنَ التَّعْذِيبِ بِإِزْهَاقِ رُوحِه أَوْ قَطْعِ عُرْقُوبِه،أَوِ الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ وَيُحْرَقُ الْحَيَوَانُ نَدْبًا بَعْدَ إِتْلاَفِه إِنْ كَانَ الأَعْدَاءُ يَسْتَحِلُّونَ أَكْل الْمَيْتَةِ،وَلَوْ ظَنًّا،لِئَلاَّ يَنْتَفِعُوا بِه.فَإِنْ كَانُوا لاَ يَسْتَحِلُّونَ أَكْل الْمَيْتَةِ لَمْ يُطْلَبِ التَّحْرِيقُ فِي هَذِه الْحَالَةِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا.وَالأَظْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ طَلَبُ تَحْرِيقِه مُطْلَقًا،سَوَاءٌ اسْتَحَلُّوا أَكْل الْمَيْتَةِ أَمْ لاَ،لاِحْتِمَال أَكْلِهِمْ لَهُ حَال الضَّرُورَةِ.وَقِيل:التَّحْرِيقُ وَاجِبٌ،وَرَجَحَ.

وَقَال اللَّخْمِيُّ:إِنْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ قَبْل فَسَادِه وَجَبَ التَّحْرِيقُ،وَإِلاَّ لَمْ يَجِبْ ؛لأَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمُ انْتِفَاعِهِمْ بِه،وَقَدْ حَصَل بِالإِحْرَاقِ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَعَامَّةُ أَهْل الْعِلْمِ،مِنْهُمُ الأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ:لاَ يَجُوزُ فِي غَيْرِ حَال الْحَرْبِ عَقْرُ الدَّوَابِّ وَإِحْرَاقُ النَّحْل وَبُيُوتِه لِمُغَايَظَةِ الْكُفَّارِ وَالإِفْسَادِ عَلَيْهِمْ،سَوَاءٌ خِفْنَا أَخْذَهُمْ لَهَا أَوْ لَمْ نَخَفْ.

وَذَلِكَ بِخِلاَفِ حَال الْحَرْبِ حَيْثُ يَجُوزُ قَتْل الْمُشْرِكِينَ وَرَمْيُهُمْ بِالنَّارِ،فَيَجُوزُ إِتْلاَفُ الْبَهَائِمِ ؛لأَنَّهُ يُتَوَصَّل بِإِتْلاَفِ الْبَهَائِمِ إِلَى قَتْل الأَعْدَاءِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِه تَعَالَى:{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ } [البقرة:٢٠٥].

ولما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُبَيْدَةَ،أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَّرَ عَلَى الْأَجْنَادِ:يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى جُنْدٍ،وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جُنْدٍ،وَشُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ عَلَى جُنْدٍ،وَأَمَّرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جُنْدٍ،ثُمَّ جَعَلَ يَزِيدَ عَلَى الْجَمَاعَةِ،وَخَرَجَ مَعَهُ يُشَيِّعُهُ وَيُوصِيه،وَيَزِيدُ رَاكِبٌ،وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي إِلَى جَنْبِه،فَقَالَ يَزِيدُ:يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّه إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ،وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ وَأَمْشِيَ مَعَكَ،فَقَالَ:إِنِّي لَسْتُ بِرَاكِبٍ،وَلَسْتُ بِنَازِلٍ،أَنْ تَنْزِلَ،إِنِّي أَحْتَسِبُ هَذَا الْخَطْوَ فِي سَبِيلِ اللَّه،يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدَمُونَ أَرْضًا يُقَدَّمُ إِلَيْكُمْ فِيهَا أَلْوَانُ الْأَطْعِمَةِ،فَسَمُّوا اللَّهَ إِذَا أَكَلْتُمْ،وَاحْمَدُوهُ إِذَا فَرَغْتُمْ،يَا يَزِيدُ،إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ قَوْمًا قَدْ

فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ فَهِيَ كَالْعَصَائِبِ،فَفَلَقُوا هَامَهُمْ بِالسُّيُوفِ،وَسَتَمُرُّونَ عَلَى قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمْ،احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا،فَدَعْهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ،يَا يَزِيدُ لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا،وَلَا امْرَأَةً،وَلَا صَغِيرًا،وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا،وَلَا تَعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا،وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ،وَلَا بَقَرَةً،وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ،وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا،وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ،وَلَا تَغْلُلْ،وَلَا تَجْبُنْ "[٢٥٦]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ:«نَهَى عَنْ قَتْلِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»[٢٥٧]

وقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ،أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ،يَقُولُ:«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»[٢٥٨]

وفي سبل السلام:"هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ أَيِّ حَيَوَانٍ صَبْرًا وَهُوَ إمْسَاكُهُ حَيًّا ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ وَكَذَلِكَ مَنْ قُتِلَ مِنْ الْآدَمِيِّينَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأٍ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا وَالصَّبْرُ الْحَبْسُ."[٢٥٩] وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو حُرْمَةٍ فَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ لِغَيْظِ الْمُشْرِكِينَ.[٢٦٠]

وقال ابن حزم:"مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر:٥] وَقَالَ - تَعَالَى - {وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة:١٢٠] وَقَدْ أَحْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ - وَهِيَ فِي طَرَفِ دُورِ الْمَدِينَةِ - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمٍ أَوْ غَدِهِ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:لَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا،وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدْ يَنْهَى أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ اخْتِيَارًا؛لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ أَيْضًا مُبَاحٌ كَمَا فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ،وَلَمْ يَقْطَعْ - ﷺ - أَيْضًا نَخْلَ خَيْبَرَ،فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ - وَبِاَللَّهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ.

وَلَا يَحِلُّ عَقْرُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانِهِمْ أَلْبَتَّةَ لَا إبِلٍ،وَلَا بَقَرٍ،وَلَا غَنَمٍ،وَلَا خَيْلٍ،وَلَا دَجَاجٍ،وَلَا حَمَامٍ،وَلَا أَوَزٍّ،وَلَا بِرَكٍ،وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ إلَّا لِلْأَكْلِ فَقَطْ،حَاشَا الْخَنَازِيرَ جُمْلَةً فَتُعْقَرُ،وَحَاشَا الْخَيْلَ فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ فَقَطْ،وَسَوَاءٌ أَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ،أَوْ لَمْ يَأْخُذُوهَا أَدْرَكَهَا الْعَدُوُّ وَلَمْ يَقْدِرْ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنْعِهَا،أَوْ لَمْ يُدْرِكُوهَا وَيُخَلَّى كُلُّ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ إنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى مَنْعِهِ،وَلَا عَلَى سَوْقِهِ،وَلَا يُعْقَرُ شَيْءٌ مِنْ نَحْلِهِمْ،وَلَا يُغَرَّقُ،وَلَا تُحَرَّقُ خَلَايَاهُ.

---

[٢٥٦] – سنن سعيد بن منصور (٢/ ١٨٢)(٢٣٨٣) حسن لغيره

وهذا ما ذكره الفقهاء،وهو مناسب لعصرهم،واللجنة ترى أن لقائد الجيش أن يتصرف بما يراه مصلحة للمسلين بجلب النفع والضرر في حدود القواعد العامة للشريعةز

[٢٥٧] – المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٤٦)(١٢٤٣٠) صحيح

[٢٥٨] – صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٠)٦٠ – (١٩٥٩)

[٢٥٩] – سبل السلام (٢/ ٥٢٦)

[٢٦٠] – فتح القدير ٤ / ٣٠٨،٣٠٩ ابن عابدين ٤ / ١٤٠،وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨١،ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤،والمغني ١٠ / ٥٠٦

وَكَذَلِكَ مَنْ وَقَعَتْ دَابَّتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ عَقْرُهَا لَكِنْ يَدَعُهَا كَمَا هِيَ وَهِيَ لَهُ أَبَدًا مَالٌ مِنْ مَالِهِ كَمَا كَانَتْ لَا يُزِيلُ مِلْكَهُ عَنْهَا حُكْمٌ بِلَا نَصٍّ.وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ،وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وَقَالَ الْحَنَفِيُّونَ،وَالْمَالِكِيُّونَ:يُعْقَرُ كُلُّ ذَلِكَ،فَأَمَّا الْإِبِلُ،وَالْبَقَرُ،وَالْغَنَمُ،فَتُعْقَرُ،ثُمَّ تُحْرَقُ،وَأَمَّا الْخَيْلُ،وَالْبِغَالُ،وَالْحَمِيرُ فَتُعْقَرُ فَقَطْ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ:أَمَّا الْبِغَالُ،وَالْحَمِيرُ،فَتُذْبَحُ،وَأَمَّا الْخَيْلُ فَلَا تُذْبَحُ،وَلَا تُعْقَرُ،لَكِنْ تُعَرْقَبُ،أَوْ تُشَقُّ أَجْوَافُهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّد:فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ التَّخْلِيطِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَى ذِي فَهْمٍ،أَوَّلُ ذَلِكَ:أَنَّهُ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ،وَتَفْرِيقٌ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ،وَكَانَتْ حُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ رُبَّمَا أَكَلُوا الْإِبِلَ،وَالْبَقَرَ،وَالْغَنَمَ،وَالْخَيْلَ إذَا وَجَدُوهَا مَنْحُورَةً فَكَانَ هَذَا الِاحْتِجَاجُ أَدْخَلَ فِي التَّخْلِيطِ مِنْ الْقَوْلَةِ الْمُحْتَجِّ لَهَا.

وَلَيْتَ شِعْرِي مَتَى كَانَتْ النَّصَارَى،أَوْ الْمَجُوسُ،أَوْ عُبَّادُ الْأَوْثَانِ يَتَجَنَّبُونَ أَكْلَ حِمَارٍ،أَوْ بَغْلٍ،وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى أَكْلِ الْأَنْعَامِ،وَالْخَيْلِ،وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ،وَلَا يُحَرِّمُونَ حَيَوَانًا أَصْلًا - وَأَمَّا الْيَهُودُ،وَالصَّابِئُونَ:فَلَا يَأْكُلُونَ شَيْئًا ذَكَّاهُ غَيْرُهُمْ أَصْلًا - وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا.

وَاحْتَجُّوا فِي إبَاحَتِهِمْ قَتْلَ كُلِّ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -:{وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة:١٢٠].

قَالَ أَبُو مُحَمَّد:فَقُلْنَا لَهُمْ:فَاقْتُلُوا أَوْلَادَهُمْ،وَصِغَارَهُمْ،وَنِسَاءَهُمْ،بِهَذَا الِاسْتِدْلَالِ فَهُوَ بِلَا شَكٍّ أَغْيَظُ لَهُمْ مِنْ قَتْلِ حَيَوَانِهِمْ؟ فَقَالُوا:إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ،وَالصِّبْيَانِ.فَقُلْنَا لَهُمْ:وَهُوَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَهْيٌ عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ،إلَّا لِمَأْكَلِهِ،وَلَا فَرْقَ؛وَإِنَّمَا أَمَرَنَا اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ نَغِيظَهُمْ فِيمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ لَا بِمَا حُرِّمَ عَلَيْنَا فِعْلُهُ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ:«مَا مِنْ إنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهَا.قِيلَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهِ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ «نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنْ الدَّوَابِّ صَبْرًا»

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ نَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:«لَا تُمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ».

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِأَمِيرِ جَيْشٍ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ:لَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّهُ،وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.

وَأَمَّا الْخَنَازِيرُ فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ،وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ» فَأَخْبَرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ قَتْلَ الْخِنْزِيرِ مِنْ الْعَدْلِ الثَّابِتِ فِي مِلَّتِهِ الَّتِي يُحْيِيهَا عِيسَى أَخُوهُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -.

وَذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ خَبَرًا لَا يَصِحُّ،فِيهِ:أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَرْقَبَ فَرَسَهُ يَوْمَ قُتِلَ - وَهَذَا خَبَرٌ رَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُرَّةَ لَمْ يُسَمِّهِ،وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ؛لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَرَفَ ذَلِكَ فَأَقَرَّهُ.

وَأَمَّا الْفَرَسُ فِي الْمُدَافَعَةِ فَإِنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ[٢٦١].

إِتْلَافُ الْأَمْوَالِ:

إِذَا اسْتَعَدَّ الْكُفَّارُ أَوْ تَحَصَّنُوا لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنَّنَا نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَنُحَارِبُهُمْ لِنَظْفَرَ بِهِمْ،وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِتْلَافِ أَمْوَالِهِمْ،إِلاَّ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الظَّفَرُ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِتْلَافٍ لِأَمْوَالِهِمْ فَيُكْرَهُ فِعْلُ ذَلِكَ؛لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ،وَمَا أُبِيحَ إِلاَّ لَهَا؛لِأَنَّ الْمَقْصُودَ كَسْرُ شَوْكَتِهِمْ،وَإِلْحَاقُ الْغَيْظِ بِهِمْ،فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ حُصُولُ ذَلِكَ بِدُونِ إِتْلَافٍ،وَأَنَّهُ يَصِيرُ لَنَا لاَ نُتْلِفُهُ.[٢٦٢]

وَأَمَّا قَطْعُ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ،فَإِنَّ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ يَنْقَسِمُ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا:مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى إِتْلاَفِهِ كَالَّذِي يَقْرُبُ مِنْ حُصُونِهِمْ وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ،أَوْ يَسْتَتِرُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِعَةِ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ،أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا فَيُفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ؛لِيَنْتَهُوا،فَهَذَا يَجُوزُ بِغَيْرِ خِلاَفٍ.

الثَّانِي:مَا يَتَضَرَّرُ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ لِكَوْنِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِبَقَائِهِ لِعُلُوفَتِهِمْ،أَوْ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ،أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ،فَهَذَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ؛لِمَا فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ.

الثَّالِثُ:مَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِمَّا لاَ ضَرَرَ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ،وَلاَ نَفْعَ سِوَى غَيْظِ الْكُفَّارِ وَالإِضْرَارِ بِهِمْ،فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

---

[٢٦١] - المحلى بالآثار (٥/ ٣٤٥)(٩٢٤ و٩٢٥)

[٢٦٢] - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ز

إِحْدَاهُمَا:يَجُوزُ،وَبِهَذَا قَال مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا،عَنْ عَبْدِ اللهِ،«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ،وَقَطَعَ،وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ»،زَادَ قُتَيْبَةُ،وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا:فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:{مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر:٥][٢٦٣]

وَقَدْ قَال اللَّهُ تَعَالَى:{ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر:٥].

إِنَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَشْجَارِ النَّخِيلِ،وَمَا تَرَكْتُمُوهُ دُونَ قَطْعٍ فَالْجَمِيعُ بِإِذْنِ اللهِ وَقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ،وَلاَ بَأْسَ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَلاَ حَرَجَ،وَفِيهِ نَكَايَةٌ وَخِزْيٌ وَنَكَالٌ لِلْفَاسِقِينَ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللهِ[٢٦٤].

وَالثَّانِيَةُ:لاَ يَجُوزُ [٢٦٥].لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ،أَنَّهُ قَدَرَ عَلَيْهِ ابْنُ أَخِيهِ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَقَالَ:«لَعَلَّكَ حَرَقْتَ حَرْثًا؟''قَالَ:نَعَمْ،قَالَ:«لَعَلَّكَ غَرَّقْتَ نَخْلًا؟''قَالَ:نَعَمْ،قَالَ:«لَعَلَّكَ قَتَلْتَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا؟''قَالَ:نَعَمْ،قَالَ:«لِتَكُنْ غَزْوَتُكَ كَفَافًا».[٢٦٦]

وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِتْلاَفًا مَحْضًا،فَلَمْ يَجُزْ كَعَقْرِ الْحَيَوَانِ،وَبِهَذَا قَال الأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ،وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَأَمَّا الْحَيَوَانَاتُ فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهَا حَالَةَ الْحَرْبِ؛لِأَنَّ قَتْلَ بَهَائِمِهِمْ يُتَوَصَّل بِهِ إِلَى قَتْلِهِمْ وَهَزِيمَتِهِمْ،وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الأَرْجَحَ وُجُوبُ حَرْقِ الْحَيَوَانَاتِ بَعْدَ قَتْلِهَا إِنِ اسْتَحَلُّوا أَكْل الْمَيْتَةِ فِي دِينِهِمْ،وَقِيل:إِنْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا قَبْل فَسَادِهَا،وَجَبَ التَّحْرِيقُ،وَإِلاَّ لَمْ يَجِبْ؛لِأَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمُ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ وَقَدْ حَصَل.[٢٦٧]

وَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالَةِ الْحَرْبِ:فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْرُ دَوَابِّهِمْ،لِأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ وَإِضْعَافًا لِقُوَّتِهِمْ،فَأَشْبَهَ قَتْلَهَا حَال قِتَالِهِمْ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ مُطْلَقًا،قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ،أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ،يَقُولُ:«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»[٢٦٨]

---

[٢٦٣] – صحيح البخاري (٣/ ١٠٤)(٢٣٢٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٥)٢٩ – (١٧٤٦)

[ش (حرق نخل بني النضير وقطع) أي أكثر إحراقها بالنار وقطع بعضها وبنو النضير طائفة من اليهود

(البويرة) موضع نخل بني النضير(لينة) هي أنواع التمر كلها إلا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار للينها وأصله لونة فقلبت الواو ياء لكسرة اللام]

[٢٦٤] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:٥٠٠٩،بترقيم الشاملة آليا)

[٢٦٥] – ابن عابدين ٣ / ٢٢٣،ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٦،والمغني ٨ / ٤٥٤،٤٥٣،٤٥١،وكشاف القناع ٣ / ٤٨،٤٩ز

[٢٦٦] – سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢٨١)(٢٦٣٠) صحيح

[٢٦٧] – حاشية الدسوقي ٢ / ١٨١،والمغنى ٨ / ٤٥١ – ٤٥٢،وفتح القدير ٥ / ١٩٧ز

[٢٦٨] – صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٠)٦٠ – (١٩٥٩)

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد،قَالَ:حُدِّثْتُ،أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَتْبَعُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ،فَقَالَ:"إِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ:لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا،وَلَا امْرَأَةً،وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا،وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا،وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا،وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَة،وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا،وَلَا تَحْرِقَنَّهُ،وَلَا تَغْلُلْ،وَلَا تَجْبُنْ ".[٢٦٩]

وعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ،أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ،فَمَشَى مَعَهُ،فَذَكَرَ الْحَدِيثَ،إِلَى أَنْ قَالَ:"وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقَرًا إِلَّا لِمَأْكَلٍ "[٢٧٠]

وَلِأَنَّهُ إِفْسَادٌ يَدْخُل فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَى:{ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ } [البقرة:٢٠٥].وَيَجُوزُ عَقْرُ الْحَيَوَانَاتِ لِلأَكْلِ إِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ،لأَنَّ الْحَاجَةَ تُبِيحُ مَال الْمَعْصُومِ،فَمَال الْكَافِرِ أَوْلَى،وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ نَظَرْنَا:فَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ لاَ يُرَادُ إِلاَّ لِلأَكْلِ كَالدَّجَاجِ،وَالْحَمَامِ،وَسَائِرِ الطَّيْرِ،وَالصَّيْدِ،فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ،لأَنَّهُ لاَ يُرَادُ لِغَيْرِ الأَكْلِ،وَتَقِل قِيمَتُهُ،فَأَشْبَهَ الطَّعَامَ،وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقِتَالِ لَمْ يُبَحْ ذَبْحُهُ إِلاَّ لِلأَكْلِ.[٢٧١]

وَفِي تَغْرِيقِ النَّحْلِ وَتَحْرِيقِه اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ:

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ،إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَغْرِيقُ النَّحْلِ وَتَحْرِيقُهُ،لِمَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد،أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ.فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ.فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ:إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ،وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ.فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ،مَا أَنَا بِرَاكِبٍ.إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».ثُمَّ قَالَ لَهُ:«إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ.فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ.وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ.فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ».وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ:«لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً،وَلَا صَبِيًّا،وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا،وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا،وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا،وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً،وَلَا بَعِيرًا،إِلَّا لِمَأْكَلَة.وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا،وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ،وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ»[٢٧٢].

وَلِأَنَّهُ إِفْسَادٌ فَيَدْخُل فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَى:{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ } [البقرة:٢٠٥].

وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو رُوحٍ،فَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ لِغَيْظِ الْمُشْرِكِينَ.

وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ إِبَاحَتُهُ؛لِأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ،وَإِضْعَافًا فَأَشْبَهَ قَتْل بَهَائِمِهِمْ حَال قِتَالِهِمْ.[٢٧٣]

---

[٢٦٩] – مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٣)(٣٣١٢١) صحيح لغيره

[٢٧٠] – السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٤٧)(١٨١٣٢) صحيح لغيره

[٢٧١] – المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٠)

[٢٧٢] – موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٤٨)(١٠) صحيح مرسل

[٢٧٣] – ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ز

وَفَصَّل الْمَالكِيَّةُ الْقَوْل فيه،فَقَالُوا:إِنْ قَصَدَ بِإِتْلاَفِهَا أَخْذَ عَسَلِهَا كَانَ إِتْلاَفُهَا جَائِزًا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتِ اتِّفَاقًا،وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَخْذَ عَسَلِهَا،فَإِنْ قَلَّتْ كُرِهَ إِتْلاَفُهَا،وَإِنْ كَثُرَ فَيَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ مَعَ الْكَرَاهَةِ،وَفِي رِوَايَةٍ لاَ يَجُوزُ،وَإِنَّمَا جَازَ فِي حَال الْكَثْرَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ النِّكَايَةِ لَهُمْ.[٢٧٤]

تَحْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ،وَتَغْرِيقُهُ بِالْمَاءِ،وَرَمْيُهُ بِالْمَنْجَنِيقِ:

الظفر بالعدو أمر تتوق له النفس،والانتقام منه كذلك أمر يترل البرد على القلوب.

وعندما يكون الظافر صاحب حق - ولا حق سوى الإسلام - والعدو صاحب باطل - وأعظم الباطل هو الكفر - وعندما يكون هذا العدو الكافر قد عاند الحق وجحده وآذى صاحبه - المؤمن - ولم يرع في حقه عهداً ولا قرابة،عندما يكون الظافر هو المسلم المظلوم،والمظفور به هو الكافر الظالم،تكون مسوغات الانتقام في قمة الحجة والبرهان.

وهنا تتوق النفس إلى استعمال أشد الأساليب انتقاماً.

أليس للمسلم الحق أن يقتل الكافر المحارب الذي لم يأل جهداً في التنكيل بالمسلم وفتنته وإيذائه؟ وإذا كان للمسلم الحق في قتل هذا الكافر أيقتله بوسيلة سهلة،لا يذوق بها العذاب الذي أذاق المسلم ما قد يكون أشد منه؟

فتتجاوب العواطف طالبة قتله بأشد أساليب القتل،ولعل حر النار أشفى لقلب المسلم عندما يراها تلتهم كل جزء من أجزاء بدن عدوه الكافر،فليكن قتله بالنار،هو الشافي.

قَال ابْنُ قُدَامَةَ:إِذَا قَدَرَ عَلَى الْعَدُوِّ فَلاَ يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ؛لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنَّهُ قَالَ:بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ:«إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»،ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ:«إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا،وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ،فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».[٢٧٥]

فَأَمَّا رَمْيُهُمْ قَبْل أَخْذِهِمْ بِالنَّارِ،فَإِنْ أَمْكَنَ أَخْذُهُمْ بِدُونِهَا لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ بِهَا؛لأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ،وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا فَجَائِزٌ فِي قَوْل أَكْثَرِ أَهْل الْعِلْمِ،وَبِهِ قَال الثَّوْرِيُّ،وَالأَوْزَاعِيُّ،وَالْحَنَابِلَةُ،وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَغْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالْمَاءِ،إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِ.[٢٧٦]

وفي الفتح:"واختَلَفَ السَّلَف في التَّحريق:فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَر وابن عَبّاس وغَيرهما مُطلَقًا سَواء كانَ ذَلِكَ بِسَبَب كُفر أَو في حال مُقاتَلَة أَو كانَ قِصاصًا،وأَجازَهُ عَليٌّ وخالد بن الوليد وغَيرهما.

وقالَ المُهَلَّب:لَيسَ هَذا النَّهي عَلَى التَّحريم بَل عَلَى سَبيل التَّواضُع،ويَدُلّ عَلَى جَواز التَّحريق فِعل الصَّحابَة،وقَد سَمَلَ النَّبيّ ﷺ أَعيُن العُرَنِيِّينَ بِالحَديد المَحميّ،وقَد حَرَقَ أَبُو بَكر البُغاة بِالنّارِ بِحَضرَةِ

---

[٢٧٤] - حاشية الدسوقي ٢ / ١٨١ز

[٢٧٥] - صحيح البخاري (٤/ ٦١)(٣٠١٦)

[٢٧٦] - المغني ٨ / ٤٤٩،٤٤٨ز

الصَّحابَة،وحَرَقَ خالد بن الوليد بالنّار ناسًا من أَهل الرِّدَّة.وأَكثَر عُلَماء المَدينَة يُجيزُونَ تَحريق الحُصُون والمَراكب عَلَى أَهلها قالَهُ النَّوويّ والأَوزاعيُّ.

وقالَ ابن المُنير وغَيره:لا حُجَّة فيما ذُكرَ للجَواز،لأَنَّ قصَّة العُرَنيِّينَ كانَت قصاصًا أَو مَنسُوخَة كَما تَقَدَّمَ.وتَجويز الصَّحابيّ مُعارَض بمَنع صَحابيّ آخَر،وقصَّة الحُصُون والمَراكب مُقَيَّدَة بالضَّرُورَة إِلَى ذَلكَ إِذا تَعَيَّنَ طَريقًا للظَّفر بالعَدُوِّ،ومنهُم مَن قَيَّدَهُ بأَن لا يَكُون مَعَهُم نساء ولا صبيان كَما تَقَدَّمَ.

وأَمّا حَديث الباب فَظاهر النَّهي فيه التَّحريم،وهُو نَسخ لأَمرِه المُتَقَدِّم سَواء كانَ بوحيٍ إِلَيه أَو باجتهادٍ منهُ،وهُو مَحمُول عَلَى مَن قَصَد إِلَى ذَلكَ في شَخص بعَينه.

وقَد اُختُلفَ في مَذهَب مالك في أَصل المَسأَلَة وفي التَّدخين وفي القصاص بالنّار.

وفي الحَديث جَواز الحُكم بالشَّيء اجتهادًا ثُمَّ الرُّجُوع عَنهُ،واستحباب ذكر الدَّليل عند الحُكم لرَفع الإِلباس والاستنابَة في الحُدُود ونَحوها،وأَنَّ طُول الزَّمان لا يَرفَع العُقُوبَة عَمَّن يَستَحقّها."[٢٧٧]

والذي يظهر أن علياً رضي الله عنه لم يبلغه النهي عن الإحراق بالنار للعدو الكافر،فأحرق بعض الكفار في عهده،كما ثبت أيضاً في الصحيح عَنْ عِكْرِمَةَ،قَالَ:أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ،فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ،فَقَالَ:لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ،لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:«لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ،لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٢٧٨].

(قَالَ:أُتِيَ) أَيْ جِيءَ (عَلِيٌّ) كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ (بِزَنَادِقَةٍ) أَيْ بِقَوْمٍ مُرْتَدِّينَ أَوْ بِجَمْعٍ مُلْحِدِينَ فِي الْقَامُوسِ:الزِّنْدِيقُ بِالْكَسْرِ مِنَ الثَّنَوِيَّةِ أَوِ الْقَائِلُ بِالنُّورِ وَالظُّلْمَةِ أَوْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَبِالرُّبُوبِيَّةِ أَوْ مَنْ يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ أَوْ هُوَ مُعَرَّبُ زِنْ دِينَ أَيْ دِينِ الْمَرْأَةِ اهـ.وَسُئِلَ عَنِ الزِّنْدِيقِ مَنْ هُوَ فَأَجَابَ:الزِّنْدِيقُ هُوَ مَنْ يَقُولُ بِبَقَاءِ الدَّهْرِ أَيْ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَلَا بِالْخَالِقِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْوَالَ وَالْحُرَمَ مُشْتَرَكَةٌ،وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ:هُوَ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ إِلَهًا وَلَا حُرْمَةَ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَفِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ رِوَايَتَانِ وَالَّذِي يُرَجَّحُ عَدَمُ قَبُولِ تَوْبَتِهِ كَذَا فِي الْفَتَاوَى لِقَارِئِ الْهِدَايَةِ،وَقَالَ اللَّيْثُ:زِنْدِيقٌ مَعْرُوفٌ وَزَنْدَقَتُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَوَحْدَانِيَّةِ الْخَالِقِ،وَعَنْ ثَعْلَبٍ:لَيْسَ زِنْدِيقٌ وَلَا فَرَزِينُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا يَقُولُ الْعَامَّةُ مُلْحِدٌ دَهْرِيٌّ (فَأَحْرَقَهُمْ) أَيْ أَمَرَ عَلِيٌّ بِإِحْرَاقِهِمْ فَأَحْرَقُوهُمْ (فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:لَوْ كُنْتُ أَنَا) أَنَا تَأْكِيدٌ لِلضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ أَيْ لَوْ كُنْتُ أَنَا بَدَلَهُ لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:«لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ») قَالَ الْقَاضِي:الزِّنْدِيقُ قَوْمٌ مِنَ الْمَجُوسِ وَيُقَالُ لَهُمْ:الثَّنَوِيَّةُ يَقُولُونَ بِمَبْدَأَيْنِ أَحَدُهُمَا النُّورُ وَهُوَ مَبْدَأُ الْخَيْرَاتِ وَالثَّانِي الظُّلْمَةُ وَهُوَ مَبْدَأُ الشُّرُورِ،وَيُقَالُ:إِنَّهُ مُعَرَّبٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الزَّنْدِ وَهُوَ كِتَابٌ بِالْفَهْلَوِيَّةِ كَانَ لِزَرَادِشْتَ الْمَجُوسِيِّ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ لِكُلِّ مُلْحِدٍ فِي الدِّينِ،وَالْجَمْعُ

---

[٢٧٧] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة (٦/ ١٥٠)

[٢٧٨] – صحيح البخاري (٩/ ١٥)(٦٩٢٢)

زَّنَادِقَةٌ وَالْهَاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ فَإِنَّ أَصْلَهُ زَنَادِيقُ وَالْمُرَادُ بِهِ قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَا أَوْرَدَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقِيلَ:قَوْمٌ مِنَ السَّابِئَةِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ابْتِغَاءً لِلْفِتْنَةِ وَتَضْلِيلًا لِلْأُمَّةِ فَسَعَى أَوَّلًا فِي إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى جَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى ثُمَّ انْضَوَى إِلَى الشِّيعَةِ فَأَخَذَ فِي تَضْلِيلِ جُهَّالِهِمْ حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْمَعْبُودُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَأَخَذَهُمْ وَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حُفَرًا وَأَشْعَلَ النَّارَ فِيهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يُرْمَى بِهِمْ فِيهَا،وَالْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ وَإِنْ نُهِيَ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَكِنْ جُوِّزَ لِلتَّشْدِيدِ بِالْكُفَّارِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي النِّكَايَةِ وَالنَّكَالِ كَالْمُثْلَةِ (وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) قَالَ الطِّيبِيُّ:وَلَقَتَلْتُهُمْ عَطْفٌ عَلَى جَوَابِ لَوْ وَلَوْ يُؤْتَ بِاللَّامِ فِي الثَّانِي وَعُزِلَ عَنِ الْأَوَّلِ لِمَا أَنَّ الْجَوَابَ مَنْفِيٌّ بِلَمْ وَهِيَ مَانِعَةٌ لِدُخُولِهَا،أَوْ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّامَ تُفِيدُ مَعْنَى التَّوْكِيدِ لَا مَحَالَةَ فَأُدْخِلَ فِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ أَهَمُّ وَأَحْرَى مِنْ غَيْرِهِ لِوُرُودِ النَّصِّ أَنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّهُ أَشَدُّ الْعَذَابِ وَلِذَلِكَ أَوْعَدَ بِهَا الْكُفَّارَ،وَالِاجْتِهَادُ يَضْمَحِلُّ عِنْدَهُ،وَلَعَلَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ وَاجْتَهَدَ حِينَئِذٍ.قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ:كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَنْ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ لَا عَنْ تَوْقِيفٍ وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ:لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمُ الْحَدِيثَ قَالَ:وَيْحَ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ،وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَرَدَ مَوْرِدَ الْمَدْحِ وَالْإِعْجَابِ بِقَوْلِهِ وَيَنْصُرُهُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ شَرْحِ السُّنَّةِ:فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ:صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ.[٢٧٩]

ولكنه رضي الله عنه عندما بلغه كلام ابن عباس ندم ندماً يدل على رجوعه عن ذلك،فعَنْ عِكْرِمَةَ،أَنَّ عَلِيًّا،عَلَيْهِ السَّلَام أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ،فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ،فَقَالَ:لَمْ أَكُنْ لِأُحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ،إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»،وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»،فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام،فَقَالَ:وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ"[٢٨٠]

وفي الفتح:''قَوله:"لنَهي رَسُول الله ﷺ لا تُعَذِّبُوا بعَذاب الله''؛أَي لنَهيه عَن القَتل بالنّار لقَوله لا تُعَذِّبُوا وهَذا يَحتَمل أَن يَكُون ممّا سَمعَهُ ابن عَبّاس منَ النَّبيّ ﷺ،ويَحتَمل أَن يَكُون سَمعَهُ من بَعض الصَّحابَة،وقَد تَقَدَّمَ في "باب لا يُعَذَّب بعَذاب الله من كتاب الجهاد من حَديث أَبي هُرَيرَة بَعَثَنا رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ:إن وجَدتُم فُلانًا وفُلانًا فَأَحرِقُوهُما الحَديث وفيه أَنَّ النّار لا يُعَذِّب بها إلاَّ اللَّهُ وبَيَّنت هُناكَ اسمهما وما يَتَعَلَّق بشَرح الحَديث،وعند أَبي داوُدَ عَن ابن مَسعُود في قِصَّة أُخرَى أَنَّهُ لا يَنبَغي أَن يُعَذِّب بالنّار إلاَّ رَبُّ النّار.

---

[٢٧٩] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٠٩)

[٢٨٠] – سنن أبي داود (٤/ ١٢٦)(٤٣٥١) صحيح

قَوله:"ولَقَتَلتهم لِقَولِ رَسُول الله ﷺ؛فِي روايَة إِسماعِيل بن عُلَيَّة عِند أَبِي داوُدَ فِي المَوضِعَينِ فَإِنَّ رَسُول الله ﷺ قالَ.

قَوله:"مَن بَدَّلَ دِينه فاقتُلُوهُ"؛زادَ إِسماعِيل بن عُلَيَّة فِي روايَته فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقالَ:ويحَ أُمِّ ابنِ عَبّاس"كَذا عِند أَبِي داوُدَ وعِند الدّارَقُطنِيِّ بِحَذف أُمّ وهُو مُحتَمَل أَنَّهُ لَم يَرضَ بِما اعتَرَضَ بِه ورَأَى أَنَّ النَّهي لِلتَّنزِيه كَما تَقَدَّمَ بَيان الاختِلاف فِيه.وهَذا بِناء عَلَى تَفسِير ويح بِأَنَّها كَلِمَة رَحمَة فَتَوجَّعَ لَهُ لِكَونِه حَمَلَ النَّهي عَلَى ظاهِره فاعتَقَدَ التَّحرِيم مُطلَقًا فَأَنكَرَ ؛ويَحتَمِل أَن يَكُون قالَها رِضًا بِما قالَ،وأَنَّهُ حَفِظَ ما نَسِيَهُ بِناء عَلَى أَحَد ما قِيلَ فِي تَفسِير ويح أَنَّها تُقال بِمَعنَى المَدح والتَّعَجُّب كَما حَكاهُ فِي النِّهايَة،وكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِن قَول الخَلِيل:هِيَ فِي مَوضِع رَأفَة واستِملاح كَقَولِك لِلصَّبِيِّ ويحه ما أَحسَنَهُ حَكاهُ الأَزهَرِيّ.وقَوله مَن هُو عامٌّ تُخَصّ مِنهُ مَن بَدَّلَهُ فِي الباطِن ولَم يَثبُت عَلَيه ذَلِكَ فِي الظّاهِر فَإِنَّهُ تَجرِي عَلَيه أَحكام الظّاهِر ويُستَثنَى مِنهُ مَن بَدَّلَ دِينه فِي الظّاهِر لَكِن مَعَ الإِكراه كَما سَيَأتِي فِي كِتاب الإِكراه بَعد هَذا."[٢٨١]

والراجح عدم جواز الإحراق بالنار للنهي الصريح الوارد في هذه النصوص،فليقتل العدو بما أذن الله فيه،وليصلَ نار جهنم التي أعدها الله له،والتي {وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [البقرة:٢٤]

هذا في القتل ابتداءً،أما إذا حرق العدو الكافر مسلماً،فقد أشار الإمام البخاري رحمه الله إلى أنه يمكن استنباط مشروعية حرق الكافر من حديث العُرَنيّين الذين استاقوا إبل النبي ﷺ وقتلوا راعيها،حيث قال رحمه الله:بَابٌ:إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ،وروى عن عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ،ثَمَانِيَةً،قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ،فَقَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلًا،قَالَ:«مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ»،فَانْطَلَقُوا،فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا،حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا،وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ،وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ،فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ،فَبَعَثَ الطَّلَبَ،فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ،فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ،ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا،وَطَرَحَهُمْ بِالحَرَّةِ،يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ،حَتَّى مَاتُوا،قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ:قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ،وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَادًا"[٢٨٢]

والشاهد في الحديث قوله:(ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها).

---

[٢٨١] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة (١٢/ ٢٧١)

[٢٨٢] – صحيح البخاري (٤/ ٦٢)(٣٠١٨)

[ش (ابغنا) أعنا من الإبغاء وهو الإعانة على الطلب. (رسلا) درا من اللبن. (الصريخ) الصوت الصارخ المستغيث. (الطلب) جمع طالب وهم الذين خرجوا يطلبون هؤلاء الباغين ليمسكوا بهم. (ترجل) ارتفعت شمسه واشتد حره]

قال الحافظ:[الفتح (١٥٣/٦)] (وقد أورد المصنف في حَديث أَنس فِي قِصَّة العُرَنِيِّينَ،ولَيسَ فِيهِ التَّصرِيح بِأَنَّهُم فَعَلُوا ذَلِكَ بِالرِّعاءِ لَكِنَّهُ أَشارَ إِلَى ما ورَدَ فِي بَعض طُرُقه،وذَلِكَ فِيما أَخرَجَهُ مُسلِم مِن وجه آخَر عَن أَنس قالَ:"إِنَّما سَمَلَ النَّبِيّ ﷺ أَعيُن العُرَنِيِّينَ لأَنَّهُم سَمَلُوا أَعيُن الرِّعاء.قالَ ابن بَطّال:ولَو لَم يَرِد ذَلِكَ لَكانَ أَخذَ ذَلِكَ مِن قِصَّة العُرَنِيِّينَ بِطَرِيقِ الأَولَى،لأَنَّهُ جازَ سَمل أَعيُنهم وهُو تَعذِيب بِالنّارِ ولَو لَم يَفعَلُوا ذَلِكَ بِالمُسلِمِينَ فَجَوازه إِن فَعَلُوهُ أَولَى "[٢٨٣].

وفي شرح النووي (قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ هَذَا فَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَانَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ وَآيَةِ الْمُحَارَبَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ وَقِيلَ لَيْسَ مَنْسُوخًا وَفِيهِمْ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ وَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ مَا فَعَلَ قِصَاصًا لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرُّعَاةِ مِثْلَ ذَلِكَ).[٢٨٤]

الخلاف في المثلة:

وأما المُثْلة،فالخلاف فيها كالخلاف في التحريق،وقد وردت في النهي عنها نصوص كثيرة،منها ما لم ينص فيه على الكافر،ومنها ما ورد في سياق قتال المسلمين الكفار.

وهذه طائفة من نصوص النوع الأول:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:«مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ،وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ»[٢٨٥].

وعَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ،أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ،فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ،فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ،فَقَالَ:«كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ،وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ».فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ:«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ»[٢٨٦]

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ:«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ،وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ»[٢٨٧]

وعَنْ قَتَادَةَ،أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،حَدَّثَهُمْ:أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ،فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ:إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ،وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ،وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ،«فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ،وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»،فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا

---

[٢٨٣] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٦/ ١٥٣)

[٢٨٤] – شرح النووي على مسلم (١١/ ١٥٣)

[٢٨٥] – سنن الدارمي (٢/ ١٠٣١)(١٦٩٧) صحيح

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا) بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَتَشْدِيد الْمُثَلَّثَة أَيْ يُحَرِّضُنَا وَيُرَغِّبُنَا (عَلَى الصَّدَقَة وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَة) بِضَمٍّ فَسُكُونٍ قَطْعِ الْأَطْرَافِ فِي النِّهَايَة:مَثَّلْتُ بِالْقَتِيلِ جَدَعْتُ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مَذَاكِيرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ وَالِاسْمُ الْمُثْلَةُ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣١٤)

[٢٨٦] – سنن أبي داود (٣/ ٥٣)(٢٦٦٧) صحيح

[٢٨٧] – سنن النسائي (٧/ ١٠١)(٤٠٤٧) صحيح

كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ،كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ،وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ،وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ،«فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ،فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ،وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ،وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» قَالَ قَتَادَةُ:بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ"[٢٨٨]

وفي السيل الجرار:"قوله:"وأن يقتص بضرب العنق".أقول:وجه هذا أنه كان العمل به في أيام النبوة وعدم المجاوزة له إلى غيره فكان ﷺ يأمر بضرب عنق من استحق القتل وكان الصحابة إذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم دعني يا رسول الله أضرب عنقه حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق مثلة وقد ورد النهي عنها في عدة أحاديث حتى قال عمران بن حصين:ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة أخرجه أحمد "[٢٨٩]

وفي الفتح:"وذَكَرَ فيه حَديث أَنَس فِي اليَهُودِيّ والجارِيَة،وهُو حُجَّة للجُمهُور أَنَّ القاتِل يُقتَلُ بِما قَتَلَ بِه،وتَمَسَّكُوا بِقَولِه تَعالَى:{وإِن عاقَبتُم فَعاقِبُوا بِمِثلِ ما عُوقِبتُم بِه وبِقَولِه تَعالَى:{فاعتَدُوا عَلَيهِ بِمِثلِ ما اعتَدَى عَلَيكُم وخالَفَ الكُوفِيُّونَ فاحتَجُّوا بِحَدِيث لا قَود إِلاَّ بِالسَّيف،وهُو ضَعِيف أَخرَجَهُ البَزّار وابن عَدِيّ مِن حَدِيث أَبِي بَكرَة،وذَكَرَ البَزّار الاختِلاف فِيه مَعَ ضَعف إِسناده.

وقالَ ابن عَدِيّ:طُرُقه كُلُّها ضَعِيفَة،وعَلَى تَقدِير ثُبُوته فَإِنَّهُ عَلَى خِلاف قاعِدَتهم فِي أَنَّ السُّنَّة لا تَنسَخ الكِتاب ولا تُخَصِّصهُ،وبِالنَّهيِ عَن المُثلَة وهُو صَحِيح لَكِنَّهُ مَحمُول عِند الجُمهُور عَلَى غَير المُماثَلَة فِي القِصاص جَمعًا بَين الدَّلِيلَين."[٢٩٠]

وأما ما ورد النهي فيه عن التمثيل بالعدو الكافر،ففي صحيح مسلم عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ،أَوْ سَرِيَّةٍ،أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ،وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،ثُمَّ قَالَ:«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا،وَلَا تَغْدِرُوا،وَلَا تَمْثُلُوا،وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،...»[٢٩١]

---

[٢٨٨] – صحيح البخاري (٥/ ١٢٩)(٤١٩٢)

[ش (تكلموا بالاسلام) نطقوا بالشهادتين وأظهروا الإسلام. (أهل ضرع) أصحاب ماشية. (ريف) أرض فيها زرع وخصب]

[٢٨٩] – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص:٨٨٣)

[٢٩٠] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٢/ ٢٠٠)

[٢٩١] – صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧)٣ - (١٧٣١)

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا(في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا(ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمة(ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد(ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان(وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ:"اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،لَا تَغْدِرُوا،وَلا تَغُلُّوا،وَلا تُمَثِّلُوا،وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ،وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ "[٢٩٢]

وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ،قَالَ:ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،قَالَ:«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ،وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ،وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ،فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[٢٩٣].

وهو عام في كل قتل،سواءً كان للكفر أو للقصاص.

وهذه النصوص ظاهرة في النهي عن المثلة،والأصل في النهي التحريم فلا يجوز التمثيل بالكافر،بل يُكتَفى بقتله المعتاد في المعارك بضربه بالسيف أو طعنه بخنجر أو رميه بحجر أو قذيفة أو نحو ذلك،ولا يزاد على ذلك بقطع بعض أطرافه أو جذع أنفه وما أشبه ذلك.

قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين النووية- المسمى بجامع العلوم والحكم-:(وَالْإِحْسَانُ فِي قَتْلِ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ:إِزْهَاقُ نَفْسِهِ عَلَى أَسْرَعِ الْوُجُوهِ وَأَسْهَلِهَا وَأَوْحَاهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي التَّعْذِيبِ،فَإِنَّهُ إِيلَامٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ،أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَى بَيَانِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ:«إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ،وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ» وَالْقِتْلَةُ وَالذِّبْحَةُ بِالْكَسْرِ،أَيِ الْهَيْئَةُ،وَالْمَعْنَى:أَحْسِنُوا هَيْئَةَ الذَّبْحِ،وَهَيْئَةَ الْقَتْلِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِسْرَاعِ فِي إِزْهَاقِ النُّفُوسِ الَّتِي يُبَاحُ إِزْهَاقُهَا عَلَى أَسْهَلِ الْوُجُوهِ وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْسَانِ فِي الذَّبِيحَةِ،وَأَسْهَلُ وُجُوهِ قَتْلِ الْآدَمِيِّ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى الْعُنُقِ،قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ:{فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد:٤] [مُحَمَّدٍ:٤]،وَقَالَ تَعَالَى:{سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ} [الأنفال:١٢] [الْأَنْفَالِ:١٢] وَقَدْ قِيلَ:إِنَّهُ عَيَّنَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَكُونُ الضَّرْبُ فِيهِ أَسْهَلَ عَلَى الْمَقْتُولِ وَهُوَ فَوْقَ الْعِظَامِ وَدُونَ الدِّمَاغِ،وَوَصَّى دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ قَاتِلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ كَذَلِكَ.

وَخَرَّجَ الْبُخَارِيُّ عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ- وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ - قَالَ:«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ»[٢٩٤].

وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ،قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:قَالَ اللَّهُ:لاَ تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي.[٢٩٥]

---

[٢٩٢] - مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٤٦١)(٢٧٢٨) حسن لغيره

[٢٩٣] - صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨)٥٧ - (١٩٥٥)

[ش (القتلة) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة(وليحد) يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها(فليرح ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها]

[٢٩٤] - صحيح البخاري (٣/ ١٣٥)(٢٤٧٤)

[ش (النهبى) أخذ الشيء من أحد عيانا وقهرا. (المثلة) العقوبة في تقطيع الأعضاء كجذع الأنف والأذن وفقء العين ونحوها إلا إذا كان ذلك قصاصا]

وَخَرَّجَ أيضاً عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرَاهُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:''مَنْ مَثَّلَ بِذِي الرُّوحِ،ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٢٩٦].

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَتْلَ الْمُبَاحَ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ:أَحَدُهُمَا قِصَاصٌ،فَلَا يَجُوزُ التَّمْثِيلُ فِيهِ بِالْمُقْتَصِّ مِنْهُ،بَلْ يُقْتَلُ كَمَا قَتَلَ،فَإِنْ كَانَ قَدْ مَثَّلَ بِالْمَقْتُولِ،فَهَلْ يُمَثَّلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ أَمْ لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ:أَحَدُهُمَا:أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ،وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ"عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ:خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ،قَالَ:فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ،قَالَ:فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ،فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«فُلَانٌ قَتَلَكِ؟''فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا،فَأَعَادَ عَلَيْهَا،قَالَ:«فُلَانٌ قَتَلَكِ؟''فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا،فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ:«فُلَانٌ قَتَلَكِ؟''فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا،فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ"[٢٩٧].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ،قَالَ:خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ،فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ،فَرَضَخَ رَأْسَهَا،وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ،فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ،فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،فَقَالَ:«مَنْ قَتَلَكِ؟،فُلَانٌ؟»،فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا:لَا،قَالَ:«فُلَانٌ؟»،حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ،قَالَتْ بِرَأْسِهَا:«نَعَمْ،فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ،فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ،فَرُضِخَ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ»[٢٩٨]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ،«أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا،ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ،وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ،فَأُخِذَ،فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ،فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ،فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ»[٢٩٩].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي:لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ،وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ،وَأَبِي حَنِيفَةَ،وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ:يَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَقَهُ بِالنَّارِ أَوْ مَثَّلَ بِهِ،فَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ وَعَنِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ نَقَلَهَا عَنْهُ الْأَثْرَمُ،وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ،[٣٠٠] وَقَالَ أَحْمَدُ:يُرْوَى «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِجَيِّدٍ،وَحَدِيثُ أَنَسٍ،يَعْنِي:فِي قَتْلِ الْيَهُودِيِّ بِالْحِجَارَةِ أَسْنَدُ مِنْهُ وَأَجْوَدُ.وَلَوْ مَثَّلَ بِهِ،ثُمَّ

---

[٢٩٥] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٤/ ٣٠٩)(٢٨٥١٥)ومسند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ١٠٩)(١٧٥٦٨) فيه انقطاع

[٢٩٦] – مسند أحمد ط الرسالة (١٠/ ١٧١)(٥٩٥٦) صحيح لغيره

[٢٩٧] – صحيح البخاري (٩/ ٥)(٦٨٧٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٩٩)١٥ – (١٦٧٢)

(أوضاحا) جمع وضح نوع من الحلي يصنع من الفضة سميت بها لبياضها وصفائها. (رضخ) شدخ ودق. (رمق) بقية روح]

[٢٩٨] – السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣٣٣)(٦٩١٨) صحيح

[٢٩٩] – صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٩)١٦ – (١٦٧٢) [ش (القليب) هو البئر]

[٣٠٠] – سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٩)(٢٦٦٧) وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٩)(٢٦٦٨) وسنن الدارقطني (٤/ ٦٩)(٣١٠٩ –٣١١٣) وشرح معاني الآثار (٣/ ١٨٤)(٥٠٢٦) ومسند البزار = البحر الزخار (٩/ ١١٥)(٣٦٦٣) ومصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٤/ ٢٤٠)(٢٨٢٩٥) من طرق ضعيفة ومرسلة حسن لغيره

قَتَلَهُ مِثْلَ أَنْ قَطَعَ أَطْرَافَهُ،ثُمَّ قَتَلَهُ،فَهَلْ يُكْتَفَى بِقَتْلِهِ أَمْ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا صَنَعَ،فَيُقْطَعُ أَطْرَافُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:أَحَدُهُمَا:يَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ سَوَاءً،وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ وَالثَّانِي:يُكْتَفَى بِقَتْلِهِ،وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ،وَقَالَ مَالِكٌ:إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَالتَّعْذِيبِ،فُعِلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ،وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ اكْتُفِيَ بِقَتْلِهِ.وَالْوَجْهُ الثَّانِي:أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ لِلْكُفْرِ،إِمَّا لِكُفْرٍ أَصْلِيٍّ،أَوْ لِرِدَّةٍ عَنِ الْإِسْلَامِ،فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ الْمُثْلَةِ فِيهِ أَيْضًا،وَأَنَّهُ يُقْتَلُ فِيهِ بِالسَّيْفِ،وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ جَوَازُ التَّمْثِيلِ فِيهِ بِالتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،كَمَا فَعَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَغَيْرُهُ....

وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ - مِنْ أَصْحَابِنَا - جَوَازَ الْقَتْلِ بِالتَّمْثِيلِ لِلْكُفْرِ لَاسِيَّمَا إِذَا تَغَلَّظَ،وَحَمَلَ النَّهْيَ عَنِ الْمُثْلَةِ عَلَى الْقَتْلِ بِالْقِصَاصِ،وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ،وَقَدْ خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ،فَاجْتَوَوْهَا،فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ،فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»،فَفَعَلُوا،فَصَحُّوا،ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ،فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ،وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ،فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ،فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ،وَأَرْجُلَهُمْ،وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ،وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ،حَتَّى مَاتُوا"[٣٠١]

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،حَدَّثَنِي أَنَسٌ،أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً،قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ،فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ،وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ،فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،فَقَالَ:«أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ،فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»،فَقَالُوا:بَلَى،فَخَرَجُوا،فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا،فَصَحُّوا،فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ،فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ،فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ،فَأُدْرِكُوا،فَجِيءَ بِهِمْ،فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ،وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ،ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا،وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ:وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ،وَقَالَ:وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ"[٣٠٢]

---

[٣٠١] - صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٦)٩ - (١٦٧١)

[ش هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض قال القاضي عياض رضي الله عنه واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة(عرينة) قال في الفتح عرينة حي من قضاعة وحي من بجيلة من قحطان والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي(فاجتووها) معناه استوخموها أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف(ثم مالوا على الرعاة) وفي بعض الأصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء كصاحب وصحاب(وساقوا ذود رسول الله ﷺ) أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين(سمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل وفي بعضها سمر ومعنى سمل فقأها وأذهب ما فيها ومعنى سمر حلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى(وتركهم في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا]

[٣٠٢] - صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٦)١٠ - (١٦٧١)

[ش (عكل) قبيلة من تيم الرباب من عدنان كذا في الفتح]

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ:قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ،فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ،بِلِقَاحٍ،وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا،فَلَمَّا صَحُّوا،قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ،وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ،فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ،فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ،فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ،«فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ،وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ،وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ،يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ».قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ:«فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا،وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ،وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[٣٠٣]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ،أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ،فَاجْتَوَوْهَا،فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ،وَقَالَ:«اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»،فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ،وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ،فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ،فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ،وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ،وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ "،قَالَ أَنَسٌ:«فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ،حَتَّى مَاتُوا»،وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ:«يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا»[٣٠٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،«أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ،فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ،فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا،فَلَمَّا صَحُّوا،ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ،وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا،وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ،فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ،فَأُخِذُوا،فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ،وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ،وَصَلَبَهُمْ»[٣٠٥].

وَقَد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجْهِ عُقُوبَةِ هَؤُلَاءِ،فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ فَارْتَدَّ،وَحَارَبَ،وَأَخَذَ الْمَالَ،صُنِعَ بِهِ كَمَا صُنِعَ بِهَؤُلَاءِ،وَرُوِيَ هَذَا عَنْ طَائِفَةٍ،مِنْهُمْ أَبُو قِلَابَةَ،وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.وَمِنْهُمْ مَنْ

---

[٣٠٣] – صحيح البخاري (١/ ٥٦)(٢٣٣) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٩٧)١١ – (١٦٧١)

[ش (عكل أو عرينة) أسماء قبائل. (فاجتووا) أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر. (بلقاح) حي الإبل الحلوب واحدتها لقوح. (سمروت) فقئت بحديدة محماة. (الحرة) أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة أي خارج بنيانها]

ويستفاد منه ما يأتي:أولاً:قال العيني:استدل مالك بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه،سواء كان من الإبل أو الغنم أو غيرها من الدواب،وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والروياني الشافعيان،وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري،وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وآخرون كثيرون:الأبوال كلها نجسة إلاّ ما عفي عنه،وأجابوا عنه بأن ما في حديث العُرَنيين قد كان للضرورة،فليس فيه دليل على أنه يباح في غير حال الضرورة،لأنّ ثمة أشياء أبيحت في الضرورات و لم تبح في غيرها كما في لبس الحرير،فإنه حرام على الرجال،وقد أبيح لبسه في الحرب أو للحكة أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره،وله أمثال كثيرة في الشرع.

وقال ابن حزم صح يقيناً أن رسول الله – ﷺ – إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان أصابهم،وأنهم صحت أجسامهم بذلك،والتداوي منزلة ضرورة،وقد قال عز وجل:(إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب.

ثانياً:مشروعية معاقبة المحاربين،وهو موافق لقوله تعالى:(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا)ز.. إلخ.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٢٨٨)

[٣٠٤] – سنن الترمذي ت شاكر (١/ ١٠٧)(٧٢) صحيح وقال الترمذي:هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ،وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ ،،وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ،قَالُوا:لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ "

[٣٠٥] – سنن النسائي (٧/ ٩٥)(٤٠٢٨) صحيح

قَالَ:بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّمْثِيلِ مِمَّنْ تَغَلَّظَتْ جَرَائِمُهُ فِي الْجُمْلَةِ،وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ التَّمْثِيلِ فِي الْقِصَاصِ،وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:بَلْ نُسِخَ مَا فَعَلَ بِالْعُرَنِيِّينَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ.وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ وَآيَةِ الْمُحَارَبَةِ،ثُمَّ نُسِخَ بِذَلِكَ،وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ.وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:بَلْ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ إِنَّمَا كَانَ بِآيَةِ الْمُحَارَبَةِ،وَلَمْ يُنْسَخْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛وَقَالُوا:إِنَّمَا قَتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ،لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْمَالَ؛وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ،قُطِعَ وَقُتِلَ،وَصُلِبَ حَتْمًا؛فَيُقْتَلُ لِقَتْلِهِ وَيُقْطَعُ لِأَخْذِهِ الْمَالَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ،وَيُصْلَبُ لِجَمْعِهِ بَيْنَ الْجِنَايَتَيْنِ وَهُمَا الْقَتْلُ وَأَخْذُ الْمَالِ،وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ،وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.وَإِنَّمَا سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ،لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ كَذَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ،وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّهُمْ قَتَلُوا الرَّاعِيَ،وَمَثَّلُوا بِهِ،وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُمْ قَطَعُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ،وَغَرَسُوا الشَّوْكَ فِي لِسَانِهِ وَعَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ،[٣٠٦] وَحِينَئِذٍ،فَقَدْ يَكُونُ قَطْعُهُمْ،وَسَمْلُ أَعْيُنِهِمْ،وَتَعْطِيشُهُمْ قِصَاصًا،وَهَذَا يَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ:إِنَّ الْمُحَارِبَ إِذَا جَنَى جِنَايَةً تُوجِبُ الْقِصَاصَ اسْتُوْفِيَتْ مِنْهُ قَبْلَ قَتْلِهِ،وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.لَكِنْ هَلْ يُسْتَوْفَى مِنْهُ تَحَتُّمًا كَقَتْلِهِ أَمْ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ،فَيَسْقُطُ بِعَفْوِ الْوَلِيِّ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ عَنْهُ،وَلَكِنَّ رِوَايَةَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ قَطْعَهُمْ مِنْ خِلَافٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَطْعَهُمْ لِلْمُحَارَبَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ قَطَعُوا يَدَ الرَّاعِي وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)[٣٠٧]

حكم النار الناتجة عن الأسلحة الحديثة:

وهنا يجب استدراك النار الناتجة عن استعمال الأسلحة التي لا بد للمسلمين من استعمالها،لأن أعداءهم يستعملونها،كالصواريخ والقنابل والمدافع وغيرها،إذ لو ترك المسلمون استعمالها في حال أن عدوهم يستعملها،وهي أفتك من غيرها من الأسلحة الأخرى،لكان في ذلك فتحاً لباب انتصار الكافرين على المجاهدين،وذهاب الهيبة من قلوب الكفار،وقد أمر الله المؤمنين بإعداد العدة التي ترهب عدوهم:{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال:٦٠].

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله:"وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ الْإِعْدَادُ تَهْيِئَةُ الشَّيْءِ لِلْمُسْتَقْبَلِ،وَالرِّبَاطُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ الْحَبْلُ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ الدَّابَّةُ كَالْمِرْبَطِ (بِالْكَسْرِ) وَرِبَاطُ الْخَيْلِ حَبْسُهَا وَاقْتِنَاؤُهَا - وَرَابَطَ الْجَيْشُ:أَقَامَ فِي الثَّغْرِ،وَالْأَصْلُ أَنْ يَرْبِطَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ خُيُولَهُمْ،ثُمَّ سَمَّى الْإِقَامَةَ فِي الثَّغْرِ مُرَابَطَةً وَرِبَاطًا اهـ.مِنَ الْأَسَاسِ.

---

[٣٠٦] - الطبقات الكبرى ط العلمية (٢/ ٧١)

[٣٠٧] - جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٣٨٢)

أَمَرَ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَجْعَلُوا الاسْتِعْدَادَ لِلْحَرْبِ (الَّتِي عَلِمُوا أَنْ لَا مَنْدُوحَةَ عَنْهَا لِدَفْعِ الْعُدْوَانِ وَالشَّرِّ،وَلِحِفْظِ الْأَنْفُسِ وَرِعَايَتِهِ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ وَالْفَضِيلَةَ) بِأَمْرَيْنِ:(أَحَدِهِمَا) إِعْدَادُ جَمِيعِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ لَهَا بِقَدْرِ الاسْتِطَاعَةِ.(وَثَانِيهِمَا) مُرَابَطَةُ فُرْسَانِهِمْ فِي ثُغُورِ بِلَادِهِمْ وَحُدُودِهَا،وَهِيَ مَدَاخِلُ الْأَعْدَاءِ وَمَوَاضِعُ مُهَاجَمَتِهِمْ لِلْبِلَادِ،وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ جُنْدٌ دَائِمٌ مُسْتَعِدٌّ لِلدِّفَاعِ عَنْهَا إِذَا فَاجَأَهَا الْعَدُوُّ عَلَى غِرَّةٍ،قَاوَمَهُ الْفُرْسَانُ،لِسُرْعَةِ حَرَكَتِهِمْ،وَقُدْرَتِهِمْ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْقِتَالِ،وَإِيصَالِ أَخْبَارِهِ مِنْ ثُغُورِ الْبِلَادِ إِلَى عَاصِمَتِهَا وَسَائِرِ أَرْجَائِهَا،وَلِذَلِكَ عَظَّمَ الشَّارِعُ أَمْرَ الْخَيْلِ وَأَمَرَ بِإِكْرَامِهَا.وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ هُمَا اللَّذَانِ تُعَوِّلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعُ الدُّوَلِ الْحَرْبِيَّةِ إِلَى هَذَا الْعَهْدِ الَّتِي ارْتَقَتْ فِيهِ الْفُنُونُ الْعَسْكَرِيَّةُ وَعَتَادُ الْحَرْبِ إِلَى دَرَجَةٍ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا نَظِيرٌ،بَلْ لَمْ تَكُنْ تُدْرِكُهَا الْعُقُولُ وَلَا تَتَخَيَّلُهَا الْأَفْكَارُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْبَدَاهَةِ أَنَّ إِعْدَادَ الْمُسْتَطَاعِ مِنَ الْقُوَّةِ يَخْتَلِفُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ الرَّبَّانِيِّ بِهِ بِاخْتِلَافِ دَرَجَاتِ الاسْتِطَاعَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِحَسْبِهِ،وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ــ ﷺ ــ وَقَدْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:"أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ قَالَهَا ثَلَاثًا،وَهَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ قَبِيلِ حَدِيثِ الْحَجُّ عَرَفَةُ بِمَعْنَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَعْظَمُ الْأَرْكَانِ فِي بَابِهِ،وَذَلِكَ أَنَّ رَمْيَ الْعَدُوِّ عَنْ بُعْدٍ بِمَا يَقْتُلُهُ أَسْلَمُ مِنْ مُصَاوَلَتِهِ عَلَى الْقُرْبِ بِسَيْفٍ أَوْ رُمْحٍ أَوْ حَرْبَةٍ،وَإِطْلَاقُ الرَّمْيِ فِي الْحَدِيثِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُرْمَى بِهِ الْعَدُوُّ مِنْ سَهْمٍ أَوْ قَذِيفَةِ مَنْجَنِيقٍ أَوْ طَيَّارَةٍ أَوْ بُنْدُقِيَّةٍ أَوْ مِدْفَعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ،وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ هَذَا مَعْرُوفًا فِي عَصْرِهِ ــ ﷺ ــ فَإِنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُهُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ يَقْتَضِيهِ،وَلَوْ كَانَ قَيَّدَهُ بِالسِّهَامِ الْمَعْرُوفَةِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ فَكَيْفَ وَهُوَ لَمْ يُقَيِّدْهُ،وَمَا يُدْرِينَا لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مُطْلَقًا،لِيَدُلَّ عَلَى الْعُمُومِ لِأُمَّتِهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ بِحَسْبِ مَا يُرْمَى بِهِ فِيهِ – وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي الْحَثِّ عَلَى الرَّمْيِ بِالسِّهَامِ؛لِأَنَّهُ كَرَمْيِ الرَّصَاصِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ،عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ أَدَلُّ عَلَى الْعُمُومِ؛لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْمُسْتَطَاعِ مُوَجَّهٌ إِلَى الْأُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَسَائِرِ خِطَابَاتِ التَّشْرِيعِ حَتَّى مَا كَانَ مِنْهَا وَارِدًا فِي سَبَبٍ مُعَيَّنٍ.وَمِنْ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ،فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ صُنْعُ الْمَدَافِعِ بِأَنْوَاعِهَا وَالْبَنَادِقِ وَالدَّبَّابَاتِ وَالطَّيَّارَاتِ وَالْمَنَاطِيدِ وَإِنْشَاءُ السُّفُنِ الْحَرْبِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا،وَمِنْهَا الْغَوَّاصَاتُ الَّتِي تَغُوصُ فِي الْبَحْرِ،وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَعَلُّمُ الْفُنُونِ وَالصِّنَاعَاتِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صُنْعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَغَيْرِهَا مِنْ قُوَى الْحَرْبِ بِدَلِيلِ:مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَعْمَلُوا الْمَنْجَنِيقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ــ ﷺ ــ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَغَيْرِهَا.وَكُلُّ الصِّنَاعَاتِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْمَعِيشَةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ كَصِنَاعَاتِ آلَاتِ الْقِتَالِ.

وَقَدْ أَدْرَكَ بَعْضَ هَذِهِ الْآلَاتِ الْحَرْبِيَّةِ السَّيِّدُ الْآلُوسِيُّ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ،فَقَالَ بَعْدَ إِيرَادِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الرَّمْيِ مَا نَصُّهُ:وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الرَّمْيَ بِالنِّبَالِ الْيَوْمَ لَا يُصِيبُ هَدَفَ الْقَصْدِ مِنَ الْعَدُوِّ،وَلِأَنَّهُمُ اسْتَعْمَلُوا الرَّمْيَ بِالْبُنْدُقِ وَالْمَدَافِعِ وَلَا يَكَادُ يَنْفَعُ مَعَهُمَا نَبْلٌ،وَإِذَا لَمْ يُقَابَلُوا بِالْمِثْلِ عَمَّ

الدَّاءُ الْعُضَالُ،وَاشْتَدَّ الْوَبَالُ وَالنَّكَالُ،وَمَلَكَ الْبَسِيطَةَ أَهْلُ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ،فَالَّذِي أُرَاهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى تَعَيُّنِ تِلْكَ الْمُقَابَلَةِ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ،وَحُمَاةِ الدِّينِ،وَلَعَلَّ فَضْلَ ذَلِكَ الرَّمْيِ يَثْبُتُ لِهَذَا الرَّمْيِ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ فِي الذَّبِّ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ،وَلَا أَرَى مَا فِيهِ مِنَ النَّارِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ إِلَّا سَبَبًا لِلْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى،وَلَا يَبْعُدُ دُخُولُ مِثْلِ هَذَا الرَّمْيِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ.

وَأَقُولُ:قَدْ جَزَمَ الْعُلَمَاءُ قَبْلَهُ بِعُمُومِ نَصِّ الْآيَةِ،قَالَ الرَّازِيُّ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي تَفْسِيرِهَا مِنْهَا الرَّمْيُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ:قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي:الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ:إِنَّ هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُتَقَوَّى بِهِ عَلَى حَرْبِ الْعَدُوِّ،وَكُلَّ مَا هُوَ آلَةٌ لِلْغَزْوِ وَالْجِهَادِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْقُوَّةِ،ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الرَّمْيِ وَأَنَّهُ كَحَدِيثِ الْحَجِّ عَرَفَةُ وَأَنَا لَا أَدْرِي سَبَبًا لِالْتِجَاءِ الْآلُوسِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَى الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ،وَاكْتِفَائِهِ بِدُخُولِ هَذِهِ الْآلَاتِ فِي عُمُومِ نَصِّ الْآيَةِ بِعَدَمِ الِاسْتِبْعَادِ،إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمُعَمَّمِينَ فِي عَصْرِهِ حَرَّمُوا اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْآلَاتِ النَّارِيَّةِ بِشُبْهَةٍ أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ الَّذِي مَنَعَهُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ:وَلَا أَرَى مَا فِيهِ مِنَ النَّارِ إِلَخْ.

نَعَمْ:إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الرَّحْمَةِ قَدْ مَنَعَ مِنَ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الظَّالِمُونَ وَالْجَبَّارُونَ مِنَ الْمُلُوكِ بِأَعْدَائِهِمْ،كَأَصْحَابِ الْأُخْدُودِ الْمُلْعُونِينَ فِي سُورَةِ الْبُرُوجِ،وَلَكِنْ مِنَ الْجَهْلِ وَالْغَبَاوَةِ أَنْ يُعَدَّ حَرْبُ الْأَسْلِحَةِ النَّارِيَّةِ لِلْأَعْدَاءِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَنَا بِهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بِأَنْ يُقَالَ:إِنَّ دِينَنَا دِينُ الرَّحْمَةِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَمِلَ قَتْلَهُمْ إِيَّانَا بِهَذِهِ الْمَدَافِعِ،وَأَلَّا نُقَاتِلَهُمْ بِهَا رَحْمَةً بِهِمْ،مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا فِي التَّعَامُلِ فِيمَا بَيْنَنَا أَنْ نَجْزِيَ عَلَى السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا عَمَلًا بِالْعَدْلِ،وَجَعَلَ الْعَفْوَ فَضِيلَةً لَا فَرِيضَةً فَقَالَ:وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤٢:٤٠ و١٤) إِلَى أَخِرِ الْآيَاتِ.وَقَالَ:وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (١٦:١٢٦) أَفَلَا يَكُونُ مِنَ الْعَدْلِ بَلْ فَوْقَ الْعَدْلِ فِي الْأَعْدَاءِ أَنْ نُعَامِلَهُمْ بِمِثْلِ الْعَدْلِ الَّذِي نُعَامِلُ بِهِ إِخْوَانَنَا أَوْ بِمَا وَرَدَ بِمَعْنَى الْآيَةِ فِي بَعْضِ الْآثَارِ،قَاتِلُوهُمْ بِمِثْلِ مَا يُقَاتِلُونَكُمْ بِهِ؟ وَهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلْعَدْلِ فِي حَالِ الْحَرْبِ،نَعَمْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ النَّهْيُ عَنْ تَحْرِيقِ الْكُفَّارِ الْحَرْبِيِّينَ بِالنَّارِ،وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْهُ،عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ السَّلَفِ وَفُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ،فَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا،وَبَعْضُهُمْ عِنْدَ

الْحَاجَةِ الْحَرْبِيَّةِ كَإِحْرَاقِ سُفُنِ الْحَرْبِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَزَاءً بِالْمِثْلِ،وَالْجَزَاءُ أَوْلَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ فَمَعْنَاهُ:أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنَ الْقُوَّةِ الْحَرْبِيَّةِ الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِ عَتَادِ الْقِتَالِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجُنْدُ،وَمِنَ الْفُرْسَانِ الْمُرَابِطِينَ فِي ثُغُورِكُمْ وَأَطْرَافِ بِلَادِكُمْ حَالَةَ كَوْنِكُمْ تُرْهِبُونَ بِهَذَا الْإِعْدَادِ – أَوِ الْمُسْتَطَاعِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالرِّبَاطِ – عَدُوَّ اللهِ الْكَافِرِينَ بِهِ،وَبِمَا أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ،وَعَدُوَّكُمُ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمُ الدَّوَائِرَ وَيُنَاجِزُونَكُمُ الْحَرْبَ عِنْدَ

الْإِمْكَانِ.وَالْإِرْهَابُ:الْإِيقَاعُ فِي الرَّهْبَةِ،وَمِثْلُهَا الرَّهَبُ بِالتَّحْرِيكِ،وَهُوَ الْخَوْفُ الْمُقْتَرِنُ بِالاضْطِرَابِ،كَمَا قَالَ الرَّاغِبُ.وَكَانَ مُشْرِكُو مَكَّةَ وَمَنْ وَالَاهُمْ هُمُ الْجَامِعِينَ لِهَاتَيْنِ الْعَدَاوَتَيْنِ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْآيَةِ عَقِبَ غَزْوَةِ بَدْرٍ،وَفِيهِمْ نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ:لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ (٦٠:١) وَقِيلَ:يَدْخُلُ فِيهِمْ أَيْضًا مَنْ وَالَاهُمْ مِنَ الْيَهُودِ كَبَنِي قُرَيْظَةَ.وَقِيلَ:لَا،وَإِيمَانُ هَؤُلَاءِ بِاللهِ وَبِالْوَحْيِ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْوَجْهِ الْحَقِّ الَّذِي يُرْضِي اللهَ تَعَالَى،وَالْيَهُودُ الَّذِينَ وَالَوْهُمْ عَلَى عَدَاوَتِهِ ــ ﷺ ــ هُمُ الْمَعْنِيُّونَ أَوْ بَعْضُ الْمَعْنِيِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ أَيْ:وَتَرْهَبُونَ بِهِ أُنَاسًا مِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ الْمَعْرُوفِينَ أَوْ مِنْ وَرَائِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ أَيْ:لَا تَعْلَمُونَ الْآنَ عَدَاوَتَهُمْ،أَوْ لَا تَعْرِفُونَ ذَوَاتِهِمْ وَأَعْيَانَهُمْ بَلِ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَهُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.قَالَ مُجَاهِدٌ:هُمْ بَنُو قُرَيْظَةَ،وَعَزَاهُ الْبَغَوِيُّ إِلَى مُقَاتِلٍ وَقَتَادَةَ أَيْضًا.وَقَالَ السُّدِّيُّ:هُمْ أَهْلُ فَارِسَ قَالَ مُقَاتِلٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:هُمُ الْمُنَافِقُونَ.وَسَيَأْتِي تَوْجِيهُهُ،وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ:الْمُرَادُ كُلُّ مَنْ لَا تُعْرَفُ عَدَاوَتُهُ،وَالْمَعْنَى أَنَّهُ عَامٌّ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ أَظْهَرَتِ الْأَيَّامُ بَعْدَ ذَلِكَ عَدَاوَتَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ وَمَنْ بَعْدَهُ كَالرُّومِ،وَعَجِيبٌ مِمَّنْ ذَكَرَ الْفُرْسَ فِي تَفْسِيرِهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الرُّومَ الَّذِينَ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ مَا مَعْنَاهُ:إِنَّهُ يَشْمَلُ مَنْ عَادَى جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّتَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ وَقَاتَلَهُمْ،كَالْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْجَمَاعَةِ وَقَاتَلُوهُمْ أَوْ أَعَانُوا أَعْدَاءَهُمْ عَلَيْهِمْ."[٣٠٨]

فالنهي عن الإحراق بالنار لا يشمل مثل هذا،لأن المسلمين لم يوقدوا النار مباشرة لإحراق الكفار بها،وإنما استعملوا السلاح الذي لا مندوحة لهم عن استعماله فتسبب عنه الإحراق.

وقد تكون في بلاد الكفار مواد قابلة للاشتعال،مثل البترين والغاز والكهرباء،فتصيبها قذائف المسلمين،فتشتعل النار وتدمر كل من في المساكن،فهل يجب على المسلمين الكف عن الهجوم على عدوهم خشية وقوع ذلك،حتى يهاجمهم العدو؟ كلا.ما كان الله ليكلفهم ذلك،مع وضوح جانب المفسدة في حقهم.

وقد أحسن بعض فقهاء الحنفية في حمل النهي عن المثلة بما بعد الظفر بالعدو والظهور عليهم،أما قبل ذلك فلا بأس بها.

قال في حاشية رد المحتار عل الدر المختار:''قَوْلُهُ أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ وَهَذَا حَسَنٌ وَنَظِيرُهُ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ،وَقَيَّدَ جَوَازَهَا قَبْلَهُ فِي الْفَتْحِ بِمَا إِذَا وَقَعَتْ قِتَالًا كَمُبَارِزٍ ضَرَبَ فَقَطَعَ أُذُنَهُ ثُمَّ ضَرَبَ فَفَقَأَ عَيْنَهُ ثُمَّ ضَرَبَ فَقَطَعَ يَدَهُ وَأَنْفَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ.اهـــ.وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ كَافِرٍ حَالَ قِيَامِ

[٣٠٨] – تفسير المنار (١٠/ ٥٣)

الْحَرْبِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَثِّلَ بِهِ بَلْ يَقْتُلُهُ،وَمُقْتَضَى مَا فِي الِاخْتِيَارِ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ كَيْفَ وَقَدْ عُلِّلَ بِأَنَّهَا أَبْلَغُ فِي كَبْتِهِمْ وَأَضَرُّ بِهِمْ نَهْرٌ."[٣٠٩]

عدم إنزال المحاربين على ذمة الله ورسوله أو إنزالهم على حكم الله ورسوله:

المراد بذمة الله ورسوله،بأن يقول المجاهدون المسلمون لعدوهم الكافرين:انزلوا من حصونكم واستعصامكم ومحاربتكم،ولكم عهد الله وعهد رسوله ﷺ بألا نحاربكم،أو أن الهدنة بيننا وبينكم كذا وكذا (لمدة محدودة).

والمراد بحكم الله ورسله:أن يقال لهم:انزلوا على أن ننفذ فيكم حكم الله ورسوله ﷺ.

وقد ورد النهي عن ذلك،فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ،أَوْ سَرِيَّةٍ،أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ،وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،ثُمَّ قَالَ:«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا،وَلَا تَغْدِرُوا،وَلَا تَمْثُلُوا،وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ أَجَابُوكَ،فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا،فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ،فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ،وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ،فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ،وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ،وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ،فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ،فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ،وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ،فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»[٣١٠].

---

[٣٠٩] – الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٣١)

[٣١٠] – صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧)٣ – (١٧٣١)

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا(في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا(ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمة(ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد(ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان(وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل(ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ(ذمة الله) الذمة هنا العهد(أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته]

هَذَا النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالِاحْتِيَاطِ،وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ،وَالْوَجْهُ مَا سَلَفَ،وَلِهَذَا قَالَ – ﷺ –:"فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا؟ ".

(وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ):أَيْ:مِنَ الْكُفَّارِ (فَأَرَادُوكَ) ؛ أَيْ طَلَبُوا مِنْكَ (أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ) ؛ أَيْ:عَهْدَهُمَا وَأَيْمَانَهُمَا (فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ):أَيْ:بِالِاجْتِمَاعِ وَلَا بِالِانْفِرَادِ (وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ):وَهُوَ بِالْخِطَابِ عَلَى مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ،وَكِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ،وَجَامِعِ الْأُصُولِ،وَوَقَعَ فِي نُسَخِ الْمَصَابِيحِ:فَإِنَّهُمْ بِالْغَيْبَةِ (أَنْ تُخْفِرُوا):مِنَ الْإِخْفَارِ ؛ أَيْ:تَنْقُضُوا (ذِمَمِكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ):وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَنْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ كَمَا فِي نُسَخِ الْمَصَابِيحِ،وَأَنَّ مَعَ صِلَتِهَا فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ بَدَلٌ مِنْ ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ وَخَبَرُ إِنَّ قَوْلُهُ:(أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ):وَقَدْ وَقَعَ فِي نُسْخَةٍ إِنْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى الشَّرْطِ وَهُوَ مُشْكِلٌ،كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ،وَلَعَلَّ وَجْهَ الْإِشْكَالِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ أَهْوَنُ بِتَقْدِيرِ هُوَ جَزَاءُ الشَّرْطِ وَالْفَاءُ لَازِمَةٌ،وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى الشُّذُوذِ كَقَوْلِهِ:مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا.

ثُمَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَوْ نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ تَدْرِ مَا تَصْنَعُ بِهِمْ،حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ بِوَحْيٍ وَنَحْوِهِ فِيهِمْ،وَقَدْ يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ عَلَيْكَ لِسَبَبِ غَيْبَتِكَ وَبُعْدِكَ مِنْ مَهْبِطِ الْوَحْيِ،بِخِلَافِ مَا إِذَا نَقَضُوا عَهْدَكَ،فَإِنَّكَ إِذَا نَزَلْتَ عَلَيْهِمْ فَعَلْتَ بِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ،أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ،أَوِ اسْتِرْقَاقِهِمْ،أَوِ الْمَنِّ،أَوِ الْفِدَاءِ بِحَسَبِ مَا تَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي حَقِّهِمْ.(«وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ»):أَيْ:وَلَا عَلَى حُكْمِ رَسُولِهِ لِمَا سَبَقَ وَلِقَوْلِهِ:(«وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي:أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟"):زَادَ ابْنُ الْهُمَامِ وَفِي رِوَايَةٍ:ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ.قَالَ النَّوَوِيُّ قَوْلُهُ:فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ نَهْيُ تَنْزِيهٍ،فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُضُهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقَّهَا وَيَنْتَهِكُ حُرْمَتَهَا بَعْضُ الْأَعْرَابِ وَسَوَادُ الْجَيْشِ،وَكَذَا قَوْلُهُ:فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ نَهْيُ تَنْزِيهٍ،وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ:لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا بَلِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ،وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمَنْ يَقُولُ:إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ يَقُولُ:مَعْنَى قَوْلِهِ:فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ.أَنَّكَ لَا تَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى وَحْيٍ بِخِلَافِ مَا حَكَمْتَ،كَمَا قَالَ - ﷺ - فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ تَحْكِيمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ:"لَقَدْ حَكَمْتَ لَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -،فَيَكُونُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا اهـ.وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ "[٣١١]

وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ:إِنَّ الْحَقَّ مَعَ وَاحِدٍ،وَأَنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا،وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعِهِ. وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ مِنَ الصَّوَابِ لَا مِنَ الْإِصَابَةِ. وَقَدْ قِيلَ:إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَنْتَهِضُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِذْ ذَاكَ لَا تَزَالُ تَنْزِلُ وَيَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُخَصَّصُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ،فَلَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - حُكْمٌ خِلَافَ الْحُكْمِ الَّذِي قَدْ عَرَفَهُ النَّاسُ.نيل الأوطار (٧/ ٢٧٣)

قلت:قد فصلت القول في هذا الموضوع في كتابي "الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد "وكتابي "السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء "

[٣١١] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٢٩) وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٣٩)

وقد علل النبي ﷺ النهي عن الأمرين،فعلل نهيه عن إنزالهم على ذمة الله وذمة رسوله ﷺ بقوله:(فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ).

ومعنى إخفار ذمة الله وذمة رسوله نقض عهدهما،ومعنى ذلك أن المجاهدين قد يضطرون لنقض العهد لأي سبب من الأسباب،كأن يروا أن الكفار يعدون العدة لشن هجوم عليهم – مثلاً – وفي هذه الحال لهم الحق أن يبادروهم بالضربة التي تقضي على قوتهم،إما بدون إنذار إذا علموا – أي المسلمون – أن الكفار مصرون على قتالهم،وإما بإنذارهم ونبذ العهد إليهم،إذا ظهرت لهم علامات تدل على عزم الكفار على قتالهم،كما قال تعالى:{الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٥٧) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨)} [الأنفال:٥٦ – ٥٨].

الذِينَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْداً نَقَضُوهُ،وَكُلَّمَا أَكَّدُوا بِالأَيْمَانِ نَكَثُوهُ،وَهُمْ لاَ يَخَافُونَ عِقَابَ اللهِ عَلَى شَيءٍ مِنَ الآثَامِ ارْتَكَبُوهُ.فَإِذَا مَا لَقِيتَهُم يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ فِي الحَرْبِ،وَظَفِرْتَ بِهِمْ،فَنَكِّلْ بِهِمْ،وَأَثْخِنْ فِيهِمْ قَتْلاً،لِيَخَافَ سِوَاهُمْ مِنَ الأَعْدَاءِ {فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ}،وَلِيَكُونُوا عِبْرَةً لِغَيْرِهِمْ،لَعَلَّهُمْ يُحَاذِرُونَ أَنْ يَنْكُثُوا أَيْمَانَهُمْ،وَيَخُونُوا عُهُودَهُمْ،فَيَحِلَّ بِهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ.وَإِذَا خِفْتَ مِنْ قَوْمٍ عَاهَدْتَهُمْ،خِيَانَةً وَنَقْضاً لِلْعَهْدِ الذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ،فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ،وَأَعْلِمْهُمْ بِأَنَّكَ نَقَضْتَ عَهْدَهُمْ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ لاَ عَهْدَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ،فَتَسْتَوِي أَنْتَ وَإِيَّاهُمْ فِي ذَلِكَ بِدُونِ خِدَاعٍ وَلاَ اسْتِخْفَاءٍ.وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ،حَتَّى وَلَوْ كَانَتِ الخِيَانَةُ مُوَجَّهَةً لِلْكُفَّارِ.[٣١٢]

وعندئذ يكون المسلمون قد نقضوا عهدهم شرعاً،وقد يقع نقض العهد من بعض المجاهدين المسلمين،إما خطأ،وإما عمداً لسبب من الأسباب،والأصل عدم جواز ذلك،فيكون نقض العهد هذا نقضاً لعهد المسلمين أنفسهم وليس نقضاً لعهد الله ورسوله.

وكذلك حكم الله ورسوله،فإن المسلمين قد يصيبوا حكم الله ورسوله فعلاً،وقد لا يصيبون ذلك،والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ،وللمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد،كما ثبت في الصحيح عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ،أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ،وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[٣١٣].

---

[٣١٢] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:١٢١٧،بترقيم الشاملة آليا)

[٣١٣] – صحيح البخاري (٩/ ١٠٨)(٧٣٥٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢)١٥ – (١٧١٦)

[ش (حكم) أراد أن يحكم. (فاجتهد) بذل جهده لتعرف الحق. (أصاب) وافق واقع الأمر في حكم الله عز وجل (إذا حكم الحاكم فاجتهد) قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر اجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو إثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك]

وما دام المسلم معرضاً للخطأ في حكم الله،فليس له أن يترل أعداءه على حكم الله.

ولقد سن رسول الله ﷺ لأمته سنة الحيطة والحذر من الوقوع في الخطأ أو الحكم في شيء قد يكون – في واقع الأمر صواباً،وقد يكون خطأ – ثم ينسب إلى الله سبحانه وتعالى،فنبه المتخاصمين على أنه ﷺ يحكم بالظاهر له من الأمر،وقد يكون الواقع مخالفاً لذلك الظاهر،لعدم علمه ﷺ به،وإذا كان الأمر كذلك فإن حكمه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً،وعلى من غش أن يتحمل الإثم فَعن ابْنِ شِهَاب،قَالَ:أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ،أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ،فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ:«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ،وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ،فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ،فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ،فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ،فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ،فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ،فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»[٣١٤].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بِالْوَاوِ (وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ) عَطَفَ عَلَى الشَّرْطِ عَلَى تَأْوِيلِ:أَرَادَ الْحُكْمَ (فَأَصَابَ) عَطْفٌ عَلَى (فَاجْتَهَدَ) وَفِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ بِالْوَاوِ ؛ أَيْ:وَقَعَ اجْتِهَادُهُ مُوَافِقًا لِحُكْمِ اللَّهِ (فَلَهُ أَجْرَانِ) ؛ أَيْ أَجْرُ الِاجْتِهَادِ وَأَجْرُ الْإِصَابَةِ وَالْجُمْلَةُ جَزَاءُ الشَّرْطِ (وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ) وَفِي نُسْخَةٍ وَأَخْطَأَ (فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ:إِنَّمَا يُؤْجَرُ الْمُخْطِئُ عَلَى اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ ؛ لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ عِبَادَةٌ ؛ وَلَا يُؤْجَرُ عَلَى الْخَطَأِ،بَلْ يُوضَعُ عَنْهُ الْإِثْمُ فَقَطْ،وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ جَامِعًا لِآلَةِ الِاجْتِهَادِ،عَارِفًا بِالْأُصُولِ،عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقِيَاسِ،فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِلِاجْتِهَادِ فَهُوَ مُتَكَلِّفٌ وَلَا يُعْذَرُ بِالْخَطَأِ بَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْوِزْرُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:"«الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ» "

وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْفُرُوعِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ دُونَ الْأُصُولِ ؛ الَّتِي هِيَ أَرْكَانُ الشَّرِيعَةِ وَأُمَّهَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الْوُجُوهَ وَلَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلتَّأْوِيلِ ؛ فَإِنَّ مَنْ أَخْطَأَ فِيهَا كَانَ غَيْرَ مَعْذُورٍ فِي الْخَطَأِ،وَكَانَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ مَرْدُودًا،قَالَ النَّوَوِيُّ:اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ؛ أَمِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ،وَهُوَ مَنْ وَافَقَ الْحُكْمَ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ،وَالْآخَرُ مُخْطِئٌ،وَالْأَصْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ سُمِّيَ مُخْطِئًا وَلَوْ كَانَ مُصِيبًا لَمْ يُسَمَّ مُخْطِئًا ؛ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ النَّصَّ،أَوِ اجْتَهَدَ فِيمَا لَا يُسَوَّغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ،وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ قَالَ:قَدْ جُعِلَ لِلْمُخْطِئِ أَجْرٌ،وَلَوْلَا إِصَابَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ،وَهَذَا إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلِاجْتِهَادِ،وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِ حُكْمٍ ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ،وَلَا يَنْفُذُ سَوَاءٌ وَافَقَ الْحُكْمَ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ إِصَابَتَهُ اتِّفَاقِيَّةٌ،فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ اهـ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا لَا يُوجَدُ بَيَانُهُ فِي النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ فَلَا إِمْكَانَ لَهُ إِلَّا الْقِيَاسُ ؛ فَيَكُونُ كَمُتَحَرِّي الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ مُصِيبٌ وَإِنْ أَخْطَأَ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٢٦)

[٣١٤] – صحيح البخاري (٣/ ١٣١)(٢٤٥٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧)٥ – (١٧١٣)

[ش (بشر) لا أعلم الغيب وبواطن الأمور إلا ما أطلعني الله تعالى عليه ويطرأ علي ما يطرأ على البشر من أعراض لا تخل في كوني رسولا كالغضب والتأثر بظاهر الكلام. (الخصم) المتخاصمون. (أبلغ) أفصح ببيان حجته. (بذلك) بما ظهر لي من الحجة. (قطعة من النار) أي فهي حرام مآل آخذه إلى النار]

دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:التحذير الشديد عن الدعوى الباطلة التي يراد منها أكل أموال الناس بالباطل،لما تؤدي إليه من النار وبئس القرار،وأن المخاصمة في الباطل إثم ومعصية،وهو ما ترجم له البخاري. ثانياً:أن النبي – ﷺ – كان يحكم بين الناس بالحجة الظاهرة من بينة أو يمين تشريعاً للقضاة والحكام في كل العصور والأزمان،فإن أساس القضاء في الإسلام يعتمد على أصول ثلاث:البينة،اليمين،الإقرار،أي إقرار الشخص على نفسه بالحق الذي عليه،وهو سيّد الأدلة،ولا يجوز الحكم بغيرها حتى قال بعض أهل العلم:إن القاضي لا يحكم بعلمه،فلو علم حقيقة الأمر في القضية المعروضة عليه في مجلس القضاء لا يحكم بعلمه،وإنما يحيل القضية إلى قاض آخر،ويأتي شاهداً فيها. والدليل على أن القاضي يحكم بما يظهر له. قوله – ﷺ –:"فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض

وإن أعداء الله ليحاولون أن يجدوا أي عيب في تصرف المسلمين فينسبوه إلى الإسلام نفسه،لذلك يجب الاحتياط وعدم إنزال الكفار المحاربين على ذمة الله وذمة رسوله،أو على حكم الله وحكم رسوله ﷺ.

وقد طبق ﷺ ذلك في حياته فأنزل بني قريظة على حكم سعد بن معاذ،كما ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ،بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ،فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ،فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ،فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ لَهُ:إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ،قَالَ:فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ،وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ،قَالَ:«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ»[٣١٥].

قَالَ الإِمامُ:فيه من الْعلم أَن قوْل الرجل لصَاحبه:يَا سَيِّدي غيرُ مَحْظُور إِذا كَانَ صَاحبه خيِّرًا فَاضلا،وفيه أَن قيام الرجل بيْن يَدي الرئيس الْفَاضل،والوالي الْعَادل،وَقيام المتعلم للْعَالم مستحبٌ غيْر مَكْرُوه،وكذلك يجوز إِقَامَة الإِمام والوالي الرِّجَال على رَأسه فِي مَوضِع الْحَرْب،ومقام الْخَوْف،فقدْ كَانَ الْمُغيرة بْن شُعْبَة قَائما على رَأس النّبِي ﷺ يوْم الْحُديبية،وَمَعَهُ السَّيْف،وَعَليه المغفر،وَمَا رُوي عن النّبِيِّ ﷺ،أَنّهُ قَالَ:«منْ سرّهُ أَنْ يتمثّل لهُ الرِّجالُ قِيامًا،فلْيتبوّأْ مقْعدهُ مِن النّارِ»،فَمَعْنَاه أَن يَأْمُرهُم بِذلك على مَذْهَب الكبر والنخوة.

وفِيهِ أَن من نزل مِن أهل الْكفْر على حكم رجل مُسْلِم،نفذ حُكمُه أَن وَافق الْحق.

وقوْله:«لقدْ حكمت فيهم بِحكم الملك»،يُرِيد بِحكم الله عزّ وجلّ،وروى بعْضهم بِحكم الْملك بِفَتْح اللَّام،أَي:الْملك الّذي نزل بِالْوَحْي فِي أَمرهم،وَالْأول أصح بِدَلِيل أنّهُ يُروى أنّهُ عليْهِ السّلام قَالَ:«قضيْت بِحُكْمِ الله».[٣١٦]

قَالَ النَّوَوِيُّ:فيه إِكْرَامُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَلَقِّيهِمْ وَالْقِيَامُ لَهُمْ إِذَا أَقْبَلُوا وَاحْتَجَّ بِهِ الْجُمْهُورُ،وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:لَيْسَ هَذَا مِنَ الْقِيَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ،وَإِنَّمَا ذَاكَ فِيمَنْ يَقُومُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ،وَيَتَمَثَّلُونَ قِيَامًا طُولَ جُلُوسِهِ،وَقِيلَ:لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقِيَامُ لِلتَّعْظِيمِ،بَلْ كَانَ لِلْإِعَانَةِ عَلَى نُزُولِهِ لِكَوْنِهِ وَجِعًا،وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ

فأحسب أنه صدق فأقضي له "،وإنما حكم النبي – ﷺ – بذلك ليكون الحكم بالظاهر قاعدة من قواعد القضاء الشرعي في الإسلام،لأن الحكم باليقين ليس في مقدور البشر،وحقيقة الأمر في صدق أحد الخصمين وكذب الآخر غيب لا يعلمه إلاّ الله،فلا يصلح أن يكون أساساً للقضاء. ثالثاً:أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يبيح مظلمة،فمن حكم له بشيء من حق غيره فإنه يحرم عليه أخذه ما دام يعلم أنّه حق غيره،لقوله – ﷺ –:"فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار "وبهذا أخذ الجمهور فقالوا:إن حكم الحاكم لا يحلل الحرام للمحكوم له،سواء كان ذلك في الأموال أو الأعراض،وذهب أبو يوسف ومن وافقه من أهل العلم إلى أن كل ما يقضي به الحاكم من تمليك مال،أو إزالة ملك،أو إثبات نكاح أو طلاق أو ما أشبه ذلك،فهو على ما حكم،وإن كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان،كما أفاده العيني،ولكن حديث الباب حجة عليه. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٣٦٧)

[٣١٥] – صحيح البخاري (٤/ ٦٧)(٣٠٤٣) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٨٨)٦٤ – (١٧٦٨)

[ش (نزلوا على حكمك) رضوا أن تحكم فيهم. (المقاتلة) البالغين الذين من شأنهم أن يقاتلوا. (تسبى الذرية) يؤخذ النساء والصبيان سبيا فيجعلون أرقاء ويوزعون على الغانمين المسلمين. (بحكم الملك) بالحكم الذي يريده الله تعالى]

[٣١٦] – شرح السنة للبغوي (١١/ ٩٢)

قِيَامَ التَّوْقِيرِ لَقَالَ:قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ،وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ قُومُوا مُتَوَجِّهِينَ إِلَى سَيِّدِكُمْ،لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مَا كَانُوا يَقُومُونَ لَهُ - ﷺ - لِكَرَاهِيَتِهِ لِلْقِيَامِ.(فَجَاءَ فَجَلَسَ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:إِنَّ هَؤُلَاءِ):أَيْ بَنِي قُرَيْظَةَ (نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ).قَالَ النَّوَوِيُّ:وَإِنَّمَا فَوَّضَ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ ؛ لِأَنَّ الْأَوْسَ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - الْعَفْوَ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حُلَفَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ -:''أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ) فَرَضُوا بِهِ.(قَالَ:فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ):بِكَسْرِ التَّاءِ ؛ أَيْ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُمُ الْقِتَالُ وَلَوْ بِالرَّأْيِ.(وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ) ؛ أَيِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ (قَالَ):أَيِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ).بِكَسْرِ اللَّامِ وَهُوَ اللَّهُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ:(وَفِي رِوَايَةٍ:بِحُكْمِ اللَّهِ):أَيْ أَصَبْتَ بِهِمْ وَقَضَيْتَ بِقَضَاءٍ ارْتَضَى اللَّهُ بِهِ،وَيُرْوَى بِفَتْحِهَا ؛ أَيِ الْمَلَكِ النَّازِلِ بِالْوَحْيِ وَهُوَ جِبْرِيلُ،أَوِ الَّذِي أَلْقَى الصَّوَابَ فِي الْقَلْبِ.قَالَ النَّوَوِيُّ:الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الْمَلِكُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى.قَالَ الْقَاضِي:وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا،فَإِنْ صَحَّ الْفَتْحُ،فَالْمُرَادُ بِهِ جِبْرِيلُ ؛ أَيِ الْحُكْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى اهـ.وَفِيهِ جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمُهِمَّاتِهِمُ الْعِظَامِ،وَلَا يُخَالِفُ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ إِلَّا الْخَوَارِجُ،فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّحْكِيمَ،وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ الْعَادِلُ فِي شَيْءٍ لَزِمَهُ حُكْمُهُ،وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَلَا لَهُمُ الرُّجُوعُ عَنْهُ بَعْدَ الْحُكْمِ"[٣١٧]

وقد أخذ بعض الحنفية بظاهر الأحاديث الواردة في النهي عن إنزال الكفار على حكم الله ورسوله،وعليه محمد بن الحسن وقوفاً عند النص.

وأجاز بعضهم إنزال الكفار على حكم الله ورسوله،وعليه أبو يوسف وحملوا هذا النهي على أنه كان في وقت نزول الوحي،والأحكام تتغير ساعة فساعة،فقد يترل حكم ينسخ الحكم الذي أنزلوهم عليه ولو كان منصوصاً عليه،أما بعد استقرار الحكم بانتهاء الوحي وإكمال الدين فلا مانع من ذلك.

وحكم الله في هذه المسألة هو دعاؤهم إلى الإسلام،فإن أجابوا خُلِّيَ سبيلهم وإن أبوا دعوا إلى التزام الجزية،فإن أبوا قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم،وعلى هذا الرأي الحنابلة أيضاً .

قال السرخسي:"فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَهَذَا عَامٌّ دَخَلَهُ الْخُصُوصُ فَالْمُرَادُ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ الْمَجُوسِ أَوْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ الْعَجَمِ فَأَمَّا الْمُرْتَدُّونَ وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ مِنْ الْعَرَبِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ وَلَكِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ إِلَى أَنْ يُسْلِمُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} [الفتح:١٦] أَيْ حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ يَجِبُ عَرْضُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ أَصْلُ مَا يَنْتَهِي بِهِ الْقِتَالُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ} [التوبة:٢٩] وَبِقَبُولِ ذَلِكَ يَصِيرُونَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا وَيَلْتَزِمُونَ أَحْكَامَنَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُعَامَلَاتِ فَيُدْعَوْنَ إِلَيْهِ وَالْمُرَادُ

---

[٣١٧] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٤٧)

بِالْإِعْطَاءِ الْقَبُولُ وَالِالْتِزَامُ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَأَرَادُوكُمْ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُنْزِلُوهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ وَبِهِ يَسْتَدِلُّ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إنْزَالُ الْمُحَاصَرِينَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُجَوِّزُ ذَلِكَ وَيَقُولُ:كَانَ هَذَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنَّ الْوَحْيَ كَانَ يَنْزِلُ وَالْحُكْمُ يَتَغَيَّرُ سَاعَةً فَسَاعَةً فَالَّذِينَ كَانُوا بِالْبُعْدِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَانُوا لَا يَدْرُونَ مَا نَزَلَ بَعْدَهُمْ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْحُكْمُ وَعُلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُشْرِكِينَ الدُّعَاءُ إلَى الْإِسْلَامِ وَتَخْلِيَةُ سَبِيلِهِمْ إنْ أَجَابُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة:٥] فَإِنْ أَبَوْا فَالدُّعَاءُ إلَى الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَبَوْا فَقَتْلُ الْمُقَاتِلَةِ وَسَبْيُ الذُّرِّيَّةِ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ:لَا يَجُوزُ الْإِنْزَالُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي قَوْمٍ وَقَعَ الظُّهُورُ عَلَيْهِمْ فَأَمَّا فِي قَوْمٍ مَحْصُورِينَ مُمْتَنِعِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَدْرِي أَنَّ الْحُكْمَ هَذَا أَوْ غَيْرُهُ وَفِي هَذَا اللَّفْظِ دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فَإِنَّهُ قَالَ:فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ وَلَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لَكَانَ يَعْلَمُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ بِالِاجْتِهَادِ لَا مَحَالَةَ.

(فَإِنْ قِيلَ):فَقَدْ قَالَ:أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ احْكُمُوا فِيهِمْ بِمَا رَأَيْتُمْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُجْتَهِدُ مُصِيبًا لِلْحَقِّ لَمَا أَمَرَ بِإِنْزَالِهِمْ عَلَى حُكْمِنَا فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْإِنْزَالِ عَلَى الْخَطَأِ وَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْإِنْزَالِ عَلَى الصَّوَابِ.

(قُلْنَا):نَعَمْ،نَحْنُ لَا نَقُولُ الْمُجْتَهِدُ يَكُونُ مُخْطِئًا لَا مَحَالَةَ وَلَكِنَّهُ عَلَى رَجَاءٍ مِنْ الْإِصَابَةِ وَهُوَ آتٍ بِمَا فِي وُسْعِهِ فَلِهَذَا أُمِرَ بِالْإِنْزَالِ عَلَى ذَلِكَ لَا لِأَنَّهُ يَكُونُ مُصِيبًا لِلْحَقِّ بِاجْتِهَادِهِ لَا مَحَالَةَ.

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ شُبْهَةُ الْخِلَافِ إذَا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِنَا وَحُكْمُنَا فِيهِمْ بِمَا رَأَيْنَا وَيَتَمَكَّنُ ذَلِكَ إذَا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فَهَذَا فَائِدَةُ هَذَا اللَّفْظِ.

(قَالَ):وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَأَرَادُوكُمْ أَنْ تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ - ﷺ - فَلَا تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ وَلَكِنْ أَعْطُوهُمْ ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ فَإِنَّكُمْ إنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ فَهُوَ أَهْوَنُ وَالْمُرَادُ بِالذِّمَّةِ الْعَهْدُ وَمِنْهُ سُمِّيَ أَهْلُ الذِّمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً} [التوبة:١٠] أَيْ عَهْدًا فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اللُّزُومِ وَمِنْهُ سُمِّيَ مَحِلُّ الِالْتِزَامِ مِنْ الْآدَمِيِّ ذِمَّةً وَالِالْتِزَامُ بِالْعَهْدِ يَكُونُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْطُوا الْمُشْرِكِينَ عَهْدَ اللَّهِ وَلَا عَهْدَ رَسُولِهِ لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا يَحْتَاجُونَ إلَى النَّبْذِ إلَيْهِمْ وَنَقْضِ عَهْدِ اللَّهِ وَعَهْدِ رَسُولِهِ لَا يَحِلُّ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:وَلَكِنْ أَعْطُوهُمْ ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ يَعْنِي:عَهْدَكُمْ وَعَهْدَ آبَائِكُمْ مِنْ الْمُمَالَحَةِ وَالصُّحْبَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَ الْحُرْمَةَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّكُمْ إنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ فَهُوَ أَهْوَنُ أَيْ تَنْقُضُوا يُقَالُ:أَخْفَرَ إذَا نَقَضَ الْعَهْدَ،وَخَفَرَ أَيْ عَاهَدَ وَمِنْهُ الْخَفِيرُ وَهُوَ الَّذِي يَسِيرُ النَّاسُ فِي أَمَانِهِ سُمِّيَ خَفِيرًا لِلْمُعَاهَدَةِ مَعَ

الَّذِينَ فِي أَمَانِه أَوْ مَعَ الَّذِينَ يَتَعَرَّضُونَ لِلنَّاسِ فِي أَنْ لَا يَقْصِدُوا مَنْ كَانَ فِي أَمَانِهِ وَهَذَا بَيَانُ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[٣١٨]

وقال أبو يوسف:"إذا سَأَلَ الْكفَّار أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّه وَرَسُوله:

وَلَو سَأَلُوا أَن يترلُوا على أَن يحكم فيهم بحكم الله تَعَالَى أَو حكم الْقُرْآن؛فَإِن الحَدِيث جَاءَ بالنَّهْي أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّه فيهم؛لأَنا لَا نَدْرِي مَا حكم الله يهم؛فَلَا يجابوا إِلَى ذَلك،فَإِن أجابوهم وَنزل الْقَوْم على ذَلك فَالْحكم فيهم إِلَى الإِمَام يتَخَيَّر أفضل ذَلك للدّين وَالْإِسْلَام،إِن رأى أَن قتل الْمُقَاتلَة وَسبي الذُّرِّيَّة أفضل لِلْإِسْلَامِ وَأَهله أمضى ذَلك فيهم على حكم سعد بن معَاذ،وَإِن رأى أَن يجعلهم ذمَّة يؤدون الْخراج أفضل لِلْإِسْلَامِ وَالدّين وَأحسن فِي توفير الْفَيْء الَّذِي يتقوى بِهِ الْمُسلمُونَ عَلَيْهِم وعَلى غَيرهم من الْمُشْركين أمضى ذَلك الْأَمر فيهم؛أَلا ترى أَن الله عز وَجل يَقُول فِي كِتَابه الْعَزِيز {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهم صاغرون} [التَّوْبَة:٢٩]،وَأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَدْعُو أهل الشّرك إِلَى الْإِسْلَام فَإِن أَبَوا فإعطاء الْجِزْيَة،وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنهُ حقن دِمَاء أهل السوَاد وجعلهم ذمَّة بعد أَن ظهر عَلَيْهِم.

وَإِن أَسْلمُوا قبل أَن يمْضِي الإِمَام الحكم فيهم بِشَيْء فَهُوَ أَحْرَار مُسلمُونَ،وَكَذَلِكَ إِن دعاهم إِلَى الْإِسْلَام قبل أَن يحكم فيهم بِشَيْء من هَذِه الْوُجُوه؛فأسلموا فهم أَحْرَار مُسلمُونَ وأرضهم لَهُم وَهِي أَرض عشر،وَإِن صيرهم ذمَّة فالأرض لَهُم وَعَلَيْهَا الْخراج،وَلَو حكم فيهم بقتل الرِّجَال وَسبي الذُّرِّيَّة فَلم يمض ذَلك فيهم حَتَّى أَسْلمُوا لم يقتلُوا وَلم تسب ذَرَارِيهِمْ،وَإِن لم يسلمُوا حَتَّى قتل الرِّجَال وسبيت الذُّرِّيَّة فالأرض فَيْء إِن شَاءَ الإِمَام خمسها ثمَّ قسم مَا بَقِي مِنْهَا وَإِن شَاءَ تَركهَا على حَالهَا وَأمر واليه أَن يَدْعُو إِلَيْهَا من يعمرها وَيُؤَدِّي خراجها كَمَا يعْمل ي معطل أَرض أهل الذِّمَّة مِمَّا لَا رب لَهُ.

من لَا يَصح أَن يترلُوا على حكمه:

وَإِن سَأَلُوا يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ أهل الذِّمَّة لم يجابوا إِلَى ذَلك لِأَنَّهُ لَا يحل أَن يحكم أهل الْكفْر فِي حروب الْمُسلمين فِي أُمُور الدَّين؛فَإِن أَخطَأ الْوَالِي وأجابهم إِلَى ذَلك فَحكم فيهم بِبَعْض هَذِه الْوُجُوه لم يجز شَيْء من حكمه،وَكَذَلِكَ لَو كَانُوا سَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ قوم من الْمُسلمين أَحْرَار وهم محدودون فِي قذف لم يجز لِأَن شَهَادَة هَؤُلَاءِ لَا تجوز.

وَكَذَلِكَ الصَّبِي وَكَذَلِكَ الْمَرْأَة وَكَذَلِكَ العَبْد لَا يَنْبَغِي أَن يجابوا إِلَى أَن يحكم وَاحِد من هَؤُلَاءِ فِي حروب الدَّين وَالْإِسْلَام؛فَإِن أَخطَأ الْوَالِي وأجابهم إِلَى ذَلك لم يجز حكم وَاحِد مِنْهُم فيهم إِلَّا أَن

---

[٣١٨] – المبسوط للسرخسي (١٠/ ٧)

يحكموا فيهم بِأَن يَكُونُوا ذمَّة يؤدون الْخراج فَيقبل ذَلِك مِنْهُم وَيجوز لأَنهم لَو صَارُوا ذمَّة بِغَيْر حكم قبل ذَلِك مِنْهُم.

إِذا حكم الْحَاكِم فيهم بِمَا لَا يُنَاسب الشَّرْع وَاخْتِيَار الْحُكَّام:

قَالَ:وَلَو أمنتهم امْرَأَة أَو عبد يُقَاتل عرضت عَلَيْهِم أَن يسلمُوا أَو يصيروا ذمَّة وَإِن حكمُوا مُسلما ونزلوا على ذَلِك فَحكم فيهم بِأَن تقتل الْمُقَاتلَة والذرية وَالنِّسَاء؛فقد أَخطَأ الحكم وَالسّنة،فَلَا تقتل الذُّرِّيَّة وَالنِّسَاء وَتقتل الْمُقَاتلَة خَاصَّة،وَيجْعَل الذُّرِّيَّة وَالنِّسَاء سبيا.

وَإِذا حكم بقتل رجال من رِجَالهمْ وأكابرهم مِمَّن يخَاف غدره وبغيه،وَأَن يصير بَقِيَّة الرِّجَال مَعَ الذُّرِّيَّة ذمَّة فَذَلِك جَائِز،وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ وَلم يسموه فَذَلِك إِلَى الإِمَام يحكم يهم ببَعْض هَذِه الْوُجُوه مَا رأى أَنه أفضل لِلْإِسْلَام وَأَهله.

وَلَا يَنْبَغِي للوالي أَن يقبل فِي الحكم مثل هَذَا مِنْهُم وَلَا يحكم صَبيا وَلَا امْرَأَة وَلَا عدا وَلَا ذمِّيا وَلَا أعمى وَلَا محدودا فِي قذف وَلَا فَاسِقًا وَلَا صَاحب رِيبَة وَشر.

إِنَّمَا يتَخَيَّر فِي هَذَا ويقصد أهل الرَّأْي وَالدّين والفصل والموضع من الْمُسلمين وَمن كَانَت لَهُ حياطة على الدَّين؛فَأَما من لَا تجوز شَهَادَته على أحد لَو شهد عَلَيْهِ وَلَا حكمه على اثْنَيْنِ لَو اخْتَصمَا إِلَيْهِ فَكيف يحكم فِي هَذَا وَمَا أشبهه؟

وَإِن نزلُوا على حكم من يختارونه من أهل الْعَسْكَر فَاخْتَارُوا رجلا موضعا لذَلِك قبل مِنْهُم ذَلِك.

وَإِن اخْتَارُوا بعض من وصفناه مِمَّن لَا تجوز شَهَادَته وَلَا حكمه لم يقبل ذَلِك مِنْهُم وردوا إِلَى موضعهم الَّذِي كَانُوا فِيهِ وَلَا يُرَدُّونَ إِلَى حِصْنٍ أَحْصَنَ مِنْهُ،وَلا إِلَى مَنْعَةٍ أَكْبَرَ مِنْ منعتهم إِن سَأَلُوا ذَلِك يل لَهُمْ اخْتَارُوا رَجُلا مَوْضعًا لِلْحُكْمِ.

وَإِنْ سَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَمَّوْهُ وَرَجُلا مِنْهُمْ فَلا يُجَابُوا إِلَى ذَلِكَ وَلا يُشْرَكُ فِي الْحُكْمِ فِي الدِّينِ كَافِرٌ.وَلَوْ أَخْطَأَ الْوَالِي؛فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَحُكِّمَا لَمْ يُنْفذْ حُكْمُهُمَا الإِمَامُ؛إِلا فِي أَنْ يَصِيرُوا ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ يُسْلِمُوا؛فَإِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ،وَلَوْ صَارُوا ذِمَّةً قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ حُكْمٍ.وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَسَارَى مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فَسَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ بَعضهم لَمْ يُجَابُوا إِلَى ذَلِكَ؛فَإِنْ أَجَابَهُمُ الإِمَامُ لَمْ يَجُزْ حُكْمُ الأَسِيرِ فِيهِمْ إِلا بِأَنْ يَصِيرُوا ذِمَّةً أَوْ يُسْلِمُوا فَلا يَكُونُ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ.

وَكَذَلِكَ التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ الَّذِي مَعَهم فِي دَارهم،وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي دَارِهِمْ،وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ،وَهُوَ مِنْهُمْ فَلا أُحِبُّ أَنْ يُقْبَلَ حُكْمُهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا،مِنْ قِبَلِ عِظَمِ هَذَا الْحُكْمُ وَخَطَرِهِ وَمَا يُتَخَوَّفُ عَلَى الإِسْلامِ.

وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَضِيَ وَنَزَلُوا بِالذَّرَارِيِّ وَالأَمْوَالِ وَالرَّقِيقِ،وَمَعَهُمْ أَسْرَى مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَرَقِيقٌ مِنْ رَقِيقِهِمْ وَأَمْوَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛فَمَاتَ الرَّجُلُ الْمُحَكَّمُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْحُكْمُ

فَسَأَلُوا أَنْ يُرَدُّوا إِلَى حِصْنِهِمْ وَمَأْمَنِهِمْ حَتَّى يَنْظُرُوا فِي أُمُورِهِمْ وَيَتَخَيَّرُوا مَنْ يَنْزِلُونَ عَلَى حُكْمِهِ خَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلا أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ؛فَإِنَّهُمْ يُنْزَعُونَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَبِيعُونَ الرَّقِيقَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُعْطُونَهُمُ الْقِيمَةَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَهْلُ ذِمَّةٍ مِنْ ذِمَّتِنَا أَحْرَارٌ يُنْزَعُونَ مِنْ أَيْدِيهِمْ،وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ قَوْمٌ قَدْ أَسْلَمُوا؛فَسَأَلُوا أَنْ يردوا مَعَهم لم يردوا معم وَلْيَنْزِعُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَنْفَذُ فِيمَا بَينهم يرد الْمُسلمين إِلَى دَار الحربو الشّرك،وَرَقِيقُ ذِمَّتِنَا مِثْلُ رَقِيقِنَا.

وَلَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَبِيدٌ لَهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا؛فَسَأَلُوا رَدَّهُمْ مَعَهُمْ لَمْ يُرَدُّوا وَأُخِذُوا مِنْهُمْ بِالْقِيمَةِ،وَلَيْسَ لِمَنِ اسْتَعَانَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرْبِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَمَان فِي الْعَدو.[٣١٩]

وهو مذهب قوي فيما يتعلق بالحكم،فيما فيه نص واضح لا مجال فيه للاجتهاد والخطأ والصواب،أما الأمور التي قد يبدو فيها مجال للاجتهاد والحكم فيها يحتمل أن يكون صواباً وأن يكون خطأ،فالنهي فيها قائم،وكذلك ذمة الله ورسوله فإنها باقية على الحظر والله أعلم.

دعوة من أسلم من المحاربين إلى الهجرة إلى بلاد الإسلام:

خلق الله الإنسان ليعبد الله تعالى في الأرض،وجعل الأرض واسعة قسم،فيها الأرزاق،فإذا ضُيِّقَ على أحد بسبب عبادة الله في بلد،فإن عليه أن يهجر هذا البلد ويتحول منه إلى بلد آخر ينجو فيه من المضايقة والصد عن دين الله.

والمقصود هنا بيان أن من آداب الجهاد،أن يدعوا المجاهدون من أسلم من المحاربين،إلى ترك بلاد الحرب والتحول إلى بلاد الإسلام،ليؤدي شعائر دينه في أمان،وليزداد علماً بدينه من إخوانه المسلمين،ويكثر سوادهم بالجهاد في صفهم.

وقد كان رسول الله ﷺ يوصي بذلك أمراءه عندما يبعثهم للجهاد في سبيل الله،فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ،أَوْ سَرِيَّةٍ،أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ،وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،ثُمَّ قَالَ:«...وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ أَجَابُوكَ،فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا،فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ...»[٣٢٠].

---

[٣١٩] - الخراج لأبي يوسف (ص:٢٢١)

[٣٢٠] - صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧)٣ - (١٧٣١)

هذا إذا بقيت البلاد بلاد حرب،أما إذا أصبحت دار إسلام كلها فإن الهجرة حينئذ غير واجبة،وعلى ذلك يحمل ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ،وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ،وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[٣٢١].

الرفق بالأسير،والمن عليه إذا رأى الإمام فيه مصلحة:

عندما يواجه المسلم الكافر في المعركة،يجب عليه أن لا تأخذه فيه رأفة بل عليه أن يترل به العذاب الذي أمره الله به والذل ليتحقق عليه – أي على عدو الله الكافر – النصر لعباد الله المؤمنين،كما قال تعالى:{قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥)} [التوبة:١٤،١٥]

وقال:{فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} [الأنفال:١٢]

وهذا خطاب،إما للملائكة الذين أوحى الله إليهم أن يثبتوا الذين آمنوا فيكون في ذلك دليل أنهم باشروا القتال يوم بدر،أو للمؤمنين يشجعهم الله،ويعلمهم كيف يقتلون المشركين،وأنهم لا يرحمونهم،وذلك لأنهم شاقوا الله ورسوله أي:حاربوهما وبارزوهما بالعداوة.[٣٢٢]

وقوله سبحانه:«فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ» هو دعوة للمسلمين أن يحصدوا هذا الزرع الذي أصبحت قطوفه دانية لأيديهم،وبهذا يضاف هذا المحصول كله لهم،ويحسب من عمل أيديهم..وهذا فضل من الله عليهم،ورحمة واسعة من رحمته بهم.

ولو شاء الله سبحانه أن يهلك المشركين من غير أن يبتلى بهم المؤمنين لفعل..ولكن أين بلاء المؤمنين؟ وأين العمل الذي يضاف إليهم،ويؤجرون عليه؟

إنه من تدبير الله تعالى وحكمته،أن يبتلى الناس بعضهم ببعض،وذلك ليظهر فى كلّ إنسان ما عنده من خير أو شر،وبهذا تنكشف للناس وجوههم،وتتحدد مواقفهم.

وفى قوله تعالى:«فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ» إشارة إلى ما ينبغى أن يتجه إليه ضرب المؤمنين فى جبهة المشركين،وهو أن يكون فى المواطن التي تخمد بها أنفاسهم،أو تشل حركاتهم،وذلك بضرب الرءوس التي عشّش فيها الشرك،وأفرخ فيها الضلال،وضرب تلك الأيدى التي كانت تمتد بالأذى إلى المسلمين،وها هى ذى تريد القضاء عليهم.[٣٢٣]

قال الطبري:"وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ:إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ مُعَلِّمَهُمْ كَيْفِيَّةَ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَضَرْبِهِمْ بِالسَّيْفِ أَنْ يَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعناقِ مِنْهُمْ وَالْأَيْدِيَ وَالْأَرْجُلَ،وَقَوْلُهُ:{فَوْقَ الْأَعناقِ}

---

[٣٢١] – صحيح البخاري (٤/ ١٥)(٢٧٨٣) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٨٨)٨٦ – (١٨٦٤)

[ش (لا هجرة) من مكة أو غيرها من البلدان التي يستطيع فيها إقامة شعائر الدين. (الفتح) فتح مكة]

[٣٢٢] – تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص:٣١٦)

[٣٢٣] – التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٥٧٩)

[الأنفال:١٢] مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ الرُّءُوسُ،وَمُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ فَوْقَ جِلْدَةِ الْأَعناقِ،فَيَكُونَ مَعْنَاهُ:عَلَى الْأَعناقِ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ صَحَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ:مَعْنَاهُ الْأَعناقُ.وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمِلًا مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ،لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُوَجِّهَهُ إِلَى بَعْضِ مَعَانِيهِ دُونَ بَعْضٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا،وَلَا حُجَّةَ تَدُلُّ عَلَى خُصُوصِهِ،فَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ:إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِضَرْبِ رُءُوسِ الْمُشْرِكِينَ وَأَعناقِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ أَصْحَابَ نَبِيِّهِ ﷺ الَّذِينَ شَهِدُوا مَعَهُ بَدْرًا وَأَمَّا قَوْلُهُ:{وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} [الأنفال:١٢] فَإِنَّ مَعْنَاهُ:وَاضْرِبُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ عَدُوِّكُمْ كُلَّ طَرَفٍ وَمِفْصَلٍ مِنْ أَطْرَافِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ."[٣٢٤]

وقال تعالى:{فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد:٤].

إن على المؤمنين،إذا التقوا بالكافرين فى ميدان قتال،أن يوطنوا أنفسهم على أن تكون الغلبة لهم،فإن انتصارهم انتصار للحق والخير،وهو انتصار لله،ولدين الله،وأن هزيمتهم تمكين للباطل،وتسليط للبغى والعدوان،على مواقع الخير والحق..وقوله تعالى:«فَضَرْبَ الرِّقابِ» أي فاضربوا الرقاب..وقد أقيم مصدر الفعل مقام الفعل،للإشارة إلى أنه لا يكون للمؤمنين فى لقاء الكافرين أي فعل أو شأن،إلا الضرب،والضرب للرقاب..

والمصدر هو أصل لما يشتق منه من أفعال وصفات،وأسماء..وهذا يعنى أنه جامع لكل معنى يشتق منه..وهذا يعنى أن تسليط المصدر على شىء،هو قصر كل معطيات المصدر على هذا الشيء وحده،دون التفات إلى شىء غيره..

وهنا فى هذا المصدر «فَضَرْبَ الرِّقابِ» ..قد سلّط المصدر على الرقاب،فكان هذا قاضيا بألا يكون للمؤمنين شأن فى موقف القتال مع الذين كفروا- إلا الضرب،والضرب فى الرقاب،دون غيرها..

والمراد بضرب الرقاب،الضرب فى موطن القتل،لا فى موطن آخر،كالأطراف ونحوها،حيث لا يكون القتل محققا بضربها..

هذا،وليس الضرب للرقاب أمرا لازما لا بد منه،إلا إذا أمكن،وسنحت الفرصة للمؤمن من ضرب الكافر الضربة القاتلة..أما حين لا يمكن ضرب العنق،أو الضرب فى مقتل،فليضرب حيث أمكنه الضرب،فى الأطراف أو غيرها..

أما فائدة الأمر بضرب الرقاب،فهو لعزل شعور المسلمين عن الاستبقاء على من أمكنتهم الفرصة فيهم من الكافرين،وقدروا على قتلهم،يريدون بذلك أسرهم،وجعلهم من مغانم الحرب..وهذا من شأنه ألا يقيم نظر المسلم على الجهاد فى سبيل الله،وجعله خالصا له،إذ كان ينظر إلى ما يقع ليده من مغانم،وهذا بدوره يدعو المسلم إلى الحرص على حياته،والنجاة من القتل،حتى يأخذ حظه من تلك

---

[٣٢٤] - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/ ٧١)

المغانم،وهذا من شأنه أن يضعف من بلاء المسلم فى القتال،ومن نكايته فى العدوّ..وهذا،وهذا،وكثير غيره،مما يخفّ به ميزان المجاهد فى سبيل الله،وتذهيب به ريح المجاهدين،إذا نظر المجاهد فى ميدان القتال إلى نفسه،وطلب لها السلامة،أو الغنيمة،ولم يكن مطلبه الأول هو الانتصار على العدوّ،أو الاستشهاد فى ميدان القتال..[٣٢٥]

فالإثخان أولا لتحطيم قوة العدو وكسر شوكته وبعد ذلك يكون الأسر.والحكمة ظاهرة،لأن إزالة القوة المعتدية المعادية للإسلام هي الهدف الأول من القتال.وبخاصة حين كانت القوة العددية للأمة المسلمة قليلة محدودة.وكانت الكثرة للمشركين.وكان قتل محارب يساوي شيئا كبيرا في ميزان القوى حينذاك.والحكم ما يزال ساريا في عمومه في كل زمان بالصورة التي تكفل تحطيم قوة العدو،وتعجيزه عن الهجوم والدفاع.[٣٢٦]

فإذا وقع العدو في أيدي المسلمين أسيراً،فإن الأمر حينئذ يختلف عما كان عليه الحال في وقت المعركة: فقد يكون الأسير يستحق الرفق به والمن عليه،وإطلاق سراحه،وتكون المصلحة في ذلك،والإمام الحريص على المصلحة،المجتهد في ذلك بدون شهوة واتباع هوى أولى بأن يقدر ذلك وينفذه

وقال ابن قدامة بعد ذكر الخيارات أمام المسلمين:"وَلِأَنَّ كُلَّ خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ قَدْ تَكُونُ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ الْأَسْرَى،فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَنِكَايَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ،وَبَقَاؤُهُ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ،فَقَتْلُهُ أَصْلَحُ،وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ،فَفِدَاؤُهُ أَصْلَحُ،وَمِنْهُمْ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ،يُرْجَى إسْلَامُهُ بِالْمَنِّ عَلَيْهِ،أَوْ مَعُونَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَخْلِيصِ أَسْرَاهُمْ،وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ،فَالْمَنُّ عَلَيْهِ أَصْلَحُ،وَمِنْهُمْ مَنْ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:يَجُوزُ فِي الْعَجَمِ دُونَ الْعَرَبِ،بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ.وَلَنَا،أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ،فَلَمْ يُقَرّ بِالِاسْتِرْقَاقِ كَالْمُرْتَدِّ،وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ،إذَا ثَبَتَ هَذَا،فَإِنَّ هَذَا تَخْيِيرُ مَصْلَحَةٍ وَاجْتِهَادٍ،لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٍ،فَمَتَى رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ،تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ،وَلَمْ يَجُزْ الْعُدُولُ عَنْهَا،وَمَتَى تَرَدَّدَ فِيهَا،فَالْقَتْلُ أَوْلَى.

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي أَمِيرَيْنِ؛أَحَدُهُمَا يَقْتُلُ الْأَسْرَى:وَهُوَ أَفْضَلُ.وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.وَقَالَ إسْحَاقُ:الْإِثْخَانُ أَحَبُّ إلَيَّ،إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا يَطْمَعُ بِهِ فِي الْكَثِيرِ.[٣٢٧]

ولا يكون هذا إلا بعد أن يتشاور مع جنده،كما فعل الرسول ﷺ مع هوازن،فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ،قَالَ:خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ،فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ،فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ،وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ،ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي،فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ:مَا

---

[٣٢٥] – التفسير القرآني للقرآن (١٣/ ٣٠٩)

[٣٢٦] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص:٤٠٨٦)

[٣٢٧] – المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢١)

بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ:أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،ثُمَّ رَجَعُوا،وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ،فَقَالَ:«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُلْتُ:مَنْ يَشْهَدُ لِي،ثُمَّ جَلَسْتُ،قَالَ:ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ،فَقُمْتُ،فَقُلْتُ:مَنْ يَشْهَدُ لِي،ثُمَّ جَلَسْتُ،قَالَ:ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ،فَقُمْتُ،فَقَالَ:«مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟».فَأَخْبَرْتُهُ،فَقَالَ رَجُلٌ:صَدَقَ،وَسَلَبُهُ عِنْدِي،فَأَرْضِهِ مِنِّي،فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:لاَهَا اللَّهِ إِذًا،لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ،يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«صَدَقَ،فَأَعْطِهِ».فَأَعْطَانِيهِ،فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ،فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ"[٣٢٨]

هذا إذا كان السبي كثيراً أو المسلمون قد حازوا حظوظهم منه أو جمعوه ليقتسموه.

وقد يكون الأسير واحداً ويظهر للإمام عليه بوادر الخير فيبدوا له أن يطلق سراحه بدون فداء فله ذلك.

ولقد تجلّى رفق رسول الله ﷺ وحسن معاملته للأسير ثم المن عليه،لما رأى فيه من بوادر الخير،لقد تجلى ذلك في قصة ثُمامة بن أُثال،فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ،فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ،فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ،فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ،فَقَالَ:«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟''فَقَالَ:عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ،إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ،وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ،وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ،فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ،ثُمَّ قَالَ لَهُ:«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟''قَالَ:مَا قُلْتُ لَكَ:إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ،فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ،فَقَالَ:«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟''فَقَالَ:عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ،فَقَالَ:«أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ،فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ،فَقَالَ:أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،يَا مُحَمَّدُ،وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ،فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ،وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ،فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ،وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ،فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ،وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ،فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ،فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ:صَبَوْتَ،قَالَ:لاَ،وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،وَلاَ وَاللَّهِ،لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ،حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ"[٣٢٩].

لقد وضع الرسول ﷺ في المسجد أسيراً ليرى بنفسه ويسمع بأذنه محاسن دين الإسلام في نبي الإسلام وحَمَلته الأولين أصحاب رسول الله ﷺ،وكان مسجده ﷺ مثابة للمصلين والمتعلمين،والمؤتمرين والمتشاورين في أمور الإسلام العامة،ومقراً للوفود الذين يقدمون على رسول الله ﷺ،لتعلم الدين الإسلامي أو تلقي الأوامر القرآنية والنبوية،لتبليغها إلى الآخرين،كما كان ملجأ للضعفاء والمساكين

---

[٣٢٨] – صحيح البخاري (٥/ ١٥٤)(٤٣٢١)

[٣٢٩] – صحيح البخاري (٥/ ١٧٠)(٤٣٧٢)

[ش (نخل) وفي نسخة (نجل) أي ماء. (صبوت) ملت إلى دين غير دينك ودين آبائك]

والطارقين،ومنطلقاً لأولياء الله المجاهدين الذين يعقد لهم الرسول ﷺ الألوية ويبعثهم لجهاد أعداء الله من المشركين.

وكان ثمامة الأسير يشاهد ذلك:فيرى أصحاب رسول الله ﷺ حين يصطفون للصلاة،كأنهم بنيان مرصوص،كما يراهم وهم يتكاتفون ويتعاونون ويتآخون فيما بينهم ويؤثر بعضهم بعضاً،ويتأمل في سرعة تنفيذهم أمر الله وأمر رسوله والطاعة الكاملة التي لا خيرة لهم فيها.فيلبون الأذان للصلاة كما يلبون النفير إلى الجهاد.

ويسمع كتاب الله وهو يتلى ويفسر بتلك المعاني الربّانية في كل جانب من جوانب الحياة.

ثم فوق ذلك يرى رسول الله ﷺ،القدوة الحسنى الذي يسبق أصحابه إلى تنفيذ ما يأمرهم به،ويبتعد كل البعد عما ينهاهم عنه،ويشاهده وهو رسول الله يتزل عليه جبريل صباح مساء،يشاهده يتفقد عدوه الكافر المأسور فضلاً عن أصحابه المؤمنين،ويسأله عما عنده كل يوم ويسمع منه،ثم في آخر الأمر يطلق سراحه،فيؤثر كل ذلك في نفسه،فما يكون بينه وبين الدخول في الإسلام فعلاً إلا أن يغتسل ثم يعود فيبوح بكل المعاني التي كانت تجيش في نفسه،وهو مربوط إلى سارية المسجد فيخبر بها رسول الله ﷺ،ويختلف عنده المقياس لما يحب ويكره فيصبح أبغض الناس إليه أحبهم إليه،وأبغض الأرض إليه أحبها إليه،وهكذا الإسلام يحول الولاء في لحظة من الولاء للقبيلة أو الأرض أو الجنس أو غير ذلك،إلى الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين،وإن الكلمات التي صدرت من ثمامة وهو مربوط مثل قوله:(عندي خير) جواباً على قول الرسول ﷺ له:(ما عندك يا ثمامة؟) وقوله:(وإن تنعم تنعم على شاكر) إن تلك الكلمات لتبشر بالخير الذي كان في قلبه،وكأن رسول الله ﷺ لحظ فيها معنى قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأنفال:٧٠].

وقد يرى الإمام أن المصلحة تقتضي أخذ الفداء على الأسير،وإن ادعى الإسلام بعد الأسر،بأن يفدي به أسيرين مسلمين،وهو إذا كان صادقاً في إسلامه سيجعل الله له مخرجاً وسيعود إلى المسلمين،ولكنه مع ذلك يظهر العطف عليه ويتفقده ويعطيه حاجته من الطعام والشراب وغير ذلك،فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،قَالَ:كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ،فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ،رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ،وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ،فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ،قَالَ:يَا مُحَمَّدُ،فَأَتَاهُ،فَقَالَ:«مَا شَأْنُكَ؟"فَقَالَ:بِمَ أَخَذْتَنِي،وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ:«إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ»،ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ،فَنَادَاهُ،فَقَالَ:يَا مُحَمَّدُ،يَا مُحَمَّدُ،وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا،فَرَجَعَ إِلَيْهِ،فَقَالَ:«مَا شَأْنُكَ؟"قَالَ:إِنِّي مُسْلِمٌ،قَالَ:«لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»،ثُمَّ انْصَرَفَ،فَنَادَاهُ،فَقَالَ:يَا مُحَمَّدُ،يَا مُحَمَّدُ،فَأَتَاهُ،فَقَالَ:«مَا شَأْنُكَ؟"قَالَ:إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي،وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي،قَالَ:«هَذِهِ حَاجَتُكَ»،فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ،قَالَ:وَأُسِرَتِ

امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ،فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ،فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ،فَأَتَتِ الْإِبِلَ،فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ،فَلَمْ تَرْغُ،قَالَ:وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا،ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ،وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ،قَالَ:وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا،فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ،فَقَالُوا:الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ،فَقَالَتْ:إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا،فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ،فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ،فَقَالَ:«سُبْحَانَ اللهِ،بِئْسَمَا جَزَتْهَا،نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا،لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ،وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»،وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ:«لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»[٣٣٠].

وفي هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى:رحمة الرسول ﷺ ورفقه كما هو ظاهر،وقد أشار إلى ذلك الصحابي،عندما قال:وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً.

الفائدة الثانية:حرصه ﷺ على تفقد أحوال من تحت يده ولو كان عدوه وإعطاؤه حاجته.

الفائدة الثالثة:حلمه وصبره وقد ناداه الأسير عدة مرات باسمه يا محمد دون صفته يا رسول الله وهو يجيبه في كل مرة ويأتيه ويقول له:(ما شأنك؟).

الفائدة الرابعة:أن الرجل لو أسلم قبل الأسر لما كان عليه من سبيل وأفلح كل الفلاح،الفلاح عند الله تعالى بإسلامه مطيعاً مختاراً،والفلاح من الأسر الذي حصل له بسبب أنه لم يسلم قبل ذلك.

الفائدة الخامسة:أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أعلاهما،فالرجل ادعى الإسلام وهو في الأسر وقبيلته قد أسرت رجلين صحابيين مجاهدين،قد ثبتا على الإسلام وجاهدا لإعلائه،ففضَّل الرسول ﷺ أن يفتديهما به،وهو إذا كان صادقاً في إسلامه سيلحق بالرسول ﷺ.

هذا مع العلم أنه كان من حق الرسول ﷺ أن يبقيه رقيقاً،وإن أسلم بعد الأسر،لأن الإسلام لا يُذهب الرق كما هو معلوم،وإن كان يحث عليه ويفتح أبوابه على مصراعيها،وفداء صحابيين حرين فيهما تلك الصفات،وهما ممن يخشى عليهما من غدر المشركين بهما،وهو لا يخشى عليه ذلك أمر لا بد منه .

وقد يرى الإمام أن المصلحة في تطهير الأرض من الأسير لخبثه وشركه الذي يظهر أنه من طبعه،فله أن يقتله ويريح البشرية منه،كما فعل ﷺ ببني قريظة الذين حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه بقتل

---

[٣٣٠] – صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٢)٨ – (١٦٤١)

[ش (وأصابوا معه العضباء) أي أخذوها وهي ناقة بحيية كانت لرجل من بني عقيل ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ (سابقة الحاج) أراد بها العضباء فإنها كانت لا تسبق أو لا تكاد تسبق معروفة بذلك(لو قلتها وأنت تملك أمرك) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء(وناقة منوقة) أي مذللة(ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بمرها]

المقاتلة وسبي الذرية،وكان ذلك هو حكم الله الذي وفق له سعد رضي الله عنه،فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ،بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ،فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ،فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ،فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ لَهُ:إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ،قَالَ:فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ،وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ،قَالَ:«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ»[٣٣١]

وقد أثبت واقع اليهود في تاريخهم الطويل،قبل الإسلام وبعده إلى هذه الساعة،أن خير علاج ناجح لوقاية البشرية من شرهم وفسادهم وكيدهم هو هذا الحكم،عندما يكونون جماعة متكتلة منظمة،أما عندما يكونون أفراداً مشتتين في الأرض أذلاء لا تجمعهم رابطة تجعلهم متمكنين في الأرض للإفساد فيها،فإن معاملتهم تختلف عن هذا.

---

[٣٣١] – صحيح البخاري (٤/ ٦٧)(٣٠٤٣)

[ش (نزلوا على حكمك) رضوا أن تحكم فيهم. (المقاتلة) البالغين الذين من شأنهم أن يقاتلوا. (تسبى الذرية) يؤخذ النساء والصبيان سبيا فيجعلون أرقاء ويوزعون على الغانمين المسلمين. (بحكم الملك) بالحكم الذي يريده الله تعالى]

(قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ).قِيلَ أَيْ:لِتَعْظِيمِه،وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَتِه،فَيَكُونُ الْأَمْرُ لِلْإِبَاحَةِ وَلِبَيَانِ الْجَوَازِ،وَقِيلَ:مَعْنَاهُ قُومُوا لِإِعَانَتِه فِي النُّزُولِ عَنِ الْحِمَارِ إِذْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ وَأَثَرُ جُرْحٍ أَصَابَ أَكْحَلَهُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ،وَلَوْ أَرَادَ تَعْظِيمَهُ لَقَالَ:قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ،وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ تَخْصِيصُ الْأَنْصَارِ وَالتَّنْصِيصُ عَلَى السِّيَادَةِ الْمُضَافَةِ،وَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَقُومُونَ لَهُ – ﷺ – تَعْظِيمًا لَهُ،مَعَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْخَلْقِ؛لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِه لِذَلِكَ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ:لَيْسَ هَذَا مِنَ الْقِيَامِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ عَلَى مَا كَانَ يَتَعَاهَدُهُ الْأَعَاجِمُ فِي شَيْءٍ،فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ وَعُرِفَ مِنْهُ إِلَى آخِرِ الْعَهْدِ،وَإِنَّمَا كَانَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجِعًا لِمَا رُمِيَ فِي أَكْحَلِه مَخُوفًا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَكَةِ حَذَرًا مِنْ سَيَلَانِ الْعِرْقِ بِالدَّمِ،وَقَدْ أُتِيَ بِهِ يَوْمَئِذٍ لِلْحُكْمِ الَّذِي سَلَّمَتْ إِلَيْهِ بَنُو قُرَيْظَةَ إِلَيْهِ عِنْدَ النُّزُولِ عَلَى حُكْمِه،فَأَمَرَهُمْ بِالْقِيَامِ إِلَيْهِ لِيُعِينُوهُ عَلَى النُّزُولِ مِنْ عَلَى الْحِمَارِ،وَيَرْفُقُوا بِهِ فَلَا يُصِيبُهُ أَلَمٌ مِنَ الْمَرْكَبِ،وَلَوْ كَانَ يُرِيدُ بِهِ التَّوْقِيرَ وَالتَّعْظِيمَ لَقَالَ:قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ،وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي قِيَامِ النَّبِيِّ – ﷺ – لِعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ عِنْدَ قُدُومِه عَلَيْهِ،وَمَا رُوِيَ «عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ:مَا دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – إِلَّا قَامَ إِلَيَّ أَوْ تَحَرَّكَ»،فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِضَعْفِه،الْمَشْهُورُ عَنْ عَدِيٍّ إِلَّا وَسَّعَ لِي،وَلَوْ ثَبَتَ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّرْخِيصِ حَيْثُ يَقْتَضِيه الْحَالُ،وَقَدْ كَانَ عِكْرِمَةُ مِنْ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ،وَعَدِيٌّ كَانَ سَيِّدَ بَنِي طَيِّئٍ،فَرَأَى تَأْلِيفَهُمَا بِذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ،أَوْ عَرَفَ مِنْ جَانِبِهِمَا تَطَلُّعًا إِلَيْهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيه حُبُّ الرِّيَاسَةِ اهـ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ قِيَامَهُ لِعِكْرِمَةَ إِنَّمَا كَانَ لِكَوْنِه قَادِمًا مُهَاجِرًا كَمَا سَبَقَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ:مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ،وَقَدْ تَعَقَّبَ الطِّيبِيُّ التُّورِبِشْتِيَّ بِأَنَّ ''إِلَى ''فِي هَذَا الْمَقَامِ أَفْخَمُ مِنَ اللَّامِ،وَأَتَى بِمَا يُرْجِعُ عَلَيْهِ الْمَلَامَ،وَخَرَجَ عَنْ مَقَامِ الْمَرَامِ،وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ:فِي الْحَدِيثِ إِكْرَامُ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ بِالْقِيَامِ لَهُمْ إِذَا أَقْبَلُوا،هَكَذَا احْتَجَّ بِالْحَدِيثِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:الْقِيَامُ الْمَنْهِيُّ تَمَثُّلُهُمْ قِيَامًا طُولَ جُلُوسِه،وَقَالَ النَّوَوِيُّ:هَذَا الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ مُسْتَحَبٌّ،وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ صَرِيحٌ،وَقَدْ جَمَعْتُ كُلَّ ذَلِكَ مَعَ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ وَأَجَبْتُ فِيهِ عَمَّا يُوهِمُ النَّهْيَ عَنْهُ اهـ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ فِي مَدْخَلِه وَرَدَّ عَلَيْهِ رَدًّا بَلِيغًا،ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الَّذِينَ عَنَاهُمُ النَّبِيُّ – ﷺ – بِقَوْلِه:قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ،هَلْ هُمُ الْأَنْصَارُ خَاصَّةً أَمْ جَمِيعُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَهُمْ؟ قُلْتُ:هَذَا وَهْمٌ فَإِنَّهُ مَعَ صَرِيحِ قَوْلِه لِلْأَنْصَارِ:قُومُوا،كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْعُمُومُ الشَّامِلُ لِلْمُهَاجِرِينَ؟ نَعَمْ يَحْتَمِلُ عُمُومَ الْأَنْصَارِ وَخُصُوصَ قَوْمِه مِنْهُمْ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ الْإِمَامُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ:الْقِيَامُ مَكْرُوهٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْظَامِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَامِ،وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْإِكْرَاهِ الْقِيَامَ لِلتَّحِيَّةِ بِمَزِيدِ الْمَحَبَّةِ،كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْمُصَافَحَةُ،وَبِالْإِعْظَامِ التَّمَثُّلَ لَهُ بِالْقِيَامِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى عَادَةِ الْأُمَرَاءِ الْفِخَامِ،وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ حَالٍ وَمَقَامٍ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٩٧٢)

وإن أي أمة تتساهل في أمر اليهود حتى يتمكنوا من جمع كلمتهم وتنظيم أنفسهم في أرضها لهي – في تساهلها ذلك – تضع نهاية لوجودها،وهي لا تخلوا من أحد أمرين:

فإما أن تكون متواطئة مع اليهود للقضاء على كيان الإسلام والمسلمين،وإما أن تكون مغلوبة على أمرها،والأمر الثاني أخف لأن الأمة المغلوبة على أمرها،يمكنها في يوم من الأيام أن تثب على جرثومة الفساد فتبيدها،وإن طال الزمان وأما الأمر الأول،فهو الخطر الذي يصعب محوه إلا إذا جاء جيل آخر فصب لعائن الله على أسلافه الذين أوقعوه في شباك هذا السرطان ثم صمم على استئصاله فاستأصله.

وقد أجاد الخرقي في مختصره،إذ جمع هذه المعاني كلها بالنسبة للأسير فقال:''وَإِذَا سَبَى الْإِمَامُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ،إنْ رَأَى قَتَلَهُمْ،وَإِنْ رَأَى مَنَّ عَلَيْهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ بِلَا عِوَضٍ،وَإِنْ رَأَى أَطْلَقَهُمْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ،وَإِنْ رَأَى فَادَى بِهِمْ،وَإِنْ رَأَى اسْتَرَقَّهُمْ،أَيَّ ذَلِكَ رَأَى فِيهِ نَكَايَةً لِلْعَدُوِّ وَحَظًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَ،وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ أُسِرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛أَحَدُهَا،النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ،فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ،وَيَصِيرُونَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ السَّبْيِ؛لِأَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ».مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – يَسْتَرِقُّهُمْ إذَا سَبَاهُمْ.الثَّانِي،الرِّجَالُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ الَّذِينَ يُقَرُّونَ بِالْجِزْيَةِ،فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛الْقَتْلُ،وَالْمَنُّ بِغَيْرِ عِوَضٍ،وَالْمُفَادَاةُ بِهِمْ،وَاسْتِرْقَاقُهُمْ.الثَّالِثُ،الرِّجَالُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ،فَيَتَخَيَّرُ،الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛الْقَتْلُ،أَوْ الْمَنُّ،وَالْمُفَادَاةُ،وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ.وَعَنْ أَحْمَدَ جَوَازُ اسْتِرْقَاقِهِمْ.وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَبِمَا ذَكَرْنَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ،وَالشَّافِعِيُّ،وَأَبُو ثَوْرٍ.وَعَنْ مَالِكٍ كَمَذْهَبِنَا.وَعَنْهُ لَا يَجُوزُ الْمَنُّ بِغَيْرِ عِوَضٍ؛لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ،وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ فِعْلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ،وَحُكِيَ عَنْ الْحَسَنِ،وَعَطَاءٍ،وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،كَرَاهَةُ قَتْلِ الْأَسْرَى.

وَقَالُوا:لَوْ مَنَّ عَلَيْهِ أَوْ فَادَاهُ كَمَا صُنِعَ بِأُسَارَى بَدْرٍ.وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:{فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد:٤].فَخَيَّرَ بَعْدَ الْأَسْرِ بَيْنَ هَذَيْنِ لَا غَيْرُ.وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ:إنْ شَاءَ ضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ،وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّهُمْ،لَا غَيْرُ،وَلَا يَجُوزُ مَنٌّ وَلَا فِدَاءٌ؛لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة:٥].بَعْدَ قَوْلِهِ:{فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد:٤].وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،وَعِيَاضُ بْنُ عُقْبَةَ،يَقْتُلَانِ الْأُسَارَى.

وَلَنَا،عَلَى جَوَازِ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:{فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد:٤].وَأَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – مَنَّ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ،وَأَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ،وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ،وَقَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ:لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا،ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى،لَأَطْلَقْتهمْ لَهُ.وَفَادَى أُسَارَى بَدْرٍ،وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ رَجُلًا،كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعمِائَةٍ،وَفَادَى يَوْمَ بَدْرٍ رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ،وَصَاحِبَ الْعَضْبَاءِ بِرَجُلَيْنِ.

وَأَمَّا الْقَتْلُ؛فَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ،وَهُمْ بَيْنَ السِّتِّمِائَة وَالسَّبْعمِائَة،وَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِث،وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ،صَبْرًا،وَقَتَلَ أَبَا عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهَذِهِ قَصَصٌ عَمَّتْ وَاشْتَهَرَتْ،وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - مَرَّات،وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا.

وَلِأَنَّ كُلَّ خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ قَدْ تَكُونُ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ الْأَسْرَى،فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَنِكَايَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ،وَبَقَاؤُهُ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ،فَقَتْلُهُ أَصْلَحُ،وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ،فَفِدَاؤُهُ أَصْلَحُ،وَمِنْهُمْ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ،يُرْجَى إسْلَامُهُ بِالْمَنِّ عَلَيْهِ،أَوْ مَعُونَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَخْلِيصِ أَسْرَاهُمْ،وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ،فَالْمَنُّ عَلَيْهِ أَصْلَحُ،وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْتَفَعُ بِخِدْمَتِهِ،وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ،فَاسْتِرْقَاقُهُ أَصْلَحُ،كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ،وَالْإِمَامُ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ،فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوَّضَ ذَلِكَ إلَيْهِ،وقَوْله تَعَالَى:{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة:٥] عَامٌّ لَا يُنْسَخُ بِهِ الْخَاصُّ،بَلْ يَنْزِلُ عَلَى مَا عَدَا الْمَخْصُوصَ،وَلِهَذَا لَمْ يُحَرِّمُوا اسْتِرْقَاقَهُ،فَأَمَّا عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ،فَفِي اسْتِرْقَاقِهِمْ رِوَايَتَانِ؛إحْدَاهُمَا،لَا يَجُوزُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:يَجُوزُ فِي الْعَجَمِ دُونَ الْعَرَبِ،بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ.وَلَنَا،أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ،فَلَمْ يُقَرَّ بِالِاسْتِرْقَاقِ كَالْمُرْتَدِّ،وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ،إذَا ثَبَتَ هَذَا،فَإِنَّ هَذَا تَخْيِيرُ مَصْلَحَةٍ وَاجْتِهَادٍ،لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٍ،فَمَتَى رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ،تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ،وَلَمْ يَجُزْ الْعُدُولُ عَنْهَا،وَمَتَى تَرَدَّدَ فِيهَا،فَالْقَتْلُ أَوْلَى.

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي أَمِيرَيْنِ؛أَحَدُهُمَا يَقْتُلُ الْأَسْرَى:وَهُوَ أَفْضَلُ.وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.وَقَالَ إسْحَاقُ:الْإِثْخَانُ أَحَبُّ إلَيَّ،إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا يَطْمَعُ بِهِ فِي الْكَثِيرِ."[٣٣٢]

وقال السرخسي:"وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ الرِّجَالَ مِنْ الْأَسَارَى وَلَهُ أَنْ يَسْتَبْقِيَهُمْ وَيُقَسِّمَهُمْ بَيْنَ الْجُنْدِ يَنْظُرُ أَيُّ ذَلِكَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَهُ «لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَتَلَ سَبْيَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَسَّمَ سَبَايَا أَوْطَاسٍ» فَعَرَفْنَا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَالْإِمَامُ نَصَّبَ نَاظِرًا فَرُبَّمَا يَكُونُ النَّظَرُ فِي قَتْلِهِمْ لِمَعْنَى الْكَبْتِ وَالْغَيْظِ لِلْعَدُوِّ وَلِيَأْمَنَ الْمُسْلِمُونَ فِتْنَتَهُمْ وَرُبَّمَا يَكُونُ النَّظَرُ فِي قِسْمَتِهِمْ لِيَنْتَفِعَ بِهِمْ الْمُسْلِمُونَ فَيَخْتَارُ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ الْأَنْفَعُ وَلِهَذَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُمْ بِدُونِ رَأْيِ الْإِمَامِ لِأَنَّ فِيهِ افْتِيَاتًا عَلَى رَأْيِهِ إلَّا أَنْ يَخَافَ الْآسِرُ فِتْنَةً فَحِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إلَى الْإِمَامِ وَلَيْسَ لِغَيْرِ مَنْ أَسَرَهُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:«لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أَسِيرَ صَاحِبِهِ فَيَقْتُلُهُ» وَإِنْ كَانَ لَوْ قَتَلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ لِأَنَّ الْأَسِيرَ مَا لَمْ يُقَسِّمْ الْإِمَامُ مُبَاحُ الدَّمِ بِدَلِيلِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَقَتْلُ مُبَاحِ الدَّمِ لَا يُوجِبُ ضَمَانَهُ فَإِنْ أَسْلَمُوا لَمْ يَقْتُلْهُمْ لِقَوْلِهِ - ﷺ -:«فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» وَلِأَنَّ الْقَتْلَ لِدَفْعِ فِتْنَةِ الْكُفْرِ وَقَدْ انْدَفَعَتْ بِالْإِسْلَامِ وَلَكِنَّهُ يُقَسِّمُهُمْ لِأَنَّهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِيهِمْ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْقِسْمَةِ فَإِذَا تَعَذَّرَ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ الْآخَرُ وَهَذَا لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ثَبَتَ فِيهِمْ بِالْأَخْذِ وَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ الْأَرِقَّاءِ وَالْإِسْلَامُ لَا

[٣٣٢] - المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢٠)

يُنَافِي بَقَاءَ الرِّقِّ وَالْقِسْمَةُ لِتَعْيِينِ الْمِلْكِ لَا أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الِاسْتِرْقَاقِ فَإِسْلَامُهُمْ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا وَلَكِنَّهُمْ ادَّعَوْا أَمَانًا فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ:قَدْ كُنَّا أَمَّنَّاهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَدَّقُونَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ثَبَتَ فِيهِمْ فَلَا يُصَدَّقُونَ فِي إبْطَالِ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَقَوْلُهُمْ هَذَا إقْرَارٌ لَا شَهَادَةٌ فَإِنَّهُمْ أُخْبِرُوا بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَمَنْ أُخْبِرَ بِمَا لَا يَمْلِكُ اسْتِئْنَافَهُ كَانَ مُتَّهَمًا فِي خَبَرِهِ فَلَا يُصَدَّقُ وَإِنْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ عَلَى طَائِفَةٍ أُخْرَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ أَسَرُوهُمْ وَهُمْ مُمْتَنِعُونَ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ لِأَنَّهُ لَا تُهْمَةَ فِي شَهَادَتِهِمْ فَإِنَّهُمْ إنْ كَانُوا مِنْ الْجُنْدِ فَفِي شَهَادَتِهِمْ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ الْجُنْدِ فَلَيْسَ فِي شَهَادَتِهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ وَإِذَا انْتَفَتْ التُّهْمَةُ فَالثَّابِتُ بِالشَّهَادَةِ كَالثَّابِتِ مُعَايَنَةً.

وَلَا يُقْتَلُ الْأَعْمَى وَلَا الْمُقْعَدُ وَالْمَعْتُوهُ مِنْ الْأَسَارَى لِأَنَّهُ إنَّمَا يُقْتَلُ مَنْ يُقَاتِلُ،قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَقَاتِلُوهُمْ} [البقرة:١٩٣] وَالْمُفَاعَلَةُ تَكُونُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَلَمَّا «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - امْرَأَةً مَقْتُولَةً قَالَ:هاه مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» فَعَرَفْنَا أَنَّهُ إنَّمَا يُقْتَلُ مِنْ الْأَسَارَى مَنْ يُقَاتِلُ وَالْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَالْمَعْتُوهُ لَا يُقَاتِلُونَ أَحَدًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَارِضًا فَقَدْ انْدَفَعَ بِالْأَسْرِ فَلَا يُقْتَلُونَ بَعْدَ ذَلِكَ كَالْمَرْأَةِ مِنْهُمْ إذَا قَاتَلَتْ فَأُسِرَتْ لَا تُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ."[٣٣٣]

وهل يجوز لغير الإمام قتل الأسير؟

الراجح عدم جواز ذلك إلا لضرورة،كأن يستعصي الأسير و لم يقدر على أخذه بدون قتله،أو أنه قد أثخن بالجراحة فلا يقدر على السير و لم يقدر المسلمون على حمله،أو أنه قد بالغ في إيذاء أهل الإسلام،ويكون في قتله زجر لأمثاله)

ففي المغني لابن قدامة:"وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا،لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ،حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ،فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ؛لِأَنَّهُ إذَا صَارَ أَسِيرًا،فَالْخِيرَةُ فِيهِ إلَى الْإِمَامِ،وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى إبَاحَةِ قَتْلِهِ،فَإِنَّهُ قَالَ:لَا يَقْتُلُ أَسِيرَ غَيْرِهِ إلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَالِي.فَمَفْهُومُهُ أَنَّ لَهُ قَتْلَ أَسِيرِهِ بِغَيْرِ إذْنِ الْوَالِي؛لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ابْتِدَاءً،فَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ دَوَامًا،كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْهُ أَوْ قَاتَلَهُ.فَإِنْ امْتَنَعَ الْأَسِيرُ أَنْ يَنْقَادَ مَعَهُ،فَلَهُ إكْرَاهُهُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ،فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إكْرَاهُهُ،فَلَهُ قَتْلُهُ.

وَإِنْ خَافَهُ أَوْ خَافَ هَرَبَهُ،فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا.وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الِانْقِيَادِ مَعَهُ،لِجُرْحٍ أَوْ مَرَضٍ،فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا.وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ قَتْلِهِ.وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ،كَمَا يُذَفِّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ،وَلِأَنَّ تَرْكَهُ حَيًّا ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،وَتَقْوِيَةٌ لِلْكُفَّارِ،فَتَعَيَّنَ الْقَتْلُ،كَحَالَةِ الِابْتِدَاءِ إذَا أَمْكَنَهُ قَتْلُهُ،وَكَجَرِيحِهِمْ إذَا لَمْ يَأْسِرْهُ.

فَأَمَّا أَسِيرُ غَيْرِهِ،فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ،إلَّا أَنْ يَصِيرَ إلَى حَالٍ يَجُوزُ قَتْلُهُ لِمَنْ أَسَرَهُ.وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:«لَا يَتَعَاطَيَنَّ أَحَدُكُمْ أَسِيرَ صَاحِبِهِ إذَا أَخَذَهُ فَيَقْتُلُهُ».رَوَاهُ سَعِيدٌ.فَإِنْ قَتَلَ أَسِيرَهُ،أَوْ أَسِيرَ غَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ،أَسَاءَ،وَلَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ.

---

[٣٣٣] - المبسوط للسرخسي (١٠/ ٦٣)

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ،لَمْ يَضْمَنْهُ،وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ غَرِمَ ثَمَنَهُ؛لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مِنْ الْغَنِيمَةِ مَا لَهُ قِيمَةٌ،فَضَمِنَهُ،كَمَا لَوْ قَتَلَ امْرَأَةً .

وَلَنَا،أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ،أَسَرَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ وَابْنَهُ عَلِيًّا يَوْمَ بَدْرٍ،فَرَآهُمَا بِلَالٌ،فَاسْتَصْرَخَ الْأَنْصَارَ عَلَيْهِمَا حَتَّى قَتَلُوهُمَا،وَلَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا.وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ،فَلَمْ يَغْرَمْهُ،كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ،وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ،فَلَمْ يَغْرَمْهُ،كَمَا لَوْ أَتْلَفَ كَلْبًا،فَأَمَّا إِنْ قَتَلَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا،غَرِمَهُ؛لِأَنَّهُ كَانَ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ.[٣٣٤]

ما يقوله إذا رأى ملامح النصر:

قال الله تعالى:{وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (١٧٣) فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ (١٧٤) وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ (١٧٥) أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ (١٧٦) فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ (١٧٧)} [الصافات:١٧١ – ١٧٧].

والوعد واقع وكلمة الله قائمة. ولقد استقرت جذور العقيدة في الأرض وقام بناء الإيمان، على الرغم من جميع العوائق، وعلى الرغم من تكذيب المكذبين، وعلى الرغم من التنكيل بالدعاة والمتبعين. ولقد ذهبت عقائد المشركين والكفار. وذهبت سطوتهم ودولتهم وبقيت العقائد التي جاء بها الرسل. تسيطر على قلوب الناس وعقولهم، وتكيف تصوراتهم وأفهامهم. وما تزال على الرغم من كل شيء هي أظهر وأبقى ما يسيطر على البشر في أنحاء الأرض. وكل المحاولات التي بذلت لمحو العقائد الإلهية التي جاء بها الرسل، وتغليب أية فكرة أو فلسفة أخرى قد باءت بالفشل. باءت بالفشل حتى في الأرض التي نبعث منها. وحقت كلمة الله لعباده المرسلين. إنهم لهم المنصورون وإن جنده لهم الغالبون. هذه بصفة عامة. وهي ظاهرة ملحوظة. في جميع بقاع الأرض. في جميع العصور.

وهي كذلك متحققة في كل دعوة لله، يخلص فيها الجند، ويتجرد لها الدعاة. إنها غالبة منصورة مهما وضعت في سبيلها العوائق، وقامت في طريقها العراقيل. ومهما رصد لها الباطل من قوى الحديد والنار، وقوى الدعاية والافتراء، وقوى الحرب والمقاومة، وإن هي إلا معارك تختلف نتائجها. ثم تنتهي إلى الوعد الذي وعده الله لرسله. والذي لا يخلف ولو قامت قوى الأرض كلها في طريقه. الوعد بالنصر والغلبة والتمكين. هذا الوعد سنة من سنن الله الكونية. سنة ماضية كما تمضي هذه الكواكب والنجوم في دوراتها المنتظمة وكما يتعاقب الليل والنهار في الأرض على مدار الزمان وكما تنبثق الحياة في الأرض الميتة يترل عليها الماء .. ولكنها مرهونة بتقدير الله، يحققها حين يشاء. ولقد تبطئ آثارها الظاهرة بالقياس إلى أعمار البشر المحدودة.

---

[٣٣٤] – المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢٥)

ولكنها لا تخلف أبدا ولا تتخلف وقد تتحقق في صورة لا يدركها البشر لأنهم يطلبون المألوف من صور النصر والغلبة، ولا يدركون تحقق السنة في صورة جديدة إلا بعد حين! ولقد يريد البشر صورة معينة من صور النصر والغلبة لجند الله وأتباع رسله. ويريد الله صورة أخرى أكمل وأبقى. فيكون ما يريده الله. ولو تكلف الجند من المشقة وطول الأمد أكثر مما كانوا ينتظرون .. ولقد أراد المسلمون قبيل غزوة بدر أن تكون لهم عير قريش وأراد الله أن تفوتهم القافلة الرابحة الهينة وأن يقابلوا النفير وأن يقاتلوا الطائفة ذات الشوكة. وكان ما أراده الله هو الخير لهم وللإسلام. وكان هو النصر الذي أراده الله لرسوله وجنده ودعوته على مدى الأيام.

ولقد يهزم جنود الله في معركة من المعارك، وتدور عليهم الدائرة، ويقسو عليهم الابتلاء لأن الله يعدهم للنصر في معركة أكبر. ولأن الله يهيئ الظروف من حولهم ليؤتي النصر يومئذ ثماره في مجال أوسع، وفي خط أطول، وفي أثر أدوم.

لقد سبقت كلمة الله، ومضت إرادته بوعده، وثبتت سنته لا تتخلف ولا تحيد: «وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنا لِعِبادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنْدَنا لَهُمُ الْغالِبُونَ»[٣٣٥].

وعنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ،فَجَاءَهَا لَيْلًا،وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لاَ يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ،فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ،فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا:مُحَمَّدٌ وَاللَّه،مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«اللَّهُ أَكْبَرُ،خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ،فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»[٣٣٦]

[٣٣٥] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٣٧٨٨)

[٣٣٦] – صحيح البخاري (٤/ ٤٨) (٢٩٤٥)

-[ش (بمساحيهم) جمع مسحاة آلة من آلات الزراعة.(مكاتلهم) جمع مكتل وهو وعاء مثل القفة]

المبحث الثالث

آداب الجهاد بعد انتهاء المعركة

إظهار التجلد للعدو،ولو أحرز انتصاراً على المجاهدين المسلمين.

المسلم عزيز على عدوه الكافر في كل وقت من الأوقات،حتى ولو بدا ذلك العدو منتصراً في بعض الأحيان،فإن عاقبته الذلة والمهانة،لأنه من أولياء الطاغوت والمسلم من أولياء الله،والله عز وجل يقول:{الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا } [النساء:٧٦].

الذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ إِعْلاَءِ كَلِمَةِ اللهِ،وَنَشْرِ دِينِهِ،لاَ يَبْتَغُونَ غَيْرَ رِضْوَانِ اللهِ.أَمَّا الذِينَ كَفَرُوا،فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ (الطَّاغُوتِ)،الذِينَ يُزَيِّنُ لَهُمُ الكُفْرَ،وَيُمَنِّيهِمُ النَّصْرَ.وَكَيْدُ الشَّيْطَانِ ضَعِيفٌ،وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَ أَوْلِيَائِهِ.أَمَّا أَوْلِيَاءُ اللهِ فَهُمُ الأَعِزَّةُ،لأَنَّ اللهَ حَامِيهِمْ وَنَاصِرُهُمْ وَمُعِزُّهُمْ،وَلِذَلِكَ فَعَلَى المُؤْمِنِينَ،أَوْلِيَاءِ اللهِ،أَنْ لاَ يَخَافُوا أَعْدَاءَهُمُ الكُفَّارَ،لأَنَّ العَاقِبَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ المُخْلِصِينَ.[٣٣٧]

وقال تعالى:الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [المنافقون:٨]

والكافر يألم كما يألم المؤمن،ولكن ألم المؤمن يخف،لأنه يرجو من ربه النصر في الدنيا والثواب في الآخرة،ولذلك لا ينبغي للمؤمن أن يظهر الضعف لعدوه،بل عليه أن يتجلد ويريه من نفسه القوة قال تعالى:{وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء:١٠٤].

يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى المُؤْمِنِينَ بِالجِدِّ فِي قِتَالِ الأَعْدَاءِ،وَفِي طَلَبِهِمْ وَيُنَبِّهُهُمْ إِلى أَنَّهُمْ إِنْ كَانَتْ تُصِيبُهُمْ جِرَاحٌ،وَيَأْلَمُونَ مِنْهَا،فَإِنَّ أَعْدَاءَهُمْ تُصِيبُهُمْ أَيْضاً جِرَاحٌ،وَيَأْلَمُونَ مِنْهَا.وَالفَارِقُ الوَحِيدُ بَيْنَ المُؤْمِنِ وَالكَافِرِ أَنَّ المُؤْمِنَ يَنْتَظِرُ مِنَ اللهِ المَثُوبَةَ وَالأَجْرَ،وَالنَّصْرَ وَالتَّأْيِيدَ،وَإِعْلاَءَ كَلِمَةِ اللهِ،التِي وَعَدَهُ اللهُ بِهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ،فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ،وَالكَافِرِ لا يَنْتَظِرُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ،وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ فِيمَا يَفْرِضُهُ وَيُقَدِّرُهُ.[٣٣٨]

وحيث لا يزال المؤمنون هنا فى مواقع الجهاد،فقد جاء قول الله تعالى:«وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ» دعوة من الله،تستحثّ عزائم المسلمين،وتوقظ مشاعرهم للجهاد فى سبيل الله،بعد أن طال وقوفهم فى هذا المقام،وما واجهوا فيه من شدائد وأهوال..وابتغاء القوم:هو طلبهم،ولقاؤهم فى ميدان القتال..والوهن

---

[٣٣٧] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:٥٦٩،بترقيم الشاملة آليا)

[٣٣٨] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:٥٩٧،بترقيم الشاملة آليا)

الضعف،أي ولا تضعفوا ولا تفتروا فى طلب العدو الذي يطلبكم للقتال.ونعم..إن أعباء الجهاد ثقيلة،ولكنها على نفس المؤمن أخفّ وأهون مما هى على غير المؤمنين..

فالكافرون يجدون من أهوال الحرب،وشدائدها ما يجد المؤمنون،ولكن المؤمنين يستعذبون هذا المورد،الذي يفتح لهم طريق الرحمة،ويترلهم عند الله منازل الرضوان..وهذا ما يشير إليه قوله تعالى:«إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ» .

فالمؤمنون فى قتالهم العدو يقاتلون وهم على شعور بأنهم إن كتب لهم النصر رجعوا بالسلامة والغنيمة،وإن كتب لهم الاستشهاد ظفروا بما عند الله للشهداء من رضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم..إنها إحدى الحسنيين للمجاهدين:النصر أو الاستشهاد..وليس للعدو إلّا واحدة منهما..وهى النصر،أو الموت على الكفر! وقد يقال:إن الكافرين يقاتلون ومعهم هذا الشعور بأنهم على الحقّ،وأنهم إنما ينتصرون لمبدأ،وأنهم إذا فاتهم النصر لم يفتهم الموت فى سبيل المبدأ! والجواب على هذا،هو أن الخطاب هنا للمسلمين،وأنهم على يقين من أمرهم وأمر عدوّهم،وأنه يكفى هنا أن يدرك المؤمنون هذه الحقيقة وأن يستحضروها،وأن يقاتلوا عدوّهم عليها،ولا عليهم ما يعتقده عدوهم فيهم أو فى نفسه! وإن أي حال يكون عليها العدوّ لن تبلغ الحال التي يكونون هم عليها،من وثاقة الإيمان بالله،والثقة فيما عنده لهم عن حسن الجزاء،وعظيم الثواب![٣٣٩]

إنهن كلمات معدودات.يضعن الخطوط الحاسمة،ويكشفن عن الشقة البعيدة،بين جبهتي الصراع ..

إن المؤمنين يحتملون الألم والقرح في المعركة ..ولكنهم ليسوا وحدهم الذين يحتملونه ..إن أعداءهم كذلك يتألمون وينالهم القرح واللأواء ..ولكن شتان بين هؤلاء وهؤلاء ..إن المؤمنين يتوجهون إلى الله بجهادهم،ويرتقبون عنده جزاءهم ..فأما الكفار فهم ضائعون مضيعون،لا يتجهون لله،ولا يرتقبون عنده شيئا في الحياة ولا بعد الحياة ..

فإذا أصر الكفار على المعركة،فما أجدر المؤمنين أن يكونوا هم أشد إصرارا،وإذا احتمل الكفار آلامها،فما أجدر المؤمنين بالصبر على ما ينالهم من آلام.وما أجدرهم كذلك أن لا يكفوا عن ابتغاء القوم ومتابعتهم بالقتال،وتعقب آثارهم،حتى لا تبقى لهم قوة،وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

وإن هذا لهو فضل العقيدة في الله في كل كفاح.فهناك اللحظات التي تعلو فيها المشقة على الطاقة،ويربو الألم على الاحتمال.ويحتاج القلب البشري إلى مدد فائض وإلى زاد.هنالك يأتي المدد من هذا المعين،ويأتي الزاد من ذلك الكنف الرحيم.

ولقد كان هذا التوجيه في معركة مكشوفة متكافئة.معركة يألم فيها المتقاتلون من الفريقين.لأن كلا الفريقين يحمل سلاحه ويقاتل.

---

[٣٣٩] -التفسير القرآني للقرآن (٣/ ٨٨٦)

ولربما أتت على العصبة المؤمنة فترة لا تكون فيها في معركة مكشوفة متكافئة ..ولكن القاعدة لا تتغير.

فالباطل لا يكون بعافية أبدا،حتى ولو كان غالبا! إنه يلاقي الآلام من داخله.من تناقضه الداخلي ومن صراع بعضه مع بعض.ومن صراعه هو مع فطرة الأشياء وطبائع الأشياء.

وسبيل العصبة المؤمنة حينئذ أن تحتمل ولا تنهار.وأن تعلم أنها إن كانت تألم،فإن عدوها كذلك يألم. والألم أنواع.والقرح ألوان ..«وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ» ..وهذا هو العزاء العميق.وهذا هو مفرق الطريق ..«وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً» ..يعلم كيف تعتلج المشاعر في القلوب.ويصف للنفس ما يطب لها من الألم والقرح ..[٣٤٠]

وقد سبق الحديث في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ،فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ:إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ،فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ،وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ،وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[٣٤١].

فقد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يظهروا للمشركين أنهم أقوياء،بالإسراع في الطواف في الأشواط الثلاثة التي كان العدو يرونهم فيها،وفي الشوط الرابع الذي لا يرونهم فيه راعى ضعفهم،فلم يكلفهم الإسراع فيه،كل ذلك من أجل أن يرى المشركون من جند الله قوة وجلداً.

ولقد نهى الله عباده المؤمنين عن الاستسلام وإظهار الضعف والحزن،وذكَّرهم بأنهم هم الأعلون على عدوهم،حتى في حالة نيله منهم وانتصاره عليهم،كما قال تعالى:{ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩) إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) } [آل عمران:١٣٩،١٤٠].

وَلاَ تَضْعُفُوا عَنِ الجِهَادِ،وَمَا يَتَطَلَّبُهُ مِنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ وَالإِعْدَادِ،بِسَبَبِ ما أَصَابَكُمْ مِنَ الفَشَلِ وَالجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ،وَلاَ تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَقَدْتُمْ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ،فَإِنَّ العَاقِبَةَ وَالنَّصْرَ سَيَكُونَانِ لَكُمْ إِذَا تَمَسَّكْتُمْ بِحَبْلِ اللهِ،وَرَاعَيْتُمْ تَعَالِيمَهُ،فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ اللهِ أَنْ يَجْعَلَ العَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ.

إِنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَابَتْكُمْ جِرَاحٌ،وَقُتِلَ مِنْكُمْ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ،فَقَدْ أَصَابَ أَعْدَاءَكُمْ قَرِيبٌ مِمَّا أَصَابَكُمْ،فَلاَ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَقْعُدُوا وَتَتَقَاعَسُوا عَنِ الجِهَادِ بِسَبَبِ مَا أَصَابَكُمْ،فَالْمُشْرِكُونَ قَدْ سَبَقَ أَنْ أَصَابَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ مِثْلَ مَا أَصَابَكُمْ أَنْتُمْ فِي أُحُدٍ،فَلَمْ يَتَقَاعَسُوا،وَلَمْ يَقْعُدُوا عَنِ الإِعْدَادِ لِلْحَرْبِ وَمُبَاشَرَتِهَا،وَهُمْ عَلَى

---

[٣٤٠] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص:١١١٢)

[٣٤١] – صحيح البخاري (٢/ ١٥٠)(١٦٠٢) وصحيح مسلم (٢/ ٩٢٣)٢٤٠ – (١٢٦٦)

[ش(وهنهم) أضعفهم. (حمى) مرض. (يثرب) اسم المدينة في الجاهلية. (يرملوا) يهرولوا والهرولة المشي السريع مع تقارب الخطى. (الأشواط) جمع شوط والمراد الطوفة حول الكعبة. (الركنين) اليماني والأسود. (الإبقاء عليهم) الرفق بهم]

بَاطِلِهِمْ،فَكَيْفَ تَتَرَدَّدُونَ وَأَنْتُمْ عَلَى حَقٍّ،وَاللهُ وَعَدَكُمْ نَصْرَهُ،وَجَعَلَ العَاقِبَةَ لَكُمْ؟ وَمِنْ سُنَنِ اللهِ تَعَالَى مُدَاوَلَةُ الأَيَّامِ بَيْنَ النَّاسِ،فَمَرَّةً تَكُونُ الغَلَبَةُ لِلْبَاطِلِ عَلَى الحَقِّ،إِذَا أَعَدَّ لَهُ أَهْلُهُ وَاحْتَاطُوا،وَتَرَاخَى أَهْلُ الحَقِّ،وَمَرَّةً تَكُونُ الغَلَبَةُ لِلْحَقِّ عَلَى البَاطِلِ.وَلَكِنَّ العَاقِبَةَ تَكُونُ دَائِماً لِلْحَقِّ وَأَهْلِه.وَاللهُ تَعَالَى يَبْتَلِي الْمُؤْمِنِينَ لِيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ الصَّادِقِينَ مِنْهُمْ،وَلِيَتَّخِذَ مِنَ الْمُؤمِنِينَ رِجَالاً يُكْرِمُهُمْ بِالشَّهَادَةِ.[٣٤٢]

قال ابن جرير رحمه الله:"وَهَذَا مِنَ اللَّه تَعَالَى ذِكْرُهُ تَعْزِيَةٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْقَتْلِ بِأُحُدٍ،قَالَ:وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ،يَعْنِي وَلَا تَضْعُفُوا بِالَّذِي نَالَكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ بِأُحُدٍ مِنَ الْقَتْلِ وَالْقُرُوحِ،عَنْ جِهَادِ عَدُوِّكُمْ وَحَرْبِهِمْ،مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ:وَهَنَ فُلَانٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ يَهِنُ وَهْنًا:{وَلَا تَحْزَنُوا} [آل عمران:١٣٩] وَلَا تَأْسَوْا فَتَجْزَعُوا عَلَى مَا أَصَابَكُمْ مِنَ الْمُصِيبَةِ يَوْمَئِذٍ،فَإِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ،يَعْنِي الظَّاهِرُونَ عَلَيْهِمْ،وَلَكُمُ الْعُقْبَى فِي الظَّفَرِ وَالنُّصْرَةِ عَلَيْهِمْ،يَقُولُ:إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ،يَقُولُ:إِنْ كُنْتُمْ مُصَدِّقِي نَبِيِّي مُحَمَّدٍ ﷺ فِيمَا يَعِدُكُمْ،وَفِيمَا يُنْبِئُكُمْ مِنَ الْخَبَرِ عَمَّا يَئُولُ إِلَيْهِ أَمْرُكُمْ وَأَمْرُهُمْ"[٣٤٣]

ويذكر الله المؤمنين بأن ما أصابهم يوم أحد،قد أصاب أعداءهم يوم بدر،وأصابهم شيء منه كذلك يوم أحد،وأن أيام الله التي يلتقي فيها أولياؤه وأعداؤه دولٌ بين المسلمين وبين المشركين،إذا أخذ المسلمون بأسباب النصر أدالهم على عدوهم كما حصل يوم بدر،وإذا فرطوا فيها أدال عليهم أعداءه،كما حصل يوم أحد،ليميز الله صادق الإيمان من غيره،وليختار من المؤمنين – الذين انتهت آجالهم – شهداء تكريماً لهم،كما قال تعالى:{إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) } [آل عمران:١٤٠].

إن الشدة بعد الرخاء،والرخاء بعد الشدة،هما اللذان يكشفان عن معادن النفوس،وطبائع القلوب،ودرجة الغبش فيها والصفاء،ودرجة الهلع فيها والصبر،ودرجة الثقة فيها بالله أو القنوط،ودرجة الاستسلام فيها لقدر الله أو البرم به والجموح! عندئذ يتميز الصف ويتكشف عن:مؤمنين ومنافقين،ويظهر هؤلاء وهؤلاء على حقيقتهم،وتتكشف في دنيا الناس دخائل نفوسهم.ويزول عن الصف ذلك الدخل وتلك الخلخلة التي تنشأ من قلة التناسق بين أعضائه وأفراده،وهم مختلطون مبهمون! والله سبحانه يعلم المؤمنين والمنافقين.والله سبحانه يعلم ما تنطوي عليه الصدور.ولكن الأحداث ومداولة الأيام بين الناس تكشف المخبوء،وتجعله واقعا في حياة الناس،وتحول الإيمان إلى عمل ظاهر،وتحول النفاق كذلك إلى تصرف ظاهر،ومن ثم يتعلق به الحساب والجزاء.فالله سبحانه لا يحاسب الناس على ما يعلمه من أمرهم ولكن يحاسبهم على وقوعه منهم.

---

[٣٤٢] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:٤٣٢،بترقيم الشاملة آليا)

[٣٤٣] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٦/ ٧٦)

ومداولة الأيام،وتعاقب الشدة والرخاء،محك لا يخطئ،وميزان لا يظلم.والرخاء في هذا كالشدة.
وكم من نفوس تصبر للشدة وتتماسك،ولكنها تتراخى بالرخاء وتنحل.والنفس المؤمنة هي التي تصبر للضراء ولا تستخفها السراء،وتتجه إلى الله في الحالين،وتوقن أن ما أصابها من الخير والشر فبإذن الله.
وقد كان الله يربي هذه الجماعة – وهي في مطالع خطواتها لقيادة البشرية – فرباها بهذا الابتلاء بالشدة بعد الابتلاء بالرخاء،والابتلاء بالهزيمة المريرة بعد الابتلاء بالنصر العجيب – وإن يكن هذا وهذه قد وقعا وفق أسبابهما ووفق سنن الله الجارية في النصر والهزيمة.لتتعلم هذه الجماعة أسباب النصر والهزيمة.ولتزيد طاعة لله،وتوكلا عليه،والتصاقا بركنه.ولتعرف طبيعة هذا المنهج وتكاليفه معرفة اليقين.
ويمضي السياق يكشف للأمة المسلمة عن جوانب من حكمة الله فيما وقع من أحداث المعركة،وفيما وراء مداولة الأيام بين الناس،وفيما بعد تمييز الصفوف،وعلم الله للمؤمنين:«وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ» ..
وهو تعبير عجيب عن معنى عميق – إن الشهداء لمختارون.يختارهم الله من بين المجاهدين،ويتخذهم لنفسه – سبحانه – فما هي رزية إذن ولا خسارة أن يستشهد في سبيل الله من يستشهد.إنما هو اختيار وانتقاء،وتكريم واختصاص ..إن هؤلاء هم الذين اختصهم الله ورزقهم الشهادة،ليستخلصهم لنفسه – سبحانه – ويخصهم بقربه.
ثم هم شهداء يتخذهم الله،ويستشهدهم على هذا الحق الذي بعث به للناس.يستشهدهم فيؤدون الشهادة.يؤدونها أداء لا شبهة فيه،ولا مطعن عليه،ولا جدال حوله.يؤدونها بجهادهم حتى الموت في سبيل إحقاق هذا الحق،وتقريره في دنيا الناس.يطلب الله – سبحانه – منهم أداء هذه الشهادة،على أن ما جاءهم من عنده الحق،وعلى أنهم آمنوا به،وتجردوا له،وأعزوه حتى أرخصوا كل شيء دونه وعلى أن حياة الناس لا تصلح ولا تستقيم إلا بهذا الحق وعلى أنهم هم استيقنوا هذا،فلم يألوا جهدا في كفاح الباطل وطرده من حياة الناس،وإقرار هذا الحق في عالمهم وتحقيق منهج الله في حكم الناس ..يستشهدهم الله على هذا كله فيشهدون.وتكون شهادتهم هي هذا الجهاد حتى الموت.وهي شهادة لا تقبل الجدال والمحال! وكل من ينطق بالشهادتين:شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.لا يقال له إنه شهد،إلا أن يؤدي مدلول هذه الشهادة ومقتضاها.ومدلولها هو ألا يتخذ إلا الله إليها.ومن ثم لا يتلقى الشريعة إلا من الله.فأخص خصائص الألوهية التشريع للعباد وأخص خصائص العبودية التلقي من الله ..ومدلولها كذلك ألا يتلقى من الله إلا عن محمد بما أنه رسول الله.ولا يعتمد مصدرا آخر للتلقي إلا هذا المصدر ..
ومقتضى هذه الشهادة أن يجاهد إذن لتصبح الألوهية لله وحده في الأرض،كما بلغها محمد – ﷺ – فيصبح المنهج الذي أراده الله للناس،والذي بلغه عنه محمد – ﷺ – هو المنهج السائد والغالب والمطاع،وهو النظام الذي يصرّف حياة الناس كلها بلا استثناء.

فإذا اقتضى هذا الأمر أن يموت في سبيله،فهو إذن شهيد.أي شاهد طلب الله إليه أداء هذه الشهادة فأداها.واتخذه الله شهيدا.ورزقه هذا المقام.هذا فقه ذلك التعبير العجيب:«وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ..»[٣٤٤].

ويصغي جند الله لهذه الآيات التي تثير فيهم عزة الإيمان،فينسون ما أصابهم من قتل وجراح،ويدعوهم الرسول ﷺ والدماء تسيل من أجسادهم،لملاحقة المشركين بعد انتهاء معركة أحد،فيستجيبون له ويخرجون في أثر العدو حتى بلغوا حمراء الأسد،ليرى الناس أن به ﷺ وبأصحابه قوة،ويوحي شياطين الجن إلى شياطين الإنس،أن يبثوا إشاعات كاذبة في صفوف المؤمنين لتخويفهم من أعاد الله،فيأتيهم من يقول لهم:إن المشركين قد جمعوا لكم جموعاً لا طاقة لكم بها،فيثبتهم الله ويزدادون إيماناً على إيمانهم،فلا يخافون إلا الله،بل يعتمدون عليه ويتوكلون عليه وحده:{الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥)} [آل عمران:،].

بَعْدَ أن انْصَرَفَتْ قُرَيْشٌ مِنْ مَيْدَانِ المَعْرَكَةِ يَوْمَ أحُدٍ مُتَّجِهَةً إلَى مَكَّةَ،نَدِمَتْ عَلَى الانْصِرَافِ قَبْلَ اسْتِئْصَالِ شَأفَةِ المُسْلِمِينَ،وَالقَضَاءِ عَلَيْهِمْ،فَفَكَّرُوا فِي العَوْدَةِ إلى المَدِينَةِ.

وَعَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ،فَنَدَبَ المُسْلِمِينَ لِلْخُرُوجِ وَرَاءَ المُشْرِكِينَ لِيَثْنِيَهُمْ عَنِ التَّفْكِيرِ فِي العَوْدَةِ،وَأمَرَ بِألاَّ يَخْرُجَ مَعَهُ إلاَّ مَنْ شَهِدَ أحُداً،فَتَسَارَعَ النَّاسُ إلَى الخُرُوجِ مَعَهُ عَلَى مَا هُمْ عَلَيهِ مِنْ جِرَاحٍ.وَقَدْ وَعَدَ اللهُ مَنْ أحْسَنَ مِنْ هَؤُلاءِ المُسْتَجِيبِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ وَاتَّقَى أجْراً عَظِيماً.وَخَافَتْ قُرَيشٌ أنْ يَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أهْلَ المَدِينَةِ مِمَّنْ لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي المَعْرَكَةِ،وَيَخْرُجَ وَرَاءَهُمْ،فَأرْسَلُوا إلَيهِ بَعْضَ نَاقِلِي الأخْبَارِ لِيُهَوِّلُوا عَلَيهِ،لِيَكُفَّ عَنِ اللِّحَاقِ بِهِمْ،وَقَالَ نَاقِلُوا الأخْبَارِ لِلْمُسْلِمِينَ:إنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ (النَّاسَ) قَدْ حَشَدُوا لَكُمْ،وَجَمَعُوا قُوَاهُمْ،فَاحْذَرُوهُمْ،وَاخْشَوْهُمْ،فَلَمْ يَزِدْ هَذَا القَوْلُ هَؤُلاءِ المُؤْمِنِينَ – الذِينَ اسْتَجَابُوا لِلرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ القَرْحُ وَخَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُلَبِّينَ دَعْوَتَهُ،رَاغِبِينَ فِي نَيْلِ رِضْوَانِ رَبِّهِمْ وَنَصْرِهِ – إلاَّ إيمَاناً بِرَبِهِمْ،وَثِقَةً بِوَعْدِهِ وَنَصْرِهِ وَأجْرِهِ،وَرَدُّوا عَلَى مُخَاطِبِيهِمْ قَائِلِينَ:إنَّهُمْ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ،وَهُوَ حَسْبُهُمْ.فَلَمَّا تَوَكَّلُوا عَلَى اللهِ كَفَاهُمُ اللهُ مَا أهَمَّهُمْ وَأغَمَّهُمْ،وَرَدَّ عَنْهُمْ بَأسَ النَّاسِ (الكَافِرِينَ)،فَرَجَعُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوْءٌ،وَقَدْ فَازُوا بِرِضْوَانِ اللهِ،وَعَظِيمِ فَضْلِهِ،وَاللهُ وَاسِعُ الفَضْلِ،وَكَانَ أبُو سُفْيَانَ قَدْ وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدْراً مِنَ العَامِ القَابِلِ،فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُسْلِمِينَ إلَى بَدْرٍ فِي المَوْعِدِ المُحَدَّدِ،وَتَخَلَّفَتْ قُرَيْشٌ،فَاشْتَرَى رَسُولُ اللهِ عِيْراً مَرَّتْ بِهِمْ فِي

[٣٤٤] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص:٧٨٢)

الْمَوْسِمِ،ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ،وَوَزَّعَ الرِّبْحَ عَلَى أَصْحَابِه،فَانْقَلَبُوا مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ الثَّانِيَةِ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ،وَنَالُوا رِضْوَانَ اللهِ،وَحَصَلُوا عَلَى فَضْلِه فِي الرِّبْحِ.وَاللهُ عَظِيمُ الفَضْلِ عَلَى عِبَادِه.يُبَيِّنُ اللهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ،أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الذِي يُخَوِّفُكُمْ مِنْ أَوْلِيَائِه الْمُشْرِكِينَ،وَيُوهِمُكُمْ أَنَّهُمْ ذَوُو بَأْسٍ وَقُوَّةٍ،وَهُوَ الذِي قَالَ لَكُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ،فَلاَ تَخَافُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ،وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللهِ،وَالْجَؤُوا إِلَيه إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ حَقّاً،فَإِنَّهُ كَافِيكُمْ إِيَّاهُمْ،وَنَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ.وَخَافُوهُ هُوَ فَهُوَ القَادِرُ عَلَى النَّصْرِ وَعَلَى الْخُذْلاَنِ،وَعَلَى الضَّرِّ وَالنَّفْعِ.[٣٤٥]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،{الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ القَرْحُ} [آل عمران:١٧٢] لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ،قَالَتْ لِعُرْوَةَ:يَا ابْنَ أُخْتِي،كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ:الزُّبَيْرُ،وَأَبُو بَكْرٍ،لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُد،وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ،خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا،قَالَ:«مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا،قَالَ:كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ،وَالزُّبَيْرُ"[٣٤٦]

وبعد:فقد رأيتَ من هذه النصوص من الكتاب والسنة أن المؤمنين مهما أصابهم من البلاء،ومهما بدا أن عدوهم انتصر عليهم،حتى لو أصاب نبيهم بالجروح وقتل عمه حمزة وغيره من صناديد الصحابة،فإنهم هم الأعلون لا يضعفون ولا يستكينون،بل يظهرون لعدوهم القوة من أنفسهم بمطاردته وإظهاره بمظهر المهزوم في النهاية،فأين المنتسبون إلى الإسلام اليوم من هذه المعاني العالية التي سطرها الرسول ﷺ وأصحابه،وفيهم أسوة حسنة؟ إن المنتسبين إلى الإسلام اليوم ليروع غالب قادَتهم شعوبَهم،ويدخلون عليهم الرعب من قوة أعداء الله،ويدعونهم إلى الاستسلام للكافرين ويركع غالب أولئك القادة لأولئك الأعداء ويذلون لهم،ناسين هذه المعاني الرفيعة وتلك الصفات الحميدة،في الأجداد الأوائل الذين لا يزالون يعيشون على فتات موائد جهادهم وتضحياتهم فلا حول ولا قوة إلى بالله.

الإقامة في أرض المعركة ثلاثة أيام بعد الانتصار على الأعداء:

قد ينتصر في أول المعركة أحد الخصمين،وقد يستمر له النصر إلى النهاية،وقد لا يستمر بل قد يدال عليه خصمه،وليس النصر هو أن يصاب العدو بالقتل والجروح وأخذ الأموال والغنائم فقط،بل ذلك ومعه شعور العدو بالهزيمة الساحقة التي ييأس معها من العودة إلى المحاربة،وشعور الغالب بأنه الأعلى الذي أصبح مسيطراً وبيده زمام أمر المعركة السابقة،ويأمل أن يكون له النصر كذلك في معركة لاحقة.

---

[٣٤٥] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:٤٦٥،بترقيم الشاملة آليا)

[٣٤٦] – صحيح البخاري (٥/ ١٠٢)(٤٠٧٧)

[ش (استجابوا) أطاعوا الأمر وأجابوا النداء. (القرح) الجراح. / آل عمران ١٧٢ /. (إثرهم) خلفهم وعقبهم. (فانتدب) من قولهم ندبه لأمر فانتدب أي دعاه فأجاب]

ومن علامة الشعور بالهزيمة الساحقة أن يولي العدو هارباً لا يدري ما خلفه،بل لا يهمه إلا أن ينجو بنفسه،وهذا ما حصل في معركة بدر بالنسبة للمشركين فإنهم ولوا فارين مدبرين لا يلوون على شيء.
لا بل إن المشركين في أحد،وكانت الغلبة في ظاهرها لهم على المسلمين،ولكنهم لم يحافظوا على ذلك الغَلَب وذلك الانتصار عندما ولوا مدبرين،والرسول ﷺ وأصحابه الذين تسيل أجسادهم دماً من جروح المعركة يتابعونهم،فكان ذلك ضرباً من الهزيمة،بخلاف المسلمين فإنهم -وإن بدا أنهم هزموا في المعركة فكان منهم سبعون قتيلاً وجرح الكثير منهم حتى نبيهم ﷺ- مع ذلك أخذوا زمام مبادرة النصر بمتابعة المشركين،وهم على تلك الحال وفر المشركون عندما علموا بخروجهم إلى حمراء الأسد.
ولكن الرسول ﷺ وأصحابه،حافظوا على انتصارهم في غزوة بدر،فأقام ﷺ بها ثلاثاً،وكانت تلك عادته إذا غلب عدوه أقام بمكان المعركة ثلاثاً.
فعَنْ قَتَادَةَ،قَالَ:ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِك،عَنْ أَبِي طَلْحَةَ،أَنَّ نَبِيَّ اللَّه ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ،فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ،وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ،فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِه فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا،ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ،وَقَالُوا:مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِه،حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ،فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ:«يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ،وَيَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ،أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا،فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟"قَالَ:فَقَالَ عُمَرُ:يَا رَسُولَ اللَّه،مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه،مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»،قَالَ قَتَادَةُ:أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ،قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا"[٣٤٧].

---

[٣٤٧] - صحيح البخاري (٥/ ٧٦)(٣٩٧٦)

[ش(صناديد) جمع صنديد وهو السيد الشجاع. (طوي) هي البئر التي بنيت جدرانها بالحجارة. (خبيث) غير طيب. (مخبث) من قوله أخبث إذا اتخذ أصحابا خبثا أي زاد خبثه بإلقاء هؤلاء الخبيثين فيه. (شفة الركي) طرف البئر. (أنكم أطعتم) أي لو أنكم أطعتم. (نقمة) وفي نسخة (نقيمة) وهي المكافأة بالعقوبة]

(فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا) ؛ أَيْ مِنَ الْعَذَابِ فَهَذَا سُؤَالُ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ لَهُمْ قَالَ الْمُظْهِرُ:أَيْ هَلْ تَتَمَنَّوْنَ أَنْ تَكُونُوا مُسْلِمِينَ بَعْدَ مَا وَصَلْتُمْ إِلَى عَذَابِ اللَّه قُلْتُ فَالْهَمْزَةُ لِلتَّقْرِيرِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ:أَيْ أَتَحْزَنُونَ وَتَتَحَسَّرُونَ عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّه وَرَسُولِه أَمْ لَا وَتَذْكُرُونَ قَوْلَنَا لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه وَيَنْصُرُ أَوْلِيَاءَهُ وَيَخْذُلُ أَعْدَاءَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا (فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّه مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا) ''مَا ''مُبْتَدَأٌ بِمَعْنَى الَّذِينَ وَ ''مِنْ ''بَيَانُ مَا وَ ''لَا أَرْوَاحَ لَهَا ''خَبَرُهُ ؛ أَيْ مَنْ تَكَلَّمُ مَعَهُمْ أَشْبَاحٌ بِلَا أَرْوَاحٍ فَكَيْفَ يُجِيبُونَكَ وَقِيلَ مَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ وَمِنْ زَائِدَةٌ قَالَ الطِّيبِيُّ:عَلَى الثَّانِي فِيهِ مَعْنَى الْإِنْكَارِ ؛ لِأَنَّ فِي الِاسْتِفْهَامِ مَعْنَى النَّفْيِ وَعَلَى الْأَوَّلِ الْخَبَرُ مَحْذُوفٌ ؛ أَيِ الَّذِينَ تُكَلِّمُهُمْ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَكَ،أَوْ مِنْ زَائِدَةٌ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ وَأَجْسَادٍ خَبَرٌ لَهُ اهـ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تُكَلِّمُ بِمَعْنَى تَسْأَلُ وَمِنْ مُتَعَلِّقٌ بِه عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ كَلِمَةِ مَا اسْتِفْهَامِيَّةً (قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْمَعَ (وَفِي رِوَايَةٍ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ) وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ قَالَ الْمَازِرِيُّ قِيلَ:إِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ عَمَلًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ وَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي وَقَالَ يُحْمَلُ سَمَاعُهُمْ عَلَى مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ سَمَاعُ الْمَوْتَى فِي أَحَادِيثِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِه الَّتِي لَا مَدْفَعَ لَهَا وَذَلِكَ بِإِحْيَائِهِمْ،أَوْ إِحْيَاءِ أَجْزَاءٍ مِنْهُمْ يُعَلَّقُونَ بِه وَيَسْمَعُونَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ قَالَ الشَّيْخُ:هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ:أَعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ لَا

وقال الحافظ في الفتح:"قالَ المُهَلَّب:حكمَة الإقامَة لِإراحَة الظَّهر والأَنفُس،ولا يَخفَى أَنَّ مَحلّه إذا كانَ فِي أَمن مِن عَدُوّ وطارِق،والاقتِصار عَلَى ثَلاث يُؤخَذ منهُ أَنَّ الأَربَعَة إقامَة.

وقالَ ابن الجَوزِيّ:إنَّما كانَ يُقيم لِيُظهِر تَأثِير الغَلَبَة وتَنفِيذ الأَحكام وقِلَّة الاحتِفال،فَكَأَنَّهُ يَقُول:مَن كانَت فِيهِ قُوَّة مِنكُم فَليَرجِع إلَينا.

وقالَ ابن المُنِير:يُحتَمَل أَن يَكُون المُراد أَن تَقَع ضِيافَة الأَرض الَّتِي وقَعَت فِيها المَعاصِي بِإِيقاعِ الطّاعَة فِيها بِذِكرِ الله وإظهار شِعار المُسلِمِينَ.وإذا كانَ ذَلِكَ فِي حُكم الضِّيافَة ناسَبَ أَن يُقِيم عَلَيها ثَلاثًا لأَنَّ الضِّيافَة ثَلاثَة.[٣٤٨].

وقال ابن القيم رحمه الله:"ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثًا،وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا») .ثُمَّ ارْتَحَلَ مُؤَيَّدًا مَنْصُورًا،قَرِيرَ الْعَيْنِ بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُ،وَمَعَهُ الْأُسَارَى وَالْمَغَانِمُ،فَلَمَّا كَانَ بِالصَّفْرَاءِ،قَسَمَ الْغَنَائِمَ وَضَرَبَ عُنُقَ النضر بن الحارث بن كلدة،ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ بِعِرْقِ الظُّبْيَةِ،ضَرَبَ عُنُقَ عقبة بن أبي معيط.وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مُؤَيَّدًا مُظَفَّرًا مَنْصُورًا قَدْ خَافَهُ كُلُّ عَدُوٍّ لَهُ الْمَدِينَةَ وَحَوْلَهَا،فَأَسْلَمَ بَشَرٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،وَحِينَئِذٍ دَخَلَ عبد الله بن أبي الْمُنَافِقُ وَأَصْحَابُهُ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا."[٣٤٩]

مواصلة التدريب القتالي وعدم القعود عنه:

الجهاد في سبيل الله باق ما بقي في الأرض مسلم وكافر،فإذا أعد المسلمون العدة لمعركة مع عدو وانتصروا عليه،فعليهم أن يواصلوا الإعداد لمعركة أخرى مع عدو آخر،والمقصود هنا التنبيه على أنه لا

يَسْمَعُ عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ فَكَلَّمَهُ مَيِّتًا لَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَا يُجِيبُ بِفَهْمِ السَّمَاعِ كَمَا قَالُوا فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ السَّمَكَ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَي سَمَّاهُ لَحْمًا طَرِيًّا قَالَ:وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَارَةً بِأَنَّهُ مَرْدُودٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:كَيْفَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَلِكَ؟ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر:٢٢]،{إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [النمل:٨٠] أَقُولُ:وَالْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَرْدُودًا لَاسِيَّمَا وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَوْتَى الْكُفَّارُ وَالنَّفْيُ مُنْصَبٌّ عَلَى نَفْيِ النَّفْعِ لَا عَلَى مُطْلَقِ السَّمْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [البقرة:١٧١]،أَوْ عَلَى نَفْيِ الْجَوَابِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى السَّمْعِ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [النمل:٨٠] وَهُمْ مِثْلُهُمْ لَمَّا سَدُّوا عَنِ الْحَقِّ مَشَاعِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ ؛ أَيْ هِدَايَتَهُ فَيُوَفِّقُهُ لِفَهْمِ ؛ آيَاتِهِ وَالِاتِّعَاظِ بِعِظَاتِهِ {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر:٢٢] تَرْشِيحٌ لِتَمْثِيلِ الْمُصِرِّينَ عَلَى الْكُفْرِ بِالْأَمْوَاتِ وَمُبَالَغَةٌ فِي إِقْنَاطِهِ عَنْهُمْ اهـــ. فَالْآيَةُ مِنْ قَبِيلِ:{إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص:٥٦]،ثُمَّ قَالَ وَتَارَةً بِأَنَّ تِلْكَ خُصُوصِيَّةٌ لَهُ - ﷺ - مُعْجِزَةٌ وَزِيَادَةُ حَسْرَةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ أَقُولُ وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ الْآتِي وَيَرُدُّهُ أَنَّ الِاخْتِصَاصَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا بَلِ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ يُنَافِيَانِهِ قَالَ وَتَارَةً بِأَنَّهُ مِنْ ضَرْبِ الْمَثَلِ أَقُولُ وَيَدْفَعُهُ جَوَابُهُ - ﷺ -،ثُمَّ قَالَ وَيُشْكِلُ عَلَيْهِمْ خَبَرُ مُسْلِمٍ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا» اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَخُصُّوا ذَلِكَ بِأَوَّلِ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ مُقَدِّمَةً لِلسُّؤَالِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُفِيدَانِ تَحَقُّقِ عَدَمِ سَمَاعِهِمْ فَإِنَّهُ تَعَالَى شَبَّهَ الْكُفَّارَ بِالْمَوْتَى لِإِفَادَةِ بُعْدِ سَمَاعِهِمْ وَهُوَ نَوْعُ عَدَمِ سَمَاعِ الْمَوْتَى اهـــ. وَهُوَ كَمَا تَرَى فِيهِ نَوْعُ نَقْضٍ لَا يَحْصُلُ بِهِ جَمْعٌ مَعَ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى يُرَدُّ عَلَى التَّخْصِيصِ بِأَوَّلِ أَحْوَالِ الدَّفْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٥٣)

[٣٤٨] - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٦/ ١٨١)

[٣٤٩] - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٦٨)

يجوز للمسلمين أن يكسلوا عن التدريب والتمرين على أساليب القتال وأنواع السلاح ركوناً إلى معركة انتصروا فيها.

وقد ظن بعض المسلمين بعد أن حققوا انتصاراً على الكافرين أن أمر القتال انتهى،وأنه لا حاجة بعد ذلك إلى اقتناء السلاح وإعداد العدة،بل جاء وقت الراحة والرخاء – هذا الظن كان بعد تحقيق النصر على العدو،فكيف حال من يزعم ذلك وهو مهزوم والعدو منتصر عليه – فكذب الرسول ﷺ هذا الظن،وأمر بالاستمرار في إعداد العدة والتدريب،فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ:كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ:يَا رَسُولَ اللهِ أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السِّلَاحَ وَقَالُوا:لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ:«كَذَبُوا الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ،وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ،وَيُزِيغُ اللهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ،وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ،وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،وَهُوَ يُوحِي إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرُ مُلَبَّثٍ،وَأَنْتُمْ مُتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ،وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ»[٣٥٠]

وفي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ،أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ،قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ،قَالَ عُقْبَةُ:لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ،قَالَ الْحَارِثُ:فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ:وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ:إِنَّهُ قَالَ:«مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ،ثُمَّ تَرَكَهُ،فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى»[٣٥١]

دفن قتلى المسلمين في مصارعهم:

والسنة أن يدفن قتلى المسلمين في مصارعهم – أي في مكان المعركة – ولا ينقلوا إلى المقبرة المعتادة،ولو كانت قريبة.

وقد ظن نساء الصحابة اللاتي قمن بالخدمة – من سقي وتمريض وغيرهما – في معركة أحد أن نقل الموتى إلى المقبرة – اعتباراً بالأصل – سنة فنقلن بعض الموتى مع الجرحى إلى المدينة،فعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ،قَالَتْ:«كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،فَنَسْقِي القَوْمَ،وَنَخْدُمُهُمْ،وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ[٣٥٢]»[٣٥٣].

---

[٣٥٠] – السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٣١١)(٤٣٨٦) صحيح

أذال:الإذالة:الإهانة والابتذال.=أوزراها:الأوزار:الأثقال،ومعنى «حتى تضع الحرب أوزارها» أي:ينقضي أمرها،وتخف أثقالها،ولا يبقى قتال.=يزيغ:زاغ الشيء يزيغ:إذا مال.=نواصي:جمع ناصية،وهو شعر مقدم الرأس.=عقر الدار:أصلها بالفتح،وهو محلة القوم،وأهل المدينة يقولون:عقر الدار،بالضم.جامع الأصول في أحاديث الرسول ط مكتبة الحلواني الأولى (٢/ ٥٧٠)

[٣٥١] – صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢)١٦٩ – (١٩١٩)

[ش (أعاينه) هكذا هو في معظم النسخ لم أعاينه بالياء وفي بعضها لم أعانه بحذفها وهو الفصيح والأول لغة معروفة سبق بيانها مرات]

[٣٥٢] – (فَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ) فِيهِ جَوَازُ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ الْمَوْطِنِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِلَى مَوْطِنٍ آخَرَ يُدْفَنُ فِيهِ،وَالْأَصْلُ الْجَوَازُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِدَلِيلٍ"نيل الأوطار (٤/ ١٣٧)

فلما علم النبي ﷺ أمَرَهم أن يردوا القتلى إلى مصارعهم،فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ»،وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ"[٣٥٤]

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ:لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا،فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:«رُدُّوا القَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ»[٣٥٥]

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:وَبِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ يُرَدُّ قَوْلُ بَعْضِهِمْ:أَمْرُهُ بِرَدِّهِمْ كَانَ أَوَّلًا،وَأَمَّا بَعْدُ فَلَا لِمَا رُوِيَ أَنَّ جَابِرًا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى الْبَقِيعِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ اهـ.وَهُوَ مَرْدُودٌ لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ مَقْبُولٌ بَلْ مُتَعَيَّنٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ.[٣٥٦]

(فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:رُدُّوا الْقَتْلَى) جَمْعُ الْقَتِيلِ وَهُوَ الْمَقْتُولُ أَيِ:الشُّهَدَاءُ.(إِلَى مَضَاجِعِهِمْ) أَيْ:مَقَاتِلِهِمْ،وَالْمَعْنَى:لَا تَنْقُلُوا الشُّهَدَاءَ مِنْ مَقْتَلِهِمْ بَلِ ادْفِنُوهُمْ حَيْثُ قُتِلُوا،وَكَذَا مَنْ مَاتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُنْقَلُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ،قَالَهُ فِي بَعْضِ عُلَمَائِنَا،وَقَالَ فِي الْأَزْهَارِ:الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ ﷺ:''رُدُّوا الْقَتْلَى لِلْوُجُوبِ،وَذَلِكَ أَنَّ نَقْلَ الْمَيِّتِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ يَغْلُبُ فِيهِ التَّغَيُّرُ حَرَامٌ،وَكَانَ ذَلِكَ زَجْرًا عَنِ الْقِيَامِ بِذَلِكَ وَالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ،وَهَذَا أَظْهَرُ دَلِيلٍ وَأَقْوَى حُجَّةٍ فِي تَحْرِيمِ النَّقْلِ،وَهُوَ الصَّحِيحُ نَقَلَهُ السَّيِّدُ،وَالظَّاهِرُ أَنَّ نَهْيَ النَّقْلِ مُخْتَصٌّ بِالشُّهَدَاءِ،لِأَنَّهُ نُقِلَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ قَصْرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ،وَلَمْ يُنْكِرُوا كَمَا تَقَدَّمَ،وَالْأَظْهَرُ أَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى نَقْلِهِمْ،بَعْدَ دَفْنِهِمْ لِغَيْرِ عُذْرٍ،وَيُؤَيِّدُهُ لَفْظُ مَضَاجِعِهِمْ،وَلَعَلَّ وَجْهُ تَخَصُّصِ الشُّهَدَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى:{قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ} [آل عمران:١٥٤] وَفِيهِ حِكْمَةٌ أُخْرَى:وَهُوَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ حَيَاةً وَمَوْتًا،وَبَعْثًا وَحَشْرًا،وَيُتَبَرَّكُ النَّاسُ بِالزِّيَارَةِ إِلَى مَشَاهِدِهِمْ وَيَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى زِيَارَةِ جَبَلِ أُحُدٍ،حَيْثُ قَالَ ﷺ:''«أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».قَالَ الْمُظْهِرُ:فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُنْقَلُ مِنَ

---

[٣٥٣] – صحيح البخاري (٤/ ٣٤)(٢٨٨٣)

فهذه الأحاديث تدل على جواز خروجهن مع الغزاة لاسيما إذا كان لهن حاجة في ذلك ولا ينافي هذا ما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة أنها قالت:قلت:يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال:"لكن أفضل الجهاد حج مبرور''فإنه إنما يدل على أن أفضل الجهاد الحج المبرور وهو غير محل النزاع.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص:٩٥٤)

وفِيهِ جَوازُ مُعالَجَة المَرأَة الأَجنَبِيَّة الرَّجُل الأَجنَبِيّ لِلضَّرُورَة.قالَ ابن بَطّال:ويَختَصُّ ذَلِكَ بِذَوات المَحارِم ثُمَّ بِالمُتَجالاَّت مِنهُنَّ لأَنَّ مَوضِعَ الجُرح لا يُلتَذُّ بِلَمسِه بَل يَقشَعِرُّ مِنهُ الجِلدُ فَإِن دَعَت الضَّرُورَة لِغَير المُتَجالاَّت فَلِيَكُن بِغَير مُباشَرَة ولا مَسٍّ.ويَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّفاقُهُم عَلَى أَنَّ المَرأَةَ إِذا ماتَت ولَم تُوجَد امرَأَة تُغَسِّلُها أَنَّ الرَّجُلَ لا يُباشِرُ غُسلَها بِالمَسِّ بَل يُغَسِّلُها مِن وراءِ حائِلٍ فِي قَولِ بَعضِهِم كالزُّهرِيِّ وفِي قَولِ الأَكثَرِ تُيَمَّمُ وقالَ الأَوزاعِيُّ تُدفَنُ كَما هِيَ.

قالَ ابن المُنِير:الفَرقُ بَينَ حال المُداواة وتَغسِيل المَيِّتِ أَنَّ الغُسلَ عِبادَةٌ والمُداوةُ ضَرُورَة والضَّرُوراتُ تُبِيحُ المَحظُوراتِ.فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٦/ ٨٠)

[٣٥٤] – سنن النسائي (٤/ ٧٩)(٢٠٠٤) صحيح

[٣٥٥] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢١٥)(١٧١٧) صحيح

[٣٥٦] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٢٢١)

الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.قَالَ الْأَشْرَفُ:هَذَا كَانَ فِي الِابْتِدَاءِ،أَيِ ابْتِدَاءِ أُحُدٍ،وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا،لَمَّا رُوِيَ أَنَّ جَابِرًا جَاءَ بِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي قُتِلَ بِأُحُدٍ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى الْبَقِيعِ وَدَفَنَهُ بِهَا.قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:لَعَلَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى النَّقْلِ نُقِلَ،وَإِلَّا فَلَا،لِمَا رُوِّينَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَعْصَعَةَ:أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا،وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ،وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ،وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ،فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا،فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا،كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ،وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ وَيَدُهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدُفِنَ،وَهُوَ كَذَلِكَ،فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ،وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ الْحَفْرِ عَنْهُمَا ستٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً،قُلْتُ:وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ،لِأَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِجَابِرٍ أَنَّهُ يَنْقُلُ النَّهْيَ عَنْ أَنْ يُنْقَلَ.قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ:وَلَا يُنْبَشُ بَعْدَ إِهَالَةِ التُّرَابِ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَلَا قَصِيرَةٍ،إِلَّا لِعُذْرٍ.قَالَ فِي التَّجْنِيسِ:وَالْعُذْرُ أَنْ يَظْهَرَ أَنَّ الْأَرْضَ مَغْصُوبَةٌ،أَوْ يَأْخُذَهَا شَفِيعٌ،وَلِذَا لَمْ يُحَوَّلْ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ،وَقَدْ دُفِنُوا بِأَرْضِ الْحَرْبِ،إِذْ لَا عُذْرَ،وَمِنَ الْأَعْذَارِ أَنْ يَسْقُطَ فِي اللَّحْدِ مَالٌ ثَوْبٌ،أَوْ دِرْهَمٌ لِأَحَدٍ،وَاتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمَشَايِخِ فِي امْرَأَةٍ دُفِنَ ابْنُهَا وَهِيَ غَائِبَةٌ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا فَلَمْ تَصْبِرْ فَأَرَادَتْ نَقْلَهُ أَنَّهُ لَا يَسَعُهَا ذَلِكَ لِتَجْوِيزِ شَوَاذِّ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ،وَلَمْ نَعْلَمْ خِلَافًا بَيْنَ الْمَشَايِخِ فِي أَنَّهُ لَا يُنْبَشُ،وَقَدْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ،أَوْ بِلَا صَلَاةٍ فَلَمْ يُبِيحُوهُ لِتَدَارُكِ فَرْضٍ لَحِقَهُ يُتَمَكَّنُ بِهِ مِنْهُ،أَمَّا إِذَا أَرَادُوا نَقْلَهُ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ فَلَا بَأْسَ بِنَقْلِهِ نَحْوَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ.قَالَ فِي التَّجْنِيسِ:لِأَنَّ الْمَسَافَةَ إِلَى الْمَقَابِرِ قَدْ تَبْلُغُ هَذَا الْمِقْدَارَ،وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ:قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَقْلَهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ مَكْرُوهٌ،وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ فِي مَقْبَرَةِ الْبَلْدَةِ الَّتِي مَاتَ بِهَا،وَنُقِلَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،وَكَانَ مَاتَ بِالشَّامِ،وَحُمِلَ مِنْهَا:وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ فِيكَ إِلَيَّ مَا نَقَلْتُكَ،وَلَدَفَنْتُكَ حَيْثُ مُتَّ،ثُمَّ قَالَ فِي التَّجْنِيسِ:فِي النَّقْلِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لَا إِثْمَ،لِمَا نُقِلَ أَنَّ يَعْقُوبَ ﷺ مَاتَ بِمِصْرَ،وَنُقِلَ عَنْهُ إِلَى الشَّامِ،وَمُوسَى ﷺ نَقَلَ تَابُوتَ يُوسُفَ ﷺ بَعْدَ مَا أَتَى عَلَيْهِ زَمَانٌ مِنْ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ لِيَكُونَ مَعَ آبَائِهِ اهـ.وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا،وَلَمْ تَتَوَفَّرْ فِي شُرُوطِ كَوْنِهِ شَرْعًا لَنَا إِلَّا انْهُ نُقِلَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي ضَيْعَةٍ عَلَى أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَحُمِلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا اهـ.وَفِيهِ أَنَّهُ نُقِلَ حِينَ مَوْتِهِ لَا بَعْدَ دَفْنِهِ فَلَا دَخْلَ لَهُ فِي الْقَضِيَّةِ،وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ نَقْلُ يَعْقُوبَ وَيُوسُفَ عَنْ عُذْرٍ أَيْضًا،فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْإِثْمِ وَالْكَرَاهَةِ،إِذِ الْكَرَاهَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّنْزِيهِ،وَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى إِلَّا لِعَارِضٍ.قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ:وَذُكِرَ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي بَلَدِهِ يُكْرَهُ نَقْلُهُ إِلَى أُخْرَى،لِأَنَّهُ اشْتِغَالٌ بِمَا لَا يُفِيدُ،بِمَا فِيهِ تَأْخِيرُ دَفْنِهِ،وَكَفَى بِذَلِكَ كَرَاهَةً،قُلْتُ:فَإِذَا كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ مِنْ نَقْلِهِ

إِلَى أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ أَوْ إِلَى قُرْبِ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ،أَوِ الْأَوْلِيَاءِ،أَوْ لِيَزُورَهُ أَقَارِبُهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ،وَغَيْرِ ذَلِكَ،فَلَا كَرَاهَةَ إِلَّا مَا نُصَّ عَلَيْهِ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ،أَوْ مَنْ فِي مَعْنَاهُمْ،مِنْ مُطْلَقِ الشُّهَدَاءِ،وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[٣٥٧]

وَاتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ يُسْتَحَبُّ دَفْنُهُ حَيْثُ قُتِل.لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ.وَأَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالسِّلَاحُ،وَيُتْرَكُ عَلَيْهِ خُفَّاهُ،وَقَلَنْسُوَتُهُ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:"أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ،وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ.وَدَفْنُ الشَّهِيدِ بِثِيَابِهِ حَتْمٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَمَلاً بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ،وَأَوْلَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ ثِيَابَهُ،وَيُكَفِّنَهُ بِغَيْرِهَا .[٣٥٨]

ولعل من حِكَم أمره ﷺ بردهم إلى مضاجعهم كون ذلك عبرة للمسلمين الذين يجيئون بعدهم،ويزورون ساحة المعركة فيتذكرون أعلام الجهاد في سبيل الله الذين حملوا على أكتافهم دعوة الإسلام،وضحوا في سبيل الله تعالى من أجل رفع راية هذا الدين،وهداية الناس له بكل ما يملكون حتى نفوسهم وروَّوا بدمائهم تلك الأرض التي مازالت شاهد صدق على البذل والتضحية.

وكذلك عندما يقف المسلم متأملاً أحداث الغزوة ومواقع حزب الله المجاهدين،وحزب الشيطان المحاربين،يأخذ في الدعاء لهؤلاء الذين اختارهم الله شهداء عنده.

وكذلك إرشاد للمسلم بأن يدفن في أي أرض يموت،ولا داعي لنقله من مكان إلى آخر فالأرض كلها أرض الله {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [لقمان:٣٤]

وإذا كانت الأرض تشهد لأهل الطاعة بطاعتهم،وعلى أهل المعاصي بعصيانهم فإن خير عمل يقدمه المؤمن – بعد الإيمان بالله – الموت في سبيله،ومضجعه الذي فاضت روحه فيه،وهو يجاهد في سبيل الله أولى به من غيره من بقاع الأرض،كما أن مرقده في ذلك الجزء الذي بلله دمه خير له من بقعة أخرى،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} [الزلزلة:٤]،قَالَ:«أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟»،قَالَ:قَالُوا:اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،قَالَ:«فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا،أَنْ تَقُولَ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا»،قَالَ:«فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا»[٣٥٩].

وأما الميت غير شهيد المعركة،فقد ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ نَقْل الْمَيِّتِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ بَعْدَ الدَّفْنِ مُطْلَقًا.وَأَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِجَوَازِهِ إِلاَّ أَنَّ ابْنَ عَابِدِينَ رَدَّهُ

---

[٣٥٧] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٢٢٠)

[٣٥٨] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٢١/ ١٠)

[٣٥٩] – السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٣٤٢)(١١٦٢٩) وصحيح ابن حبان – مخرجا (١٦/ ٣٦٠)(٧٣٦٠) حسن لغيره

فَقَال نَقْلاً عَنِ الْفَتْحِ:اتِّفَاقُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ فِي امْرَأَةٍ دُفِنَ ابْنُهَا وَهِيَ غَائِبَةٌ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا فَلَمْ تَصْبِرْ،وَأَرَادَتْ نَقْلَهُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَسَعُهَا ذَلِكَ،فَتَجْوِيزُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا نَقْل يَعْقُوبَ وَيُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ مِنْ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ ؛لِيَكُونَا مَعَ آبَائِهِمَا الْكِرَامِ فَهُوَ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا،وَلَمْ يَتَوَفَّرْ فِيهِ شُرُوطُ كَوْنِهِ شَرْعًا لَنَا .

وَأَمَّا قَبْل دَفْنِهِ فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِنَقْلِهِ مُطْلَقًا،وَقِيل إِلَى مَا دُونَ مُدَّةِ السَّفَرِ،وَقَيَّدَهُ مُحَمَّدٌ بِقَدْرِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ نَقْل الْمَيِّتِ قَبْل الدَّفْنِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ إِلاَّ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ.وَبِهِ قَال الأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ .وَلأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ لِمُؤْنَتِهِ،وَأَسْلَمُ لَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ،وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ جَازَ .

قَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:لاَ أُحِبُّهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ،أَوِ الْمَدِينَةِ،أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.فَيُخْتَارُ أَنْ يُنْقَل إِلَيْهَا لِفَضْل الدَّفْنِ فِيهَا،وَقَال بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ:يُكْرَهُ نَقْلُهُ،وَقَال صَاحِبُ التَّتِمَّةِ وَآخَرُونَ:يَحْرُمُ نَقْلُهُ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ نَقْل الْمَيِّتِ قَبْل الدَّفْنِ وَكَذَا بَعْدَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ بِشُرُوطٍ هِيَ:

- أَنْ لاَ يَنْفَجِرَ حَال نَقْلِهِ
- أَنْ لاَ تُنْتَهَكَ حُرْمَتُهُ
- وَأَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ:كَأَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْبَحْرُ،أَوْ تُرْجَى بَرَكَةُ الْمَوْضِعِ الْمَنْقُول إِلَيْهِ،أَوْ لِيُدْفَنَ بَيْنَ أَهْلِهِ،أَوْ لأَجْل قُرْبِ زِيَارَةِ أَهْلِهِ،أَوْ دَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ،فَيُتَدَارَكُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْهَا،وَدَفْنِهِ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ.فَإِنْ تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلاَثَةِ كَانَ النَّقْل حَرَامًا .[٣٦٠]

وقال الحافظ في الفتح:"واختُلفَ في جَواز نَقل المَيِّت من بَلَد إِلَى بَلَد،فَقيلَ:يُكرَه لما فيه من تَأخير دَفنه وتَعريضه لِهَتك حُرمَته،وقيلَ يُستَحَبّ،والأَولَى تَنزِيل ذَلِكَ عَلَى حالَتَين:فالمَنع حَيثُ لَم يَكُن هُناكَ غَرَض راجِح كالدَّفنِ فِي البِقاع الفاضِلَة،وتَختَلف الكَراهَة فِي ذَلِكَ فَقَد تَبلُغ التَّحرِيم،والاستِحباب حَيثُ يَكُون ذَلِكَ بِقُرب مَكان فاضِل كَما نَصَّ الشّافِعِيّ عَلَى استِحباب نَقل المَيِّت إِلَى الأَرض الفاضِلَة كَمَكَّة وغَيرها.والله أَعلَم."[٣٦١]

حكم دفن قتلى الكفار :

ينبغي دفن هؤلاء في حفرة وتسوية الأرض بها ، لكي لا يعرفهم أحد ، كما دفن الكفار في معركة بدر في قليب أي بئر من الأبيار هناك

[٣٦٠] - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢١/ ٩)

[٣٦١] - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٣/ ٢٠٧)

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِه، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺسَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺرَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ -، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺصَرْعَى، فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ "[٣٦٢]

وعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ، فَقَالَ: خَابَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا أَدْرِي أَسَمِعَهُ أَبُو أُمَامَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺأَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِهِ؟ ثُمَّ انْطُلِقَ، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، وَأَسْوَئِهِ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ قَتْلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا، وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَاحِيضُ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثُدِيَّهُنَّ الْحَيَّاتُ، قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِالْغِلْمَانِ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ شَرَفَ شَرَفًا، فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ جَعْفَرٌ، وَزَيْدٌ، وَابْنُ رَوَاحَةَ، ثُمَّ شَرَفَنِي شَرَفًا آخَرَ، فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَهُمْ يَنْظُرُونِي "[٣٦٣]

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَهُوَ يُلْقِيهِمْ «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا

---

[٣٦٢] - صحيح البخاري (١/ ٥٧)(٢٤٠)

[٣٦٣] - صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٣٧)(١٩٨٦) صحيح

رَسُولَ اللَّه، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ»[٣٦٤]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَة، فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ، أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ، بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَئُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺحَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقًّا»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا»[٣٦٥]

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺبِأُولَئِكَ الرَّهْطِ، عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَصْحَابِه، فَأُلْقُوا فِي الطَّوَى قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَزَى اللَّهُ شَرًّا مِنْ قَوْمٍ نَبِيٍّ، مَا كَانَ أَسْوَأَ الطَّرْدِ، وَأَشَدَّ التَّكْذِيبِ» قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ تُكَلِّمُ قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْهُمْ» ، أَوْ: «لَهُمْ أَفْهَمُ لِقَوْلِي مِنْكُمْ» قَالُوا: فَخَبَرُ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺالَّذِي رَوَتْهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِه، إِذْ قَالُوا لَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ لِأَهْلِ الْقَلِيبِ: «أَتُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا مَا أَنْتُمْ بِأَعْلَمَ بِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَمَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لَهُ مِنْهُمْ» يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ مَا قُلْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى قَوْلِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ مِنْ أَنَّهُ مُرَادٌ بِه: مَا أَنْتُمْ بِأَعْلَمَ، لَا أَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ أَصْوَاتَ بَنِي آدَمَ وَكَلَامَهُمْ، قَالُوا: وَلَوْ كَانُوا يَسْمَعُونَ كَلَامَ النَّاسِ وَهُمْ مَوْتَى، لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَى، ذِكْرُهُ لِنَبِيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [النمل: ٨٠] ، وَلَا لِقَوْلِه تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] مَعْنًى قَالُوا: وَفِي فَسَادِ الْقَوْلِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ، صِحَّةُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَمْوَاتَ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ لَا يَسْمَعُونَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ شَيْئًا. وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺفِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ ، عُدُولٌ نَقَلَتُهَا، فَالْوَاجِبُ عَلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْإِيمَانُ بِهَا وَالْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مِنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِه مِنْ

---

[٣٦٤] – صحيح البخاري (٥/ ٨٦)(٤٠٢٦)

[٣٦٥] – صحيح مسلم (٤/ ٢٢٠٢)٧٦ – (٢٨٧٣)

[ش (هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله) هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة (ما أنتم أسمع لما أقول منهم) قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم أنكره المازري وادعى أن هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحتمل سماعهم على ما يحتمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله تعالى هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور]

بَعْدِ مَمَاتِهِ مَا شَاءَ مِنْ كَلَامِ خَلْقِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى مَا شَاءَ، وَيُفْهِمُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ، وَيُنَعِّمُ مَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ بِمَا أَحَبَّ، وَيُعَذِّبُ فِي قَبْرِهِ الْكَافِرَ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ مِنْهُمُ الْعَذَابَ كَيْفَ أَرَادَ، عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺالْآثَارُ وَصَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ. وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ} [النمل: ٨٠] ، وَلَا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [ص:٥١٩][فاطر: ٢٢] حُجَّةٌ لِمَنِ احْتَجَّ بِهِ فِي دَفْعِ مَا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺمِنْ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ إِذْ قَالُوا لَهُ فِي خِطَابِهِ أَهْلَ الْقَلِيبِ بِمَا خَاطَبَهُمْ بِهِ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» ، وَلَا فِي إِنْكَارِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺمِنْ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ مُخْبِرَهُمْ عَنِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ» ، إِذْ كَانَ قَوْلُهُ: {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] ، وَقَوْلُهُ: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [النمل: ٨٠] ، مُحْتَمِلًا مِنَ التَّأْوِيلِ أَوْجُهًا سِوَى التَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلَهُ الْمُوَجِّهُ تَأْوِيلَهُ إِلَى أَنَّهُ لَا مَيِّتَ يَسْمَعُ مِنْ كَلَامِ الْأَحْيَاءِ شَيْئًا. فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى بِطَاقَتِكَ وَقُدْرَتِكَ، إِذْ كَانَ خَالِقُ السَّمْعِ غَيْرَكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ هُوَ الَّذِي يُسْمِعُهُمْ إِذَا شَاءَ، إِذْ كَانَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: {وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ} [النمل: ٨١] . وَذَلِكَ أَنَّ الْهِدَايَةَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْفِيقَ لِلرَّشَادِ بِيَدِ اللَّهِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، فَنَفَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺأَنْ يَكُونَ قَادِرًا أَنْ يُسْمِعَ الْمَوْتَى إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، كَمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى هِدَايَةِ الضُّلَّالِ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] ، أَنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِسْمَاعِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، بِقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ} [فاطر: ٢٢] ، ثُمَّ نَفَى عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺالْقُدْرَةَ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ وَأَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] ، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْمِعُهُمْ دُونَكَ، وَبِيَدِهِ الْإِفْهَامُ وَالْإِرْشَادُ وَالتَّوْفِيقُ، وَإِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ، فَبَلِّغْ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ. فَهَذَا أَحَدُ أَوْجُهِهِ ، [ص:٥٢٠] وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى إِسْمَاعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدِ انْقَطَعَتْ عَنْهُمُ الْأَعْمَالُ، وَخَرَجُوا مِنْ دَارِ الْأَعْمَالِ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ، فَلَا يَنْفَعُهُمْ دُعَاؤُكَ إِيَّاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَتَبَ رَبُّكَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، لَا يُسْمِعُهُمْ دُعَاؤُكَ إِلَى الْحَقِّ إِسْمَاعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ حَتَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُؤْمِنُوا، كَمَا حَتَمَ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ أَنَّهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا إِلَى مَسَاكِنِهِمْ مِنَ الْقُبُورِ إِيمَانٌ وَلَا عَمَلٌ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارِ امْتِحَانٍ، وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ مُجَازَاةٍ، وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَانِي. فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمِلًا مِنَ الْمَعَانِي مَا وَصَفْنَا، فَلَيْسَ لِمُوَجِّهِهِ إِلَى أَنَّهُ مَعْنِيٌّ بِهِ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَيِّتٌ شَيْئًا بِحَالٍ حُجَّةٌ، إِذْ كَانَ لَا خَبَرَ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺيُصَحِّحُهُ، وَلَا فِي الْفِعْلِ شَاهِدٌ بِحَقِيقَتِهِ، بَلْ تَأْوِيلُ مُخَالِفِيهِ فِي

ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوْلَى بِالصِّحَّةِ لِمَا رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺمِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ، عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ عَنْهُ الْآثَارُ. فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] ، وَقَوْلَهُ لَهُ: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [النمل: ٨٠] ، لَمَّا كَانَ عَامًّا ظَاهِرُهُ فِي كُلِّ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَفِي جَمِيعِ الْمَوْتَى، مِنْ غَيْرِ خُصُوصِ بَعْضٍ مِنْهُمْ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعُوا فِي حَالِ مَا هُمْ فِي الْبَرْزَخِ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ الْأَحْيَاءِ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِإِجَازَةِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَقَدْ ظَنَّ غَيْرَ الصَّوَابِ [ص:٥٢١]. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ بَيَانَ مَا نَزَلَ إِلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ ذَكَرَ حَالَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فِي قُبُورِهِمَا حِينَ يُسْأَلَانِ عَنْ دِينِهِمَا: أَنَّهُمَا يَسْمَعَانِ خَفْقَ نِعَالِ مُتَّبِعِي جَنَائِزِهِمَا إِذَا وَلَّوْا عَنْهُمَا مُدْبِرِينَ، فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] ، وَقَوْلَهُ: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [النمل: ٨٠] ، مَعْنِيٌّ بِهِ إِسْمَاعُ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ دُونَ جَمِيعِهَا، وَدَلِيلًا عَلَى أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: قَدْ يَسْمَعُونَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ مِنْ قَوْلِ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: وَمَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ» ، إِنَّهُ لَيَعْلَمُ ذَلِكَ، إِذْ كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا قُلْتَ، بِمَعْنَى: فَهِمْتُ عَنْكَ مَا قُلْتَ، وَاسْمَعْ مِنِّي مَا أَقُولُ، بِمَعْنَى: افْهَمْ عَنِّي مَا أَقُولُ؟ قِيلَ لَهُ: إِنْ ذَلِكَ لَوْ وَجَّهْنَاهُ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي قُلْتَهُ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ خَالَفَ قَوْلَنَا فِي أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ السَّمَاعَ الْمَفْهُومَ حُجَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّا إِنْ قُلْنَا: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ خَفْقَ نِعَالِهِمْ، لَمْ يَخْلُ عِلْمُهُمْ بِذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَدَثَ لَهُمْ عَنْ سَمَاعٍ مِنْهُمْ خَفْقَ نِعَالِهِمْ، أَوْ عَنْ خَبَرٍ أُخْبِرُوا بِهِ فِي قُبُورِهِمْ، وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَإِنَّهُ مُحَقَّقٌ قَوْلُنَا فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ يُسْمِعُ مِنْ شَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ مَا شَاءَ مِنْ كَلَامِ الْأَحْيَاءِ، وَيُعَرِّفُ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ، وَيُنَعِّمُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ فِي قَبْرِهِ بِمَا شَاءَ، وَيُعَذِّبُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ كَيْفَ شَاءَ، لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا، أَعْنِي خَبَرَ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْحَقِّ مُوَارَاةَ جِيفَةِ كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَنْ أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ، مَا وُجِدَ إِلَى ذَلِكَ السَّبِيلُ، مُؤْمِنًا كَانَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ أَوْ كَافِرًا، وَذَلِكَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺبِقَتْلَى مُشْرِكِي بَدْرٍ أَنْ يُجْعَلُوا فِي قَلِيبٍ، وَلَمْ يَتْرُكْهُمْ بِالْعَرَاءِ مُطَرَّحِينَ، بَلْ أَمَرَ بِجِيفَهِمْ أَنْ تُوَارَى فِي الْقَلِيبِ. فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺبِهِمْ، فَالْحَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَنُّوا بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَفْعَلُوا فِي مَنْ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَعْرَكَةِ الْحَرْبِ بِالْقَتْلِ، وَفِي غَيْرِ مَعْرَكَةِ الْحَرْبِ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ ﷺفِي قَتْلَى مُشْرِكِي بَدْرٍ فَيُوَارُوا جِيفَتَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ يَشْغَلُهُمْ عَنْهُ مِنْ خَوْفِ كَرَّةِ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ سُنَّتَهُ فِي مُشْرِكِي أَهْلِ الْحَرْبِ، فَالْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ بِحَيْثُ لَا أَحَدَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ مِلَّتِهِ بِحَضْرَتِهِ يَلِي أَمْرَهُ، وَحَضَرَهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، أَحَقُّ وَأَوْلَى بِأَنْ

تَكُونَ السُّنَّةَ فِيهِمْ سُنَّتُهُ ﷺفِي مُشْرِكِي بَدْرٍ فِي أَنْ يُوَارُوا جِيفَتَهُ وَيَدْفِنُوهُ وَلَا يَتْرُكُوهُ مَطْرُوحًا بِالْعَرَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺعَلِيًّا فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ إِذْ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺحِينَ أَذِنَ بِمِثْلِ فِعْلِهِ بِمُشْرِكِي بَدْرٍ مِنْ دَفْنِهِ إِيَّاهُمْ، فِي مَوَاطِنَ أُخَرَ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ النَّظَرِ"[٣٦٦]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، أَرْدَفْتُهَا خَلْفِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَقْتُلَنِي فَقَتَلْتُهَا، فَأَمَرَ ﷺبِدَفْنِهَا " فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لِشَاغِلٍ شَغَلَهُمْ، أَوْ أَمْرٍ مَنَعَهُمْ مِنْهُ، لَمْ أَرَهُمْ حَرِجِينَ بِتَرْكِهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺالَّتِي كَانَ فِيهَا الْقِتَالُ، لَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ عَنْهُ مِنْهُ بِبَدْرٍ وَفِيهِ أَيْضًا الْبَيَانُ أَنَّ الْمَوْتَ إِذَا كَثُرَ فِي مَوْضِعٍ بِطَاعُونٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ كَثُرَ الْقَتْلُ فِي مَعْرَكَةِ حَرْبٍ وَالْتِقَاءِ زُحُوفٍ حَتَّى تَعْظُمَ مَؤُونَةُ حَفْرِ قَبْرٍ لِكُلِّ رَجُلٍ وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَنَّ لِمَنْ حَضَرَهُمْ دَفْنَ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ مِنْهُمْ وَالْقَلِيلَةِ مِنْهُمْ فِي حَفِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالَّذِي فَعَلَ ﷺبِقَتْلَى مُشْرِكِي بَدْرٍ مِنْ جَمْعِهِ جَمِيعَهُمْ، فِي قَلِيبٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺيَوْمَ أُحُدٍ بِقَتْلَى الْمُسْلِمِينَ، إِذْ فَشَا الْقَتْلُ فِيهِمْ وَكَثُرَ، دَفَنَ الثَّلَاثَةَ مِنْهُمْ وَالِاثْنَيْنِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ"[٣٦٧]

التبشير بالنصر والفتح:

الطائفة من الناس التي تشترك في بعض الأمور،كالعقيدة – أي عقيدة – أو التجارة،أو الأرض،يُسَرُّ أفرادُها إذا انتصروا على عدو لهم ينافسهم في شيء أو يحاول القضاء عليهم،ويحزنون إذا انهزموا وانتصر عدوهم.

وإذا أفرز جيش منهم لمحاربة ذلك العدو،فإنهم يتطلعون لأخباره ويتابعونها،ويودون أن تأتيهم تباعاً وأولاً بأول،لما في نتائج ذلك من السرور أو الحزن،والبقاء أو الفناء.

بل إنهم ليودون أن ينتصر من هو أقرب إليهم في العقيدة أو الفكر أو غير ذلك على من هو أبعد،ويتطلعون لأخباره كما يتطلعون لأخبار جيشهم.

وكان هذا واضحاً في أول الإسلام بمكة عندما انتصرت فارس،وهم وثنيون على الروم،وهم أهل كتاب،ففرح المشركون بذلك،وأخذوا يفخرون به على المسلمين،لأن أهل فارس والمشركين من العرب أهل أوثان،والروم أهل كتاب،كالمسلمين – في الجملة – وكان المسلمون يحبون أن تنتصر الروم على فارس،لما في ذلك من الإغاظة للمشركين وإنذارهم بأن الغلبة ستكون للمسلمين عليهم من باب أولى،لأنهم أهل الكتاب الحق،فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ،وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ

---

[٣٦٦] – تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٥١٧)(٧٤٥) فيه انقطاع

[٣٦٧] – تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٥٢٣)(٧٤٦) حسن

أَوْثَانٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:«أَمَا إِنَّهُمْ سَيَهْزِمُونَ» فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ ذَلِكَ فَقَالُوا:اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا،فَإِنْ ظَهَرُوا كَانَ لَكَ كَذَا وَكَذَا،وَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا،فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَ:«أَلَا جَعَلْتَهُ،أُرَاهُ» قَالَ:دُونَ الْعَشَرَةِ.قَالَ:فَظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدَ ذَلِكَ،فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ} [الروم:٢] قَالَ:فَغُلِبَتِ الرُّومُ،ثُمَّ غَلَبَتْ بَعْدُ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ بَعْدُ،وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ "[٣٦٨] .

فقد بشر الله المؤمنين بأمرين:

الأمر الأول:غَلَب الروم على فارس كما مضى.

الأمر الثاني:نصر الله تعالى إياهم الذي سيفرحون به،ولذلك قَالَ سُفْيَانُ:وَسَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا يَوْمَ بَدْرٍ ».

لذلك كان من السنة أن يبعث المنتصرون بشيراً يبشر المسلمين بالنصر.

وقد بوب البخاري في صحيحه بَابُ البِشَارَةِ فِي الفُتُوحِ وروى بسنده عن قَيْسٍ،قَالَ:قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ»،وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمُ،يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ،فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ،وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ،فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ،فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي،فَقَالَ:«اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ،وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»،فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا،فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا،فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ،فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ،مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ،فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ"[٣٦٩]

---

[٣٦٨] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٤٤٥)(٣٥٤٠) صحيح

[٣٦٩] – صحيح البخاري (٤/ ٧٥)(٣٠٧٦)

قَوْلُهُ:(ذِي الْخَلَصَةِ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ وَالْمُهْمَلَةِ. وَحُكِيَ بِتَسْكِينِ اللَّامِ،قَالَ فِي الْقَامُوسِ:وَذُو الْخَلَصَةِ مُحَرَّكَةً وَبِضَمَّتَيْنِ:بَيْتٌ كَانَ يُدْعَى الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ لِخَثْعَمَ كَانَ فِيهِ صَنَمٌ اسْمُهُ الْخَلَصَةُ،أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْبِتَ الْخَلَصَةِ،اهـ. وَهِيَ نَبَاتٌ لَهُ حَبٌّ أَحْمَرُ. قَوْلُهُ:(مِنْ أَحْمَسَ) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ عَلَى وَزْنِ أَحْمَدَ،قَالَ فِي الْقَامُوسِ:الْحُمْسُ الْأَمْكِنَةُ الصُّلْبَةُ جَمْعُ أَحْمَسَ،وَبِهِ لُقِّبَ قُرَيْشٌ وَكِنَانَةُ وَجَدِيلَةُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِتَحَمُّسِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ لِالْتِجَائِهِمْ بِالْحَمْسَاءِ وَهِيَ الْكَعْبَةُ،لِأَنَّ حَجَرَهَا أَبْيَضُ إِلَى السَّوَادِ،وَالْحَمَاسَةُ:الشَّجَاعَةُ،وَالْأَحْمَسُ:الشُّجَاعُ كَالْحَمِيسِ كَذَا فِي الْقَامُوسِ.

وَفِي الْفَتْحِ:هُمْ رَهْطٌ يُنْسَبُونَ إِلَى أَحْمَسَ بْنِ الْغَوْثِ بْنِ أَنْمَارٍ. قَالَ:وَفِي الْعَرَبِ قَبِيلَةٌ أُخْرَى يُقَالُ لَهَا أَحْمَسُ لَيْسَتْ مُرَادَةً هُنَا يُنْسَبُونَ إِلَى أَحْمَسَ بْنِ ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ. قَوْلُهُ:(نُصُبٌ) بِضَمِّ النُّونِ وَالصَّادِ أَيْ صَنَمٌ.

قَوْلُهُ:(كَعْبَةُ الْيَمَانِيَةِ) أَيْ كَعْبَةُ الْجِهَةِ الْيَمَانِيَةِ. قَوْلُهُ:(فَبَرَّكَ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ:أَيْ دَعَا لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ. قَوْلُهُ:(كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ) بِالْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ،وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ نَزْعِ زِينَتِهَا وَإِذْهَابِ بَهْجَتِهَا. وَقَالَ الْحَافِظُ:أَحْسَبُ الْمُرَادَ أَنَّهَا صَارَتْ مِثْلَ الْجَمَلِ الْمَطْلِيِّ بِالْقَطِرَانِ مِنْ جَرَبِهِ،أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا صَارَتْ سَوْدَاءَ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ التَّحْرِيقِ.نيل الأوطار (٧/ ٢٩٥)

والمُراد منهُ قَوله فِي آخرِه فَأَرسَلَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ "[٣٧٠]

وقال ابن كثير في البداية والنهاية:"وَقَدْ بَعَثَ،عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،بَيْنَ يَدَيْهِ بَشِيرَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِالْفَتْحِ وَالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ عَلَى مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَجَحَدَهُ وَبِهِ كَفَرَ،أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِلَى أَعَالِي الْمَدِينَةِ،وَالثَّانِي زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى السَّافِلَةِ.قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ:فَأَتَانَا الْخَبَرُ حِينَ سَوَّيْنَا التُّرَابَ عَلَى رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،وَكَانَ زَوْجُهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَدِ احْتَبَسَ عِنْدَهَا يُمَرِّضُهَا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،وَقَدْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ فِي بَدْرٍ.قَالَ أُسَامَةُ:فَلَمَّا قَدِمَ أَبِي زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ جِئْتُهُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْمُصَلَّى،وَقَدْ غَشِيَهُ النَّاسُ،وَهُوَ يَقُولُ:قُتِلَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ،وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ،وَأَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ،وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ،وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ الْعَاصُ بْنُ هِشَامٍ،وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ،وَنُبَيْهٌ وَمُنَبِّهٌ ابْنَا الْحَجَّاجِ.قَالَ:قُلْتُ:يَا أَبَتِ،أَحَقٌّ هَذَا؟ قَالَ:إِي وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ.وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ،مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَّفَ عُثْمَانَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عَلَى الْعَضْبَاءِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبِشَارَةِ،قَالَ أُسَامَةُ:فَسَمِعْتُ الْهَيْعَةَ،فَخَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ قَدْ جَاءَ بِالْبِشَارَةِ،فَوَاللَّهِ مَا صَدَّقْتُ حَتَّى رَأَيْنَا الْأُسَارَى،وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَانَ بِسَهْمِهِ.»"[٣٧١].

وكانت البشارة بما يسر من الأمور التي يسارع أصحاب رسول الله ﷺ بها،بل ويكافئ من بُشِّر بما يسره المُبَشِّرَ على بشارته،وقد بوب البخاري رحمه الله لذلك فقال:"بَابُ مَا يُعْطَى البَشِيرُ وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ [٣٧٢]"

وقصة كعب في الصحيحين وفيها:(فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ،قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي،وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ،سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ،أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ:يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ،قَالَ:فَخَرَرْتُ سَاجِدًا،وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ،وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الفَجْرِ،فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا،وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ،وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا،وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ،فَأَوْفَى عَلَى الجَبَلِ،وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ،فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي،نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ،فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا،بِبُشْرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ،وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا،وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا،يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ،يَقُولُونَ:لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ،قَالَ كَعْبٌ:حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ،فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ،فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي،وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ،وَلاَ أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ،قَالَ كَعْبٌ:فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،قَالَ:رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ

---

[٣٧٠] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٦/ ١٨٩)

[٣٧١] – البداية والنهاية ط هجر (٥/ ١٨٢)

[٣٧٢] – صحيح البخاري (٤/ ٧٥)

السُّرُورِ:«أَبْشِرْ بِخَيْرِ [ص:٧] يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»،قَالَ:قُلْتُ:أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ:«لاَ،بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ».وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ،حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ،وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ،فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ،قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».قُلْتُ:فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ،فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ،وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا،مَا بَقِيتُ.فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاَهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِي،مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا،وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيتُ،وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ:{لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ} [التوبة:١١٧] إِلَى قَوْلِهِ {وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة:١١٩] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلاَمِ،أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُهُ،فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا،فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الوَحْيَ - شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ،فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:{سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ} [التوبة:٩٥] إِلَى قَوْلِهِ {فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ القَوْمِ الفَاسِقِينَ} [التوبة:٩٦]،قَالَ كَعْبٌ:وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ،فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ،وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ،فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ:{وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا} [التوبة:١١٨].وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الغَزْوِ،إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا،وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا،عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ"[٣٧٣].

وكان رسول الله ﷺ يأمر أصحابه بالبشارة من حيث هي،كما في الصحيحين عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى اليَمَنِ قَالَ:«يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا،وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا،وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا»[٣٧٤].

---

[٣٧٣] - صحيح البخاري (٦/ ٣)(٤٤١٨) وصحيح مسلم (٤/ ٢١٢٠)٥٣ - (٢٧٦٩)

[٣٧٤] - صحيح البخاري (٤/ ٦٥)(٣٠٣٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٥٩)٧ - (١٧٣٣)

[ش (يسرا) خذا بما فيه من التيسير. (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد. (بشرا) من التبشير وهو إدخال السرور. (ولا تنفرا) من التنفير أي لا تذكرا شيئا يهربون منه. (تطاوعا) تحابا وليطع كل منكما الآخر]

قَوله:"وبَعَثَ كُلّ واحِد مِنهُما عَلَى مِخلاف،قالَ واليَمَن مِخلافان ''المِخلاف بِكَسر المِيم وسُكُون المُعجَمَة وآخره فاءَ هُو بِلُغَة أَهل اليَمَن،وهُو الكُورَة والإقلِيم والرُّستاق بِضَمِّ الرّاء وسُكُون المُهمَلَة بَعدها مُثَنّاة وآخِرها قاف.وكانَت جِهَة مُعاذ العُليا إِلَى صَوب عَدَن وكانَ مِن عَمَله الجَنَد بِفَتح الجِيم والنُّون،ولَهُ بِها مَسجِد مَشهُور إِلَى اليَوم،وكانَت جِهَة أَبِي مُوسَى السُّفلَى،واللهُ أَعلَم.

قَوله:"يَسِّرا ولا تُعَسِّرا،وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا''قالَ الطِّيبِيُّ:هُو مَعنَى الثّانِي مِن باب المُقابَلَة المَعنَوِيَّة،لأَنَّ الحَقِيقَة أَن يُقال بَشِّرا ولا تُنذِرا وآنِسا ولا تُنَفِّرا.فَجَمَعَ بَينهما لِيَعُمّ البِشارَة والنِّذارَة والتَّأنِيس والتَّنفِير.

قُلت:ويَظهَر لِي أَنَّ النُّكتَة فِي الإِتيان بِلَفظ البِشارَة وهُو الأَصل،وبِلَفظ التَّنفِير وهُو اللاَّزِم،وأَتَى بِالَّذِي بَعده عَلَى العَكس لِلإِشارَة إِلَى أَنَّ الإِنذار لا يُنفَى مُطلَقًا بِخِلاف التَّنفِير،فاكتَفَى بِما يَلزَم عَنهُ الإِنذار وهُو التَّنفِير،فَكَأَنَّهُ قِيلَ إِن أَنذَرتُم فَلِيَكُن بِغَيرِ تَنفِير،كَقَولِهِ تَعالَى:{فَقُولا لَهُ قَولاً لَيِّنًا. فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٨/ ٦١)

استقبال المجاهدين والترحيب بهم:

ومن حق المجاهدين في سبيل الله على من بقي من المسلمين في البلد أن يستقبلوهم ويرحبوا بهم ويشعروهم بالاحترام والتقدير،لما نالوه من المشقة في سبيل الله تعالى وما واجهوا من التعب والمشقة في الحروب،من الجوع والعطش ومفارقة المضاجع والظلال،ولكونهم أدوا الفرض وأسقطوه عن غيرهم،وهكذا كان السلف يعملون وعلى رأسهم أصحاب رسول الله ﷺ،وقد بوب لذلك البخاري رحمه الله فقال:''بَابُ اسْتِقْبَالِ الغُزَاةِ "[٣٧٥]

وروى عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،قَالَ:ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ،وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ:«نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ»[٣٧٦]

وعَنِ الزُّهْرِيِّ،قَالَ:قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:«ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ»[٣٧٧]

وقد دل هذا الحديث على مشروعية استقبال القادمين من الجهاد والحج بالحفاوة والترحيب،فهو سنة من سنن سيد المرسلين،وفيه جواز رواية الصبي لأن السائب كان غلاماً.[٣٧٨]

---

[٣٧٥] - صحيح البخاري (٤/ ٧٦)

[٣٧٦] - صحيح البخاري (٤/ ٧٦)(٣٠٨٢)

[ش (ابن الزبير) هو عبد الله رضي الله عنهما. (ابن جعفر) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما. (وتركك) لأنه ليس من بني عبد المطلب وقد حمل واحدا أمامه وواحدا خلفه]

قَوله:"قالَ نَعَم فَحَمَلَنا وتَرَكَك ''ظاهِره أَنَّ القائِلَ ''فَحَمَلَنا''هُو عَبد الله بن جَعفَر،وأَنَّ المَترُوكَ،هُو ابن الزُّبَير.

وأَخرَجَهُ مُسلم من طَرِيقِ أَبِي أُسامَة وابن عُلَيَّة كِلاهُما عَن حَبِيب بن الشَّهِيد بِهَذا الإِسناد مَقلُوبًا ولَفظه''قالَ عَبد الله بن جَعفَر لابن الزُّبَير جَعَلَ المُستَفهِمَ عَبد الله بن جَعفَر والقائِل ''فَحَمَلَنا ''عَبد الله بن الزُّبَير والَّذِي فِي البُخارِيِّ أَصَحُّ،ويُؤَيِّدُهُ ما تَقَدَّمَ فِي الحَجِّ عَن ابن عَبّاس قالَ:"لَمّا قَدِمَ رَسُول الله ﷺ مَكَّةَ استَقبَلَتهُ أُغَيلِمَة مِن بَنِي عَبد المُطَّلِب فَحَمَلَ واحِدًا بَينَ يَدَيهِ وآخَر خَلفَهُ ''فَإِنَّ ابن جَعفَر مِن بَنِي عَبد المُطَّلِب بِخِلافِ ابن الزُّبَير وإِن كانَ عَبد المُطَّلِب جَدّ أَبِيه لَكِنَّهُ جَدُّهُ لأُمِّهِ.

وأَخرَجَ أَحمَد والنَّسائِيّ مِن طَرِيقِ خالِد بن سارَة عَن عَبد الله بن جَعفَر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَهُ خَلفَهُ،وحَمَلَ قُثَم بن عَبّاس بَينَ يَدَيهِ.

وقَد حَكَى ابن التِّين عَن الدّاوُدِيّ أَنَّهُ قالَ:فِي هَذا الحَدِيث مِنَ الفَوائِد حفظ اليَتِيم يُشِيرُ إِلَى أَنَّ جَعفَر بن أَبِي طالِب كانَ ماتَ فَعَطَفَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى ولَده عَبد الله فَحَمَلَهُ بَينَ يَدَيهِ وهُو كَما قالَ،وأَغرَبَ ابنُ التِّينِ فَقالَ:إِنَّ فِي الحَدِيثِ النَّصَّ بِأَنَّهُ ﷺ حَمَلَ ابن عَبّاس وابن الزُّبَير ولَم يَحمِل ابن جَعفَر.

قالَ:ولَعَلَّ الدّاوُدِيّ ظَنَّ أَنَّ قَولَهُ ''فَحَمَلَنا وتَرَكَك ''مِن كَلامِ ابن جَعفَر ولَيسَ كَذَلِكَ كَذا قالَ والَّذِي قالَهُ الدّاوُدِيّ هُو الظّاهِرُ مِن سِياق البُخارِيّ فَما أَدرِي كَيفَ قالَ ابن التِّين إِنَّهُ نَصٌّ فِي خِلافِه،وقَد نَبَّهَ عِياض عَلَى أَنَّ الَّذِي وقَعَ فِي البُخارِيِّ هُو الصَّوابُ قالَ:وتَأوِيل رِوايَة مُسلِم أَن يُجعَلَ الضَّمِير فِي "حَمَلَنا ''لابن جَعفَر فَيَكُون المَترُوك ابن الزُّبَير.

وفِي حَدِيثِ ابن جَعفَر أَيضًا جَواز الفَخر بِما يَقَعُ مِن إِكرامِ النَّبِيِّ ﷺ،وثُبُوت الصُّحبَة لَهُ ولابن الزُّبَير،وهُما مُتَقارِبانِ فِي السِّنِّ،وقَد حَفِظا غَير هَذا.فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٦/ ١٩٢)

[٣٧٧] - صحيح البخاري (٤/ ٧٦)(٣٠٨٣)

[ش (نتلقى) نستقبله عند رجوعه من تبوك. (ثنية الوداع) التي من جهة تبوك في طريق الذاهب من المدينة إلى الشام وكانوا إذا ودعوا مسافرا خرجوا معه إليها والثنية الطريق في الجبل وقيل ما ارتفع من الأرض]

وقال ابن القيم رحمه الله:فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ خَرَجَ النَّاسُ لِتَلَقِّيهِ،وَخَرَجَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالْوَلَائِدُ يَقُلْنَ

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا ...مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا ...مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعِي

وَبَعْضُ الرُّوَاةِ يَهِمُ فِي هَذَا وَيَقُولُ:إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ،وَهُوَ وَهْمٌ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ لَا يَرَاهَا الْقَادِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ،وَلَا يَمُرُّ بِهَا إِلَّا إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ،فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ:(«هَذِهِ طَابَةُ،وَهَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»)"[٣٧٩]

هكذا كان السلف الصالح يعاملون المجاهدين في سبيل الله،يودعونهم عند سفرهم داعين لهم بالنصر والشهادة،ويكرمونهم عند قدومهم بالاستقبال والترحيب،لأن المقياس عندهم هو سبيل الله.

وكانوا إذا فرت طائفة من الجيش الإسلامي وتركته ورجعت إلى المدينة،بسبب ما رأت تلك الطائفة من كثرة العدو وغلبة ضعفها البشري عن التحمل والثبات،كانوا يستقبلون تلك الطائفة بالتأنيب ويَحثُون التراب عليهم،ويعيرونهم،فعَنْ عُرْوَةَ،قَالَ:لَمَّا أَقْبَلَ أَصْحَابُ مُؤْتَةَ تَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَجَعَلُوا يَحْثُونَ عَلَيْهِمُ التُّرَابَ وَيَقُولُونَ:يَا فُرَّارُ فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:لَيْسُوا بِالْفُرَّارِ،وَلَكِنَّهُمُ الْكُرَّارُ إِنْ شَاءَ اللهُ.[٣٨٠]

وعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَتْ لامرأة سلمة بن هشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ:مَا لِي لَا أَرَى سَلَمَةَ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ الْمُسْلِمِينَ،قَالَتْ:وَاللهِ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ كُلَّمَا خَرَجَ صَاحَ بِهِ النَّاسُ يَا فُرَّارُ فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ وَكَانَ فِي غَزَاةِ مُؤْتَةَ.[٣٨١]

---

[٣٧٨] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٢٥)

[٣٧٩] – زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٨١)

قال الحافظ في الفتح:''فَأَنكَرَ الدّاوُدِيُّ هَذا وتَبعَهُ ابن القَيِّم وقالَ:ثَنِيَّة الوداع من جهَة مَكَّة لا من جهَة تَبُوك،بَل هِيَ مُقابلها كالمَشرِق والمَغرِب.قالَ:إلاَّ أَن يَكُون هُناكَ ثَنِيَّة أُخرَى فِي تلكَ الجهَة،والثَّنِيَّة ما ارتَفَعَ فِي الأَرض،وقِيلَ الطَّرِيق فِي الجَبَل.

قُلت:لا يَمنَع كَونها من جهَة الحجاز أَن يَكُون خُرُوج المُسافِر إِلَى الشّام من جهَتها،وهَذا واضِح كَما فِي دُخُول مَكَّة من ثَنِيَّة والخُرُوج منها من أُخرَى،ويَنتَهِي كِلاهُما إِلَى طَرِيق واحِدَة،وقَد رُوِّينا بِسَنَدٍ مُنقَطِع فِي "الخَلَبِيّات ''قَول النِّسوة لَمّا قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ المَدِينَة: طَلَعَ البَدر عَلَينا من ثَنِيّات الوداع"

فَقِيلَ:كانَ ذَلِكَ عِند قُدُومه فِي الهِجرَة وقِيلَ عِند قُدُومه من غَزوة تَبُوك. "فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٨/ ١٢٨)

[٣٨٠] – دلائل النبوة للبيهقي محققا (٤/ ٣٧٤) صحيح مرسل

[٣٨١] – دلائل النبوة للبيهقي محققا (٤/ ٣٧٤) صحيح مرسل

قُلْتُ قَد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَغَازِي فِي فِرَارِهِمْ وَانْحِيَازِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ظَهَرُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وحَدِيث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدٌ فَفُتِحَ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ظُهُورِهِ عَلَيْهِمْ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مَا الصوابزدلائل النبوة للبيهقي محققا (٤/ ٣٧٥)

وقال ابن كثير:"قُلْتُ:لَعَلَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ فَرُّوا لَمَّا عَايَنُوا كَثْرَةَ جُمُوعِ الْعَدُوِّ،وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ،فَإِنَّ الصَّحَابَةَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،كَانُوا ثَلَاثَةَ آلَافٍ،وَكَانَ الْعَدُوُّ - عَلَى مَا ذَكَرُوهُ - مِائَتَيْ أَلْفٍ،وَمِثْلُ هَذَا يُسَوِّغُ الْفِرَارَ،عَلَى مَا قَدْ تَقَرَّرَ،فَلَمَّا فَرَّ هَؤُلَاءِ،ثَبَتَ بَاقِيهِمْ،وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ،وَتَخَلَّصُوا مِنْ أَيْدِي أُولَئِكَ،وَقَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً،كَمَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مِنْ قَبْلِه.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَيُشَاكِلُهُ بِالصِّحَّةِ،مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ،عَنْ أَبِيه،عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ:«خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ،وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ،لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِه،فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا،فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِه،فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ،فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ،وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ،وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ،عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ،فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغْرِي بِالْمُسْلِمِينَ،وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ،فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ،فَخَرَّ وَعَلَاهُ،فَقَتَلَهُ،وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ،فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ،بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنْهُ السَّلَبَ.قَالَ عَوْفٌ:فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ:يَا خَالِدُ،أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ:بَلَى،وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.فَقُلْتُ:لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لَأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ.فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.قَالَ عَوْفٌ:فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:''يَا خَالِدُ،رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ ".قَالَ عَوْفٌ:فَقُلْتُ:دُونَكَ يَا خَالِدُ،أَلَمْ أَفِ لَكَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:''وَمَا ذَاكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ،فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَقَالَ:''يَا خَالِدُ،لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ،هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أُمَرَائِي،لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ» وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ غَنِمُوا مِنْهُمْ،وَسَلَبُوا مِنْ أَشْرَافِهِمْ،وَقَتَلُوا مِنْ أُمَرَائِهِمْ،وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ خَالِدًا،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:انْدَقَّتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ،وَمَا ثَبَتَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَثْخَنُوا فِيهِمْ قَتْلًا،وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا قَدَرُوا عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْهُمْ،وَهَذَا وَحْدَهُ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ،وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَالْوَاقِدِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ،وَحَكَاهُ ابْنُ هِشَامٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.[٣٨٢]

فهل بقي هذا المقياس للتكريم أو التأنيب عند المسلمين؟

لقد انعكست الأمور وانقلبت الموازين واختلت المقاييس وأصبح الخونة الجبناء الذين يبيعون الدين والأرض والشعوب للأعداء الكافرين،هم موضع التكريم وإذا خضع أحدهم لعدو المسلمين فركع له واستسلم وتآمر على شعبه ودينه وأرضه،ثم رجع إلي ذلك الشعب،رأيت غوغاء الناس وهم يركضون لاستقبال الزعيم والتصفيق له كأنهم قطعان من الحيوان،يهتفون بحياته ويثنون على خطواته،ويلقبونه

[٣٨٢] - البداية والنهاية ط هجر (٦/ ٤٣٣)

بألقاب الفاتحين الأبطال،وقليل هم الذين يدركون الخيانة ويعرفون الخونة،فتراهم ينظرون إلى تلك الجموع الضائعة متعجبين مشفقين،يدعون لها بالهداية والإنابة إلى الله.

وهؤلاء القليل مغلبون على أمرهم لا حول لهم ولا قوة إلا بالله العلي العظيم،محاصرون من كل جانب لا يملكون أن يوصلوا إلى تلك الجموع الضائعة الخاسرة كلمة الحق عن طريق أقل وسيلة للإعلام،وإذا تجرءوا فقالوا كلمة حق بأي وسيلة اتهموا بالشذوذ والتآمر على مصالح الشعب والخروج عن الصف،وقيل فيهم ما قال أعداء الله من قبل في ذوي الصلاح والهدى والدعوة إلى الله بأنهم خارجون على النظام مفسدون،يريدون القضاء على مكاسب الشعب التي حققها له القادة الأبطال:{ قَالُوا إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى } [طه:٦٣].

وبمقدار ما تُسلط أجهزة الإعلام على أولئك الصالحين لتصفهم بكل أوصاف الذم حتى يظهروا أمام الجموع الضائعة بمظهر الشذاذ المفسدين الذين يجب نبذهم وعدم الإصغاء إلى آرائهم،بمقدار ذلك أو أكثر تكيل تلك الأجهزة المديح والثناء للأبطال المتآمرين حتى يصبحوا هم الملائكة الأبرار،الذين لا يريدون إلا الحق ولا يسلكون إلا سبيل الهداية والرشد،فيرتسم في أذهان الغوغاء أن هؤلاء الضالين المفسدين هم الهداة المهتدون،وأن أولئك المجاهدين – فعلاً – الأبرار،هم أهل الغواية والضلال.

وقد سبق هؤلاء الذين يقلبون الحقائق،فيظهرون الحق في صورة الباطل والباطل في صورة الحق،سبقهم إخوانهم الذين سجل التاريخ عليهم كل تصرفاتهم،فلحقتهم لعائن الله في الأرض وتنتظرهم نقمته في الآخرة.{وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ } [غافر:٢٦].

{ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ } [غافر:٢٩]

إنني لا أقول لكم إلا ما أراه صوابا،وأعتقده نافعا.وإنه لهو الصواب والرشد بلا شك ولا جدال! وهل يرى الطغاة إلا الرشد والخير والصواب؟! وهل يسمحون بأن يظن أحد أنهم قد يخطئون؟! وهل يجوز لأحد أن يرى إلى جوار رأيهم رأيا؟! وإلا فلم كانوا طغاة؟! ولكن الرجل المؤمن يجد من إيمانه غير هذا ويجد أن عليه واجبا أن يحذر وينصح ويبدي من الرأي ما يراه.ويرى من الواجب عليه أن يقف إلى جوار الحق الذي يعتقده كائنا ما كان رأي الطغاة.ثم هو يطرق قلوبهم بإيقاع آخر لعلها تحس وتستيقظ وترتعش وتلين.يطرق قلوبهم بلفتها على مصارع الأحزاب قبلهم.وهي شاهدة ببأس الله في أخذ المكذبين والطغاة[٣٨٣]

وليت الأمر يقف عند هذا الحد فقط،ولا يتعداه إلى التعذيب والإهانة والقتل والتشريد...

[٣٨٣] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص:٣٨٧٤)

وممن ينالون التكريم والتعظيم أولئك العجول البشرية،الذين لا يذكرون الله إلا قليلا،بل ربما لو سألت الكثير منهم عن جهة القبلة ما دلك عليها،لعدم اتجاهه إليها،أولئك هم نجوم الرياضة وأبطالها الذين أصبحوا شغل الناس الشاغل قبل المباراة بالإعلانات عنها في جميع أجهزة الإعلام،وفي وقت المباراة بمراقبتها وتحمس كل طائفة لفريق منها،وبعد المباراة بالحديث عن البطولة والنصر،ورفع بيارق النصر والرقص في الشوارع والتصفيق وإزعاج الناس بأبواق السيارات وترديد علم المنتصر الذي يعرف به.

ومما يؤسف له أن يطلق على تلك الفرق أسماء غزوات كانت غرة في جبين التاريخ حقق المسلمون فيها انتصارات رائعة على أعدائهم،والآن تطلق على فرق عمد إلى إلهائها باللعب وتلهية الناس بها،حتى أصبحت مثل ثيران أسبانيا تتصارع ليتلهى بها الجمهور .[٣٨٤]

وهكذا تجد التكريم والتعظيم للراقصات والمومسات اللاتي تتألق أسماؤهن وأشباههن من الرجال،ويلقبون بالألقاب الرفيعة:النجوم،الرواد العظماء،المبتكرون...وتفتح لهم أبواب الظهور،حتى يصبحوا أئمة الشعوب وقادتها في تحطيم الأخلاق والمعنويات والقضاء على الرجولة الشرف،وهكذا.

والسبب في ذلك أن المقياس عند عامة الناس انقلب من سبيل الله إلى سبيل الشيطان،فكان السلف يكرم أهل سبيل الله لأنه المقياس عندهم،وأصبح المنتسبون إلى الإسلام الآن يكرمون أهل سبيل الشيطان لأنه المقياس عندهم.

إشعار قادة البلاد المفتوحة بالتكريم تأليفاً لقلوبهم:

وينبغي أن يشعر المجاهدون في سبيل الله،أهلَ البلاد التي يتغلبون عليها ويفتحونها،بأنهم لم يفتحوا بلادهم ليذلوهم ويهينوهم،وإنما جاهدوهم لإعلاء كلمة الله تعالى وفي ذلك بركة وخير لهم،ومظهر ذلك تكريم بعض قادة البلاد،بأي نوع من أنواع التكريم التي تجعلهم يطمئنون للفاتحين ويألفونهم ويرحبون بهم،كما فعل الرسول ﷺ عندما دخل مكة،فإنه أشعر أهلها بأنه لم يأت للقضاء عليهم وتدمير بيوتهم،على رغم ما مما عملوه معه ﷺ ومع أصحابه قبل الهجرة،من الإيذاء والفتنة والتآمر،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ،فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ،فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِه،فَقُلْتُ:أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ،ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ،فَقُلْتُ:الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ،فَقَالَ:سَبَقْتَنِي،قُلْتُ:نَعَمْ،فَدَعَوْتُهُمْ،فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ،ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ،فَقَالَ:أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ،فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ،وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى،وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ،فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي،وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ،قَالَ:فَنَظَرَ فَرَآنِي،فَقَالَ أَبُو

---

[٣٨٤] - [راجع على سبيل المثال جريدة المدينة المنورة،عدد (٤٦٢٠) الصادرة بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٣٩٩هـ وعدد (٤٢٥٨) بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٩٩هـ وعدد (٤٦١٥) بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٣٩٩ هـ].

هُرَيْرَةَ:قُلْتُ:لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ،فَقَالَ:«لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ» - زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ -،فَقَالَ:«اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ»،قَالَ:فَأَطَافُوا بِهِ،وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا،وَأَتْبَاعًا،فَقَالُوا:نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ،فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ،وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ،وَأَتْبَاعِهِمْ»،ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى،ثُمَّ قَالَ:«حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»،قَالَ:فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ،وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا،قَالَ:فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ،أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ،لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ،ثُمَّ قَالَ:«مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»،فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ،وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ،قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا،فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ،فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ،قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا:لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ،قَالَ:"قُلْتُمْ:أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ؟ قَالُوا:قَدْ كَانَ ذَاكَ،قَالَ:«كَلَّا،إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ،هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ،وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»،فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ:وَاللهِ،مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ،وَيَعْذِرَانِكُمْ»،قَالَ:فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ،وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ،قَالَ:وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ،فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ،قَالَ:فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ،قَالَ:وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ،فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ،وَيَقُولُ:{جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} [الإسراء:٨١]،فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا،فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ،وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ،[٣٨٥].

---

[٣٨٥] - صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٥)٨٤ - (١٧٨٠)

[ش (المجنبتين) هما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما(الحسر) أي الذين لا دروع لهم(فأخذوا بطن الوادي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي(في كتيبة) الكتيبة القطعة العظيمة من الجيش(اهتف لي بالأنصار) أي صح بهم وادعهم لي(فأطافوا به) أي فجاءوا وأحاطوا به وإنما خصهم لثقته بهم ورفعا لمراتبهم وإظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم(ووبشت قريش أوباشا لها) أي جمعت جموعا من قبائل شتى(ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه إطلاق القول على الفعل أي أشار إلى هيئتهم المجتمعة(فما شاء أحد منا الخ) أي لا يدفع أحد منهم عن نفسه(أبيحت خضراء قريش) كذا في هذه الرواية أبيحت وفي التي بعدها أبيت وهما متقاربتان أي استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم(فقالت الأنصار بعضهم لبعض) معنى هذا أنهم رأوا رأفة النبي ﷺ بأهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى إليه ﷺ فأعلمهم بذلك فقال لهم رسول الله ﷺ قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا(كلا) معنى كلا هنا حقا ولها معنيان أحدهما حقا والآخر النفي(هاجرت إلى الله وإليكم الخ) معناه أني هاجرت إلى الله تعالى وإلى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل أنا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم أي لا أحيا إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم(إلا الضن) هو الشح(بسية القوس) أي بطرفها المنحني قال في المصباح هي خفيفة الياء ولا مها محذوفة وترد في النسبة فيقال سيوي والهاء عوض عنها ويقال لسيتها العليا يدها ولسيتها السفلى رجلها]

وعَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:لَمَّا كَانَتِ الْمُدَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَكَانَتْ سِنِينَ ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ حَرْبٌ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَهُمْ حُلَفَاءُ قُرَيْشٍ،وَبَيْنَ خُزَاعَةَ وَهُمْ حُلَفَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعَانَتْ قُرَيْشُ حُلَفَاءَهُ عَلَى خُزَاعَةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَمْنَعَنَّهُمْ مِمَّا أَمْنَعُ مِنْهُ نَفْسِي وَأَهْلِ بَيْتِي''وَأَخَذَ فِي الْجِهَازِ إِلَيْهِمْ،فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا فَقَالُوا لِأَبِي سُفْيَانَ:مَا تَصْنَعُ وَهَذِهِ الْجُيُوشُ تُجَهَّزُ إِلَيْنَا؟ انْطَلِقْ فَجَدِّدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ كِتَابًا،وَذَلِكَ مَقْدِمُهُ مِنَ الشَّامِ فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ،فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:هَلُمَّ فَلْنُجَدِّدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِتَابًا،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«فَنَحْنُ عَلَى أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ،وَهَلْ أَحْدَثْتُمْ مِنْ حَدَثٍ؟''فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ:لَا.فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«فَنَحْنُ عَلَى أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ [ص:٣٧٥] بَيْنَنَا»،فَجَاءَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ:هَلْ لَكَ عَلَى أَنْ تَسُودَ الْعَرَبَ،وَتَمُنَّ عَلَى قَوْمِكَ فَتُجِيرَهُمْ،وَتُجَدِّدَ لَهُمْ كِتَابًا؟ فَقَالَ:مَا كُنْتَ لَأَفْتَاتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ،ثُمَّ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ:هَلْ لَكِ أَنْ تَكُونِي خَيْرَ سَخْلَةٍ فِي الْعَرَبِ؟ أَنْ تُجِيرِي بَيْنَ النَّاسِ،فَقَدْ أَجَارَتْ أُخْتُكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَلَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ،فَقَالَتْ فَاطِمَةُ:مَا كُنْتُ لَأَفْتَاتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ،ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ:أَجِيرَا بَيْنَ النَّاسِ قُولَا:نَعَمْ،فَلَمْ يَقُولَا شَيْئًا،وَنَظَرَا إِلَى أُمِّهِمَا وَقَالَا:نَقُولُ مَا قَالَتْ أُمُّنَا،فَلَمْ يَنْجَحْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا طَلَبَ،فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قُرَيْشٍ فَقَالُوا:مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قَالَ:جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ،وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا،وَلَا أُنْثَى،وَلَا ذَكَرًا،إِلَّا كَلَّمْتُهُ،فَلَمْ أَنْجَحْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالُوا:مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ارْجِعْ فَرَجَعَ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قُرَيْشًا،حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ:«انْظُرُوا أَبَا سُفْيَانَ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَهُ»،فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ،فَلَمَّا دَخَلَ الْعَسْكَرَ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَجَأُونَهُ،وَيُسْرِعُونَ إِلَيْهِ،فَنَادَى [ص:٣٧٦]:يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَمَقْتُولٌ،فَأُمِرَ بِي إِلَى الْعَبَّاسِ،وَكَانَ الْعَبَّاسُ لَهُ خِدْنًا وَصَدِيقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَبَّاسِ،فَبَاتَ عِنْدَهُ،فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ،وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ،تَحَرَّكَ النَّاسُ،فَظَنَّ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَهُ قَالَ:يَا عَبَّاسُ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ:تَحَرَّكُوا لِلْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ قَالَ:فَكُلُّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا تَحَرَّكُوا لِمُنَادِي مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ:نَعَمْ قَالَ:فَقَامَ الْعَبَّاسُ لِلصَّلَاةِ وَقَامَ مَعَهُ،فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ:يَا عَبَّاسُ مَا يَصْنَعُ مُحَمَّدٌ شَيْئًا إِلَّا صَنَعُوا مِثْلَهُ؟ قَالَ:نَعَمْ،وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى يَمُوتُوا جُوعًا لَفَعَلُوا،وَإِنِّي لَأَرَاهُمْ سَيُهْلِكُونَ قَوْمَكَ غَدًا،قَالَ يَا عَبَّاسُ فَادْخُلْ بِنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ،وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَلْفَ الْقُبَّةِ،فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ،فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ:كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْعُزَّى؟ فَقَالَ عُمَرُ مِنْ خَلْفِ الْقُبَّةِ:تَخْرَأُ عَلَيْهَا فَقَالَ:وَأَبِيكَ إِنَّكَ لَفَاحِشٌ،وَإِنِّي لَمْ آتِكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا جِئْتُ لِابْنِ عَمِّي،وَإِيَّاهُ أُكَلِّمُ قَالَ:فَقَالَ الْعَبَّاسُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ قَوْمِنَا،وَذَوِي أَسْنَانِهِمْ،وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا يُعْرَفُ ذَلِكَ لَهُ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» قَالَ:فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ:أَدَارِي؟ أَدَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«نَعَمْ،وَمَنْ وَضَعَ سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ،وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ

آمِنٌ»،فَانْطَلَقَ مَعَ الْعَبَّاسِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَخَافَ مِنْهُ الْعَبَّاسُ بَعْضَ الْغَدْرِ فَجَلَّسَهُ عَلَى أَكَمَةٍ حَتَّى مَرَّتْ بِهِ [ص:٣٧٧] الْجُنُودُ قَالَ:فَمَرَّتْ بِهِ كَبْكَبَةٌ فَقَالَ:مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ فَقَالَ:هَذَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى قَالَ:ثُمَّ مَرَّتْ كَبْكَبَةٌ أُخْرَى فَقَالَ:مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ:هُمْ قُضَاعَةُ وَعَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ:ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ كَبْكَبَةٌ أُخْرَى،فَقَالَ:مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ:هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى قَالَ:ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ قَوْمٌ يَمْشُونَ فِي الْحَدِيدِ فَقَالَ:مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ الَّتِي كَأَنَّهَا حَرَّةٌ سَوْدَاءُ قَالَ:هَذِهِ الْأَنْصَارُ عِنْدَهَا الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَنْصَارُ حَوْلَهُ،فَقَالَ:أَبُو سُفْيَانَ سِرْ يَا عَبَّاسُ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ صَبَاحَ قَوْمٍ فِي دِيَارِهِمْ قَالَ:ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَكَّةَ نَادَى،وَكَانَ شِعَارُ قُرَيْشٍ يَا آلَ غَالِبٍ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا،فَلَقِيَتْهُ امْرَأَتُهُ هِنْدٌ فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَتْ:يَا آلَ غَالِبٍ اقْتُلُوا الشَّيْخَ الْأَحْمَقَ،فَإِنَّهُ قَدْ صَبَأَ،فَقَالَ:وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْلِمَنَّ أَوْ لَيُضْرَبَنَّ عُنُقُكِ[٣٨٦]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ،جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ،فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ،فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا،قَالَ:«نَعَمْ،مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ،وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»[٣٨٧]

وأنت ترى أن هذا الأمر الذي أعطاه ﷺ أبا سفيان،لا يختلف عن أي دار في مكة،لأن من دخل داره أو دار غيره وأغلق الباب مشيراً بذلك إلى عدم مقاومة الرسول ﷺ وأصحابه،فهو آمن،ولكن ذكر أبي سفيان باسمه في ذلك الموقف طيَّب نفسَه،وجعله يتعجب ويستفهم:أداري،أداري؟ ثم إن الرسول ﷺ لم يعطه هذا الحق إلا بعد أن أسلم،كما في رواية أبي داود:(جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ،فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ،فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا،...) الخ.

ولما كان الرسول ﷺ قد عزم على قتل بعض المشركين وعدم تأمينهم والعفو عنهم،وخشي أن يدخلوا في لفظه العام في قوله:(من دخل دار أبي سفيان فهو آمن...) استثناهم وأمر بقتلهم،وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة وهم:عكرمة بن أبي جهل،وعبد الله بن خطل،ومقيس بن صبابة،وعبد الله بن أبي السرح،فأما عبد الله بن خطل،فأُدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فقتل،وأما مقيس بن صبابة فأدركوه وهو في السوق فقتلوه أيضاً،وأما عكرمة فقد فر في سفينة في البحر،ثم أسلم بعد ذلك فحسن إسلامه،وأما عبد الله بن أبي السرح،فقد اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه،فلما دعا الرسول ﷺ الناس إلى البيعة،جاء به إلى النبي ﷺ وطلب منه النبي أن يبايعه وهو ينظر إليه ولم يبايعه ثلاث

---

[٣٨٦] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٣٧٤)(٩٧٣٩) صحيح

[٣٨٧] – سنن أبي داود (٣/ ١٦٢)(٣٠٢١) صحيح

مرات،وفي الرابعة بايعه وهو غير راض عنه فعَنْ مُصْعَب بْنِ سَعْد ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ:''لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ:''اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَة:عكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ الله بْنُ خَطَلٍ،وَمقْيَسُ بْنُ صَبَابَةَ،وَعَبْدُ الله بْنُ سَعْد بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَأَمَّا عَبْدُ الله بْنُ خَطَلٍ فَأُتِيَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَة فَاسْتَبَقَ إِلَيْه سَعِيدُ بْنُ حُرَيْث وَعَمَّارُ بْنُ يَاسرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ وَأَمَّا مقْيَسُ بْنُ صَبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ وَأَمَّا عكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَة لِأَهْلِ السَّفِينَة:أَخْلصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا وَقَالَ:عكْرِمَةُ وَالله لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي فِي الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُنْجِينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ،اللهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْجَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فيه أَنِّي آتِي مُحَمَّدًا ﷺ فَأَضَعَ يَدِي فِي يَده فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا،فَنَجَا فَأَسْلَمَ وَأَمَّا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ لِلْبَيْعَة جَاءَ بِه حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ الله بَايِعْ عَبْدَ الله فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْه ثَلَاثًا،كُلُّ ذَلكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاث،ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِه،فَقَالَ:''أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَته فَيَقْتُلَهُ فَقَالُوا:''مَا دَرَيْنَا يَا رَسُولَ الله مَا فِي نَفْسِكَ،فَهَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ فَقَالَ:''إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ عَيْنٍ "[٣٨٨]

قال ابن حجر:"والجَواب المُستَقيم أَن تَقُول:المَنع مُطلَقًا من خَصائِص النَّبيّ ﷺ فَلا يَتَعاطَى شَيئًا من ذَلكَ وإِن كانَ مُباحًا لغَيره،ولا يُعارِض ذَلكَ ما تَقَدَّمَ من أَنَّهُ كانَ إِذا أَرادَ غَزوة ورَّى بغَيرِها،فَإِنَّ المُراد أَنَّهُ كانَ يُرِيد أَمرًا فَلا يُظهِرهُ كَأَن يُرِيد أَن يَغزُو جِهَة الشَّرق فَيَسأَل عَن أَمر في جِهَة الغَرب،ويَتَجَهَّز لِلسَّفَرِ فَيَظُنّ مَن يَراهُ ويَسمَعهُ أَنَّهُ يُرِيد جِهَة الغَرب،وأَمّا أَن يُصَرِّح بِإِرادَته الغَرب وإِنَّما مُراده الشَّرق فَلا،والله أَعلَم."[٣٨٩]

---

[٣٨٨] - شرح مشكل الآثار (٤/ ١٥٧)(١٥٠٦) وشرح معاني الآثار (٣/ ٣٣٠)(٥٤٧٥) ومصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (٢٠/ ٤٧٤)(٣٨٠٦٨) والسنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٤٣)(٣٥١٦) وسنن أبي داود (٣/ ٥٩)(٢٦٨٣) صحيح

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:فَفِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَمَرَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ الرِّجَالِ الْمُسَمَّيْنَ بِمَا أَمَرَ بِه فِيهِمْ أَمْرًا مُطْلَقًا ثُمَّ خَرَجَ عَنْ ذَلكَ عكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ الله بْنُ سَعْدٍ بِإِسْلَامِهِمَا فَحَقَنَ ذَلكَ دِمَاءَهُمَا وَقُتِلَ الْآخَرَانِ عَلَى مَا قُتِلَا عَلَيْه مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي ثَبَتَا عَلَيْه فَدَلَّ ذَلكَ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِيهِمْ بِمَا أَمَرَ بِه فِيهِمْ مُسْتَثْنًى مِنْ خُرُوجِهِمْ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي أَمَرَ مِنْ أَجْله بِمَا أَمَرَ بِه فِيهِمْ إِلَى ضِدِّه،وَهُوَ الْإِسْلَامُ،فَكَانَ ذَلكَ اسْتِثْنَاءً بِالشَّرِيعَةِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَثْنَ بِاللِّسَانِ فَدَلَّ ذَلكَ أَنَّ كَذَلكَ تَكُونُ أُمُورُ الْأَئِمَّةِ بِالْعُقُوبَاتِ مُسْتَثْنًى مِنْهَا مَا يَرْفَعُ الْعُقُوبَاتِ بِالشَّرِيعَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَثْنُوا ذَلكَ بِأَلْسِنَتِهِمْ،وَبِالله عَزَّ وَجَلَّ التَّوْفِيقُ"

وقال البغوي:"وَمعنى خَائِنَة الْأَعْين:أَن يُومِي بِعَيْنِه خلاف مَا يظْهر،فَتكون تِلْكَ الْخِيَانَة من قبل الْعين،فأضيفت إِلَيْهَا،قَالَ صَاحب التَّلْخِيص:فِي تَحْرِيم خِيَانَة الْأَعْين عَلَيْهِ كالدليل على أَنَّهُ لم يكن لَهُ فِي الْحَرْب خدعة،وَلَيْسَ كَذَلِك،بل كَانَ مُبَاحا لَهُ كالتورية فِي الْغَزْو. قَالَ الإِمَامُ:أما فِي غيْر الْحَرْب،ومكايدة الْعَدو،كَانَ يحرم عَلَيْهِ ﷺ خَائِنَة الْأَعْين،وَهِي أَن يُشِير إِلَى مُبَاح من غيْر أَن يظهره من ضرب،أَوْ قتل،أَوْ نَحوه مِمَّا يحل أَن ينْطق بِهِ،وَلَا يحرم ذَلِك على الْأمة إِلَّا فِي شرح السنة للبغوي (١١/ ٤٣)

[٣٨٩] - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٦/ ١٥٩)

وقال القاري:''قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي قَوْلِه تَعَالَى:{يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ} [غافر:١٩] الْخَائِنَةُ صِفَةُ النَّظْرَةِ كَالنَّظْرَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْمُحَرَّمِ،وَاسْتِرَاقُ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ،كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الرِّيَبِ،وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُرَادَ الْخَائِنَةُ مِنَ الْأَعْيُنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ:(وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) لَا يُسَاعِدُ عَلَيْه قَالَ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ قَوْلُهُ:(وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ):أَيْ:وَمَا تُسِرُّهُ مِنْ أَمَانَةٍ أَوْ خِيَانَةٍ،وَقِيلَ:هُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ بِشَهْوَةٍ مُسَارَقَةً،ثُمَّ يَتَفَكَّرُ بِقَلْبِه فِي جَمَالِهَا،وَلَا يَعْلَمُ بِنَظْرَتِه وَفِكْرَتِهُ مَنْ بِحَضْرَتِه،وَاللَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

فَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ:أَيْ:الْخَائِنَةُ مِنْهَا وَهِيَ الَّتِي تَتَعَمَّدُ ذَلِكَ النَّظَرَ الْمُحَرَّمَ مَعَ اسْتِرَاقِه،حَتَّى لَا يَفْطِنَ أَحَدٌ لَهُ مَرْدُودٌ.

ثُمَّ قَالَ:وَقَدْ يُرَادُ بِخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ أَنْ يُظْهِرَ الْإِنْسَانُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ كَأَنْ يُشِيرَ بِطَرَفِ عَيْنِه إِلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ،مَعَ أَنَّهُ يُظْهِرُ لَهُ الرِّضَا عَنْهُ قُلْتُ:هَذِه عِبَارَةٌ غَرِيبَةٌ وَإِشَارَةٌ عَجِيبَةٌ،مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مُطَابِقَةٍ لِلْقَضِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ،وَالْحُجَّةِ الْمَسْطُورَةِ بِقَوْلِه:وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَيْ:«مِمَّنْ أُهْدِرُ دَمُهُمْ يَوْمَئِذٍ جِيءَ بِه إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ،فَشَفَعَ فِيهِ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَسَكَتَ - ﷺ- هُنَيْهَةً ثُمَّ شَفَعَ عُثْمَانُ فِيهِ،ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِه:(هَلَّا بَادَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى قَتْلِه حِينَ سَكَتُّ) فَقَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّه! هَلَّا أَشَرْتَ إِلَيْنَا بِقَتْلِه؟ فَقَالَ النَّبِيُّ:- ﷺ- (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ») وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَئِمَّتُنَا:مِنْ خَصَائِصِه - ﷺ- أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْه خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ،وَهِيَ أَنْ يُبْطِنَ خِلَافَ مَا يُظْهِرُ إِلَّا فِي التَّوْرِيَةِ بِالْحَرْبِ أَوْ فِيهِ،وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ وَجْهُ الِاخْتِصَاصِ بِه - ﷺ-.ثُمَّ قَالَ:قَوْلُهُ:(وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) أَيْ تُكِنُّهُ الْقُلُوبُ وَتُضْمِرُهُ الْأَفْئِدَةُ مِنْ تَوَالِي خَطَرَاتِهَا الْمُتَنَافِيَةِ،وَفِي تَرَقٍّ لِأَنَّ هَذِه الْخَطَرَاتِ أَقْبَحُ مِنْ تِلْكَ النَّظَرَاتِ.

قُلْتُ:لَيْسَ كَذَلِكَ،فَإِنَّ الْخَطَرَاتِ مَعْفُوٌّ عَنْهَا بِخِلَافِ النَّظَرَاتِ الْمُعْتَمَدِ بِهَا.ثُمَّ قَالَ:وَأَمَّا قَوْلُ الْكَشَّافِ:وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُرَادَ الْخَائِنَةُ مِنَ الْأَعْيُنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ:(وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) لَا يُسَاعِدُ عَلَيْه اهـ.فَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ أَيْ تَفْسِيرَ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ.بِمَا مَرَّ عَنِ الْفُقَهَاءِ،فَهُوَ وَاضِحٌ لِأَنَّ خَائِنَتَهَا حِينَئِذٍ مِمَّا تُخْفِيه الصُّدُورُ،فَيَكُونُ مِنْ عَطْفِ الْأَعَمِّ،وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ مِنَ التَّغَايُرِ الْحَقِيقِيِّ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْه،أَوْ مِنْ تَفْسِيرِهَا بِمَا مَرَّ أَوَّلًا كَانَ مُنْدَفِعًا بِمَا قَرَّرْتُهُ مِنَ التَّرَقِّي الْمَذْكُورِ،وَبِهَذَا الْفَرْقِ الَّذِي قَرَّرْتُ بِه كَلَامَهُ مِنْ إِيضَاحِه عَلَى الْأَوَّلِ وَانْدِفَاعِه عَلَى الثَّانِي يُعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ هُنَا فَتَأَمَّلْهُ اهـ.

وَقَدْ تَأَمَّلْنَا،فَوَجَدْنَا أَنَّ الْكَشَّافَ وَالطِّيبِيَّ إِمَامَانِ مُحَقِّقَانِ مُدَقِّقَانِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ،عَارِفَانِ بِجَوَازِ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ،وَهُوَ فِي الْكِتَابِ كَثِيرٌ فَالْمُرَادُ مِنْ كَلَامِهِمَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِه تَعَالَى:{وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [غافر:١٩] يَعْلَمُ الْأَحْوَالَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي الصُّدُورِ،وَحُسْنُ التَّقَابُلِ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَعْنَى خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ الْأَحْوَالَ الْكَامِنَةَ الْكَائِنَةَ فِي الْأَعْيُنِ،إِذْ هِيَ ذَاتٌ فِي مُقَابَلَةِ الصَّدْرِ،وَالْعِلْمُ

بِالذَّوَاتِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ،فَتَعَلُّقُهُ بِالْأَسْقَامِ الْمَخْفِيَّةِ أَبْلَغُ وَأَفْيَدُ،وَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّرَقِّي مِنَ الدَّقِيقِ إِلَى الْأَدَقِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى} [طه:٧] وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.[٣٩٠]

[٣٩٠] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٣٨)

المبحث الرابع

بعض آداب الجهاد العامة

سبق الكلام على بعض آداب الجهاد قبل المعركة –غالبا– وفي أثنائها،وبعدها.

وهذه بعض الآداب التي لا وقت لها،إذ يجوز أن تكون قبل الحرب،ويجوز أن تكون أثناءها،ويجوز أن تكون بعدها.

عدم قتل الرسل:

الناس – كل الناس – مهما حصل بينهم من نزاع،أو حروب،لا بد أن يحتاج بعضهم للاتصال بالآخرين،للتفاوض معهم،أو عرض تنازل،لعدم قدرتهم على الاستمرار في المقاطعة أو الحرب أو غير ذلك.

والمسلمون أهل حق ودعوة إلى ذلك الحق،وهم حريصون على إيصال ذلك الحق إلى الناس كلهم بالوسائل السلمية،ولا يلجأون إلى القتال إلا مضطرين،عندما يقف أعداء دعوتهم في طريقها لصد الناس عنها،والْحَوْل بين الدعاة إلى الله وبين الناس،أو عندما لا ينصاعون لحكم الله تعالى بأن يدخلوا في دين الله أو يؤدوا الجزية وهم صاغرون،هنالك يكون آخر الدواء الكي،إذ على المسلمين أن يحملوا السلاح لتأديب أعداء الله،وفي هذه الحال قد يبدو للمحاربين رأي في الأمر،فيحتاجون إلى الاتصال بالمجاهدين في سبيل الله،فيرسلون منهم من يبلغ أمرهم إلى المسلمين،وهم الذين يسمون بالرسل،فإذا جاء رسول أو أكثر من المحاربين إلى المسلمين،فإنه يكون آمناً على نفسه وماله فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يتعدى عليه حتى يبلغ رسالته ويغادر آخر جزء من بلاد المسلمين.

وهذا الأدب السماوي العظيم جاء في السنة النبوية قولاً وفعلاً،وطبقه بعد الرسول ﷺ أصحابُه في كل البلدان التي جاهدوا فيها لرفع راية الإسلام.

فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ،عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ،قَالَ:سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ،قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ:فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا:نَقُولُ:كَمَا قَالَ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:''وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا "[٣٩١]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،قَالَ:جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَ لَهُمَا:''أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ "،قَالَا:نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:''آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ،لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ:''قَالَ:فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ "[٣٩٢]

---

[٣٩١] – مسند أحمد ط الرسالة (٢٥/ ٣٦٦)(١٥٩٨٩) صحيح لغيره

[٣٩٢] – مسند أحمد ط الرسالة (٦/ ٣٠٦)(٣٧٦١) صحيح لغيره

وعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ الْحسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،حَدَّثَهُ،أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ،أَنَّهُ أَقْبَلَ بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ،إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ:فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِيَ الْإِسْلَامُ،فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،إِنِّي وَاللَّه لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا،فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ،وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ،وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ،فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الْآنَ،فَارْجِعْ»،قَالَ:فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ،ثُمَّ إِنِّي أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ،فَأَسْلَمْتُ قَالَ بُكَيْرٌ:وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا"[٣٩٣]

وعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ:كَانَ رَسُولُ قَيْصَرَ جَارًا لِي زَمَنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،فَقُلْتُ لَهُ:أَخْبِرْنِي عَنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَى قَيْصَرَ.فَقَالَ:إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ:أَرْسَلَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى قَيْصَرَ،وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ كِتَابًا،يُخَيِّرُهُ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ،إِمَّا أَنْ يُسْلِمَ،وَلَهُ مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ مُلْكِه،وَإِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنَ بِحَرْبٍ،قَالَ:فَجَمَعَ قَيْصَرُ بَطَارِقَتَهُ وَقِسِّيسِيهِ فِي قَصْرِهِ،وَأَغْلَقَ عَلَيْهِمُ الْبَابَ،وَقَالَ:إِنَّ مُحَمَّدًا بَعَثَ إِلَيَّ يُخَيِّرُنِي إِحْدَى ثَلَاثٍ:إِمَّا أَنْ أُسْلِمَ،وَلِي مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ مِنْ مُلْكِي.وَإِمَّا أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِالْخَرَاجِ،وَإِمَّا أَنْ آذَنَ بِحَرْبٍ،وَقَدْ تَجِدُونَ فِيمَا تَقْرَءُونَ مِنْ كُتُبِكُمْ،بِأَنَّهُ سَيَمْلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ مِنْ مُلْكِي،قَالَ:فَنَخَرُوا نَخْرَةً،حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ خَرَجُوا مِنْ بَرَانِسِهِمْ،وَقَالُوا:نَحْنُ نُرْسِلُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ،جَاءَ فِي بُرْدَيْهِ وَنَعْلَيْهِ،بِالْخَرَاجِ؟،فَقَالَ:اسْكُتُوا إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ تَمَسُّكَكُمْ بِدِينِكُمْ وَرَغْبَتَكُمْ فِيهِ،ثُمَّ قَالَ:أَبْغُونِي رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ.قَالَ:فَجَاءُوا بِي وَكَتَبَ

(قَاتِلًا رَسُولًا) ؛ أَيْ قَادِمًا بِالْخَبَرِ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ بِأَمَانٍ (لَقَتَلْتُكُمَا،قَالَ عَبْدُ اللَّه) ؛ أَيِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ الرَّاوِي بَلْ هُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُقْتَلُ) قَالَ الطِّيبِيُّ:مَعْنَاهُ جَرَتِ السُّنَّةُ عَلَى الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ فَجَعَلَتْهَا سُنَّةً "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٦٥)

[٣٩٣] – صحيح ابن حبان – مخرجا (١١/ ٢٣٣)(٤٨٧٧) صحيح

(قَالَ بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّه – ﷺ – فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه – ﷺ – أُلْقِيَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ ؛ أَيْ أُوقِعَ (فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ) ؛ أَيْ نَفْسُهُ وَهُوَ التَّصْدِيقُ،أَوْ مَحَبَّتُهُ قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:فِيهِ أَنَّ إِلْقَاءَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنِ الرُّؤْيَةِ،وَأَنْشَدَ:

لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ.. كَانَتْ بَدَاهَتُهُ تُنْبِيكَ عَنْ خَبَرِهْ

فَدَلَّ عَلَى فِرَاسَتِهِ وَدَهَائِهِ وَنَظَرِهِ الصَّائِبِ وَأَنَّ فِي رَسُولِ اللَّه – ﷺ – سِوَى الْمُعْجِزَاتِ مَا لَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ النَّاظِرُ الثَّابِتُ النَّظَرِ لَآمَنَ (فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي وَاللَّه لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ) وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ تَمَكُّنِ الْإِسْلَامِ مِنْ قَلْبِهِ وَلِذَلِكَ أَكَّدَهُ بِالْقَسَمِ وَذَيَّلَهُ بِقَوْلِ (أَبَدًا قَالَ) ؛ أَيِ النَّبِيُّ – ﷺ – (إِنِّي لَا أَحِيسُ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا تَحْتِيَّةٌ لَا أَغْدِرُ (بِالْعَهْدِ) وَلَا أَنْقُضُهُ وَفِيهِ أَنَّ الْعَهْدَ يُرَاعَى مَعَ الْكُفَّارِ كَمَا يُرَاعَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ (وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ) بِضَمَّتَيْنِ وَقِيلَ بِسُكُونِ الرَّاءِ جَمْعُ بَرِيدٍ وَهُوَ الرَّسُولُ وَإِنَّمَا لَمْ يَحْبِسْهُ الرَّسُولُ – ﷺ – لِاقْتِضَاءِ الرِّسَالَةِ جَوَابًا عَلَى وَفْقِ مُدَّعَاهُمْ بِلِسَانِ مَنِ اسْتَأْمَنُوهُ قَالَ الطِّيبِيُّ:الْمُرَادُ بِالْعَهْدِ هَاهُنَا الْعَادَةُ الْجَارِيَةُ الْمُتَعَارَفَةُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الرُّسُلَ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ بِمَكْرُوهٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَهُ أَمَا وَاللَّه لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ الْحَدِيثَ،أَلَا تَرَى كَيْفَ صَدَّرَ الْجُمْلَةَ بِلَفْظِ "أَمَا "الَّتِي هِيَ مِنْ طَلَائِعِ الْقَسَمِ،ثُمَّ عَقَّبَهَا بِهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ ارْتِكَابَ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْتَكَبَ،وَقَوْلُهُ (وَلَكِنِ ارْجِعْ) اسْتِدْرَاكٌ عَنْ مُقَدَّرٍ ؛ أَيْ لَا تُقِمْ هَاهُنَا وَتُظْهِرِ الْإِسْلَامَ وَلَكِنِ ارْجِعْ (فَإِنْ كَانَ) ؛ أَيْ ثَبَتَ (فِي نَفْسِكَ) ؛ أَيْ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ (الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ) ؛ أَيْ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَيْنَا،ثُمَّ أَسْلِمْ لِأَنِّي لَوْ قَبِلْتُ مِنْكَ الْإِسْلَامَ الْآنَ وَمَا أَرُدُّكَ عَلَيْهِمْ لَغَدَرْتُ قَالَهُ ابْنُ الْمَلَكِ،وَفِيهِ أَنَّ قَبُولَ الْإِسْلَامِ مِنْهُ لَا يَكُونُ غَدْرًا وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ حَبْسِهِ لَهُ غَدْرًا بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ حَيْثُ يَتَعَذَّرُ حَبْسُهُ فَإِنَّهُ أَرْفَقُ،ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ عَلَى الطَّرِيقِ الْحَقِّ. (قَالَ) ؛ أَيْ أَبُو رَافِعٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَهَبْتُ) ؛ أَيْ إِلَيْهِمْ (ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ – ﷺ – فَأَسْلَمْتُ) ؛ أَيْ أَظْهَرْتُ الْإِسْلَامَ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)زمرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٦٣)

مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا،وَقَالَ:انْظُرْ مَا سَقَطَ عَنْكَ مِنْ قَوْلِه،فَلَا يَسْقُطَنَّ عَنْكَ ذِكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِه،وَهُمْ مُحْتَبُونَ بِحَمَائِلِ سُيُوفِهِمْ،حَوْلَ بِئْرِ تَبُوكَ،فَقُلْتُ:أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِه إِلَى نَفْسِه،فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ،فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِه،ثُمَّ قَالَ:«مِمَّنِ الرَّجُلُ؟''قُلْتُ امْرُؤٌ مِنْ تَنُوخَ،فَقَالَ:«هَلْ لَكَ فِي دِينِ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ،الْحَنِيفِيَّةِ؟''فَقُلْتُ:إِنِّي رَسُولُ قَوْمٍ وَعَلَى دِينِهِمْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ،قَالَ:فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،وَنَظَرَ إِلَى أَصْحَابِه وَإِلَيَّ،ثُمَّ قَالَ:«وَتَلَا هَذِه الْآيَةَ {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} » قَالَ:ثُمَّ دَفَعَ الْكِتَابَ إِلَى رَجُلٍ عَنْ يَمِينِه،فَقُلْتُ:مَنْ هَذَا؟،فَقِيلَ:هَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.فَكَتَبْتُ اسْمَهُ.فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ إِذَا فِيه:كَتَبْتَ تَدْعُونِي إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ،فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَأَيْنَ النَّهَارُ؟ وَإِذَا جَاءَ النَّهَارُ فَأَيْنَ اللَّيْلُ؟''فَكَتَبْتُ،ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّكَ رَسُولٌ،وَإِنَّ لَكَ حَقًّا،وَلَكِنَّكَ جِئْتَنَا وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ»،فَقَالَ عُثْمَانُ:أَنَا أَكْسُوهُ حُلَّةً صَفُّورِيَّةً.فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ:عَلَيَّ ضِيَافَتُهُ،وَقَالَ لِي قَيْصَرُ فِيمَا قَالَ:انْظُرْ إِلَى ظَهْرِه فَنَسِيتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ،قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَدْ أُمِرَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ظَهْرِكَ،فَدَعَانِي فَقَالَ:«تَعَالَ،فَامْضِ لِمَا أُمِرْتَ بِه».وَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ظَهْرِه،فَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ فِي كَتِفِه،وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنِّي كَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَخَرَقَ كِتَابِي وَاللَّهُ مُخْرِقُهُ،وَكَتَبْتُ إِلَى كِسْرَى مَلِكِ فَارِسَ فَمَزَّقَ كِتَابِي،وَاللَّهُ مُمَزِّقُهُ وَمُلْكَهُ،وَكَتَبْتُ إِلَى قَيْصَرَ فَرَجَعَ كِتَابِي،فَلَا يَزَالُ النَّاسُ يَجِدُونَ بَأْسًا مَا كَانَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ»[٣٩٤]

وقال ابن القيم:"وَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ رُسُلُ أَعْدَائِه،وَهُمْ عَلَى عَدَاوَتِه،فَلَا يُهِيجُهُمْ،وَلَا يَقْتُلُهُمْ،وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ رَسُولَا مسيلمة الكذاب:وَهُمَا عبد الله بن النواحة وابن أثال،قَالَ لَهُمَا:(«فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا:نَقُولُ كَمَا قَالَ.فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا») فَجَرَتْ سُنَّتُهُ أَلَّا يُقْتَلَ رَسُولٌ.

وَكَانَ هَدْيُهُ أَيْضًا أَلَّا يَحْبِسَ الرَّسُولَ عِنْدَهُ إِذَا اخْتَارَ دِينَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ اللِّحَاقِ بِقَوْمِه بَلْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَ:أبو رافع بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ،وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ،فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.فَقَالَ:(«إِنِّي لَا أَحبِسُ بِالْعَهْدِ،وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ،ارْجِعْ إِلَيْهِمْ،فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيه الْآنَ،فَارْجِعْ») .

قَالَ أبو داود:وَكَانَ هَذَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ،وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا،وَأَمَّا الْيَوْمَ،فَلَا يَصْلُحُ هَذَا.انْتَهَى.

---

[٣٩٤] – الأموال لابن زنجويه (١/ ١٢٣)(١٠٤) والبداية والنهاية ط هجر (٧/ ١٧٧) حسن

وَفِي قَوْلِه:(«لَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ») إِشْعَارٌ بِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالرُّسُلِ مُطْلَقًا،وَأَمَّا رَدُّهُ لِمَنْ جَاءَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا،فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الشَّرْطِ،كَمَا قَالَ أبو داود،وَأَمَّا الرُّسُلُ،فَلَهُمْ حُكْمٌ آخَرُ،أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِرَسُولَيْ مسيلمة وَقَدْ قَالَا لَهُ فِي وَجْهِه:نَشْهَدُ أَنَّ مسيلمة رَسُولُ اللَّه.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِه،أَنَّ أَعْدَاءَهُ إِذَا عَاهَدُوا وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِه عَلَى عَهْدٍ لَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ،أَمْضَاهُ لَهُمْ،كَمَا عَاهَدُوا حذيفة وَأَبَاهُ الحسيل أَنْ لَا يُقَاتِلَاهُمْ مَعَهُ ﷺ،فَأَمْضَى لَهُمْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمَا:«انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ،وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ».[٣٩٥]

وفي السيل الجرار:"وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر فإن النبي ﷺ كان يراسلهم من غير تقدم أمان منهم لرسله فلا يتعرض لهم متعرض.

والحاصل أنه لو قال قائل:إن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع لم يكن ذلك بعيدا وقد كان أيضا معلوما ذلك عند المشركين أهل الجاهلية عبدة الأوثان .."[٣٩٦]

وقال في النيل:"وَالْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ يَدُلَّانِ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الرُّسُلِ الْوَاصِلِينَ مِنْ الْكُفَّارِ إنْ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَضْرَةِ الْإِمَامِ أَوْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.وَالْحَدِيثُ الثَّالِثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْكُفَّارِ كَمَا يَجِبُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الرِّسَالَةَ تَقْتَضِي جَوَابًا يَصِلُ عَلَى يَدِ الرَّسُولِ فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ عَقْدِ الْعَهْدِ."[٣٩٧]

وفي عون المعبود:"فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الرُّسُلِ الْوَاصِلِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَإِنْ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَضْرَةِ الْإِمَامِ"[٣٩٨]

وكان ﷺ يشتد غيظه إذا قتل الأعداء أحد رسله،فقد بعث الحارث بن عمير الأزدي إلى ملك بصرى بكتاب،فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني،فقتله...فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ:بَعَثَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - الْحَارِث بْن عُمَيْرٍ الأَزْدِيَّ إِلَى مَلِك بُصْرَى بِكِتَابِه.فَلَمَّا نَزَلَ مُؤْتَةَ عَرَضَ لَهُ شُرَحْبِيلُ بْن عَمْرٍو الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ:أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ:الشَّامُ.قَالَ:لَعَلَّكَ مِنْ رُسُلِ مُحَمَّد؟ قَالَ:نَعَمْ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَأَمَرَ بِه فَأُوثِقَ رِبَاطًا ثُمَّ قَدَّمَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ صَبْرًا.وَلَمْ يُقْتَلْ لِرَسُولِ اللَّه - ﷺ - رَسُولٌ غَيْرُهُ.وَبَلَغَ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - الْخَبَرَ فَاشْتَدَّ عَلَيْه وَنَدَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَقْتَلِ الْحَارِث بْنِ عُمَيْرٍ وَمَنْ قَتَلَهُ.فَأَسْرَعُوا فَكَانَ ذَلِكَ سبب خروجهم إلى غزوة مؤتة.[٣٩٩].

---

[٣٩٥] - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٢٥)

[٣٩٦] - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص:٩٦٨)

[٣٩٧] - نيل الأوطار (٨/ ٣٧)

[٣٩٨] - عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٣١٤)

[٣٩٩] - الطبقات الكبرى ط العلمية (٤/ ٢٥٥) وزاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٣٦) وفتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٧/ ٥١١) من طرق الواقدي

تأمين من طلب من المحاربين سماع كلام الله وتعلم معنى الإسلام:

وإذا طلب بعض المحاربين الكافرين الإذن له بدخول دار الإسلام أو مقابلة من يعلمه الإسلام من المجاهدين،فإن على المسلمين أن يؤمنوا من طلب ذلك ويسمعوهم كلام الله،ويشرحوا لهم معاني الإسلام ويرغبوهم فيه،ويحذروهم من محاربته لأن ذلك هو المقصود الأساس للمجاهدين،فإذا فعلوا ذلك فعليهم أن يوصلوه إلى المكان الذي يأمن فيه على نفسه،بأن يحموه من أي اعتداء عليه في بلاد الإسلام،أو في معسكر المسلمين المجاهدين،كما قال تعالى:{ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة:٦]].

وَإِذَا اسْتَجَارَ أَحَدٌ مْنَ الْمُشْرِكِينَ (الذينَ أَمَرَ اللهُ نَبيَّهُ بِقتَالِهِمْ) بِالرَّسُولِ ﷺ وَاسْتَأْمَنَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَمِّنَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ،وَيَقْرَأَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ القُرْآنَ،وَيَذْكُرَ لَهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الدِّينِ،لِيُقِيمَ عَلَيْهِ الحُجَّةَ،ثُمَ يُبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ،وَيُوصِلَهُ إِلَى مَكَانٍ يَكُونُ فِيهِ آمِناً،لأَنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يَعْلَمُونَ أَمْرَ الدِّينِ،وَلَمْ يُعْرِضُوا عَنِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ عَنْ جَهْلٍ وَعَصَبِيَّةٍ،وَاغْتِرارٍ بِالقُوَّةِ،وَقَدْ شَرَعَ اللهُ أَمَانَهَمْ لِيَعْلَمُوا دِينَ اللهِ،وَلِتَنْتَشِرَ الدَّعْوَةُ بَيْنَ عِبَادِهِ،وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُعْطِي أَمَانَهُ مُسْتَرْشِداً بِالآيَةِ،وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ هِدَايَةِ الكَثِيرِينَ مِنْهُمْ.[٤٠٠]

وفيها بيان لحكم من جاء من المشركين مستجيرا بالنبيّ،طالبا الأمان منه.

ففى غير ميدان القتال،وفى حال السّلم،قد يرى بعض المشركين أن يلتقى بالنبيّ،ليعرف الدعوة الإسلامية،وليعرض على عقله وقلبه ما يدعو إليه الإسلام،وذلك حقّ له،يجب ألّا يحرم منه..ليكون إيمانه على علم،وفى غير إكراه..

ولهذا أمر الله سبحانه النبىّ الكريم أن يستجيب لدعوة من يدعوه إلى طلب الأمان فى جواره،وذلك حتى يسمع كلام الله،أي حتى يسمع ما نزل على النبي من قرآن يقرر أصول الإسلام،وأحكام شريعته،ثم إن لهذا المستأمن أن يطلب النّظرة إلى الوقت الذي يسمح له بالنظر والتدبر فيما سمع من كلام الله،وأن يجاب إلى هذا،حتى ينقطع عذره،وتقوم عليه الحجة..

فإن وجد فيما سمع ووعى من كلام الله ما يدعوه إلى الإيمان،ثم آمن..

فهو فى المؤمنين،له ما لهم وعليه ما عليهم..

وإن أصمّ الله سمعه،وأعمى بصره،وحجب بصيرته،فلم تنفذ شعاعات الهدى إلى قلبه،وآثر الضلال على الإيمان،واستحبّ العمى على الهدى،فإن له ما اختار..لا سلطان لأحد عليه،ولا سبيل لأحد أن يناله بضرّ أو أذى،فهو الآن فى ذمة النبىّ،وذمة المؤمنين جميعا..وعلى النبىّ- صلوات الله وسلامه عليه- أن يضمن سلامته،وأن يكفل له الأمن والطمأنينة ما دام فى رحاب المسلمين..ثم إن أراد النبىّ،أو رغب هو

[٤٠٠] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:١٢٤٢،بترقيم الشاملة آليا)

فى أن يلحق بأهله،أجيب إلى هذا،ووكل به النبيّ من المسلمين من يقوم على حراسته،وسلامته،حتى يبلغ مأمنه،أي المكان الذي يجد فيه الأمن بين أهله وعشيرته..

ألا فلتخرس ألسنة الذين يقولون إن الإسلام دين قام على السيف وإراقة الدماء!! فهذا صنيع الإسلام مع أعدائه حين لا يكون منهم حرب معه،أو عدوان عليه..إنه سلم خالص،وإنسانيّة فى أرفع منازلها..فلا إكراه فى الدين،ولا عدوان على من يختلفون مع المسلمين اختلافا قائما على البحث والنظر.

وليس فى الدعوات دعوة تحترم العقل،وتمنحه حقه المطلق فى النظر والاختيار- كدعوة الإسلام،التي لا تفرض سلطان الحق الذي بين يديها،على أي ذى عقل،ولو كان عقلا جهولا محمّقا! ذلك أن الإسلام ليس من همّه امتداد ظلّه على مساحات ممتدة من الأرض،ولا التسلط على أعداد كثيرة من الناس،شأن الغزاة والفاتحين،فمثل هذا لا يقيم فى القلوب دينا،ولا يثبت فى الأرض عقيدة..وإنما الذي يهمّ الإسلام أولا وأخيرا،هو أن يجد العقول التي تتقبّل دعوته،والنفوس التي تستجيب لها،والقلوب التي تعمر بها..ولا عليه بعد هذا أن يقلّ أتباعه أو يكثروا،وأن تتسع دولته أو تضيق..إذ ليست دعوة الإسلام لحساب فرد أو جماعة،وإنما هى خير ممدود للناس،فمن طعم منه،واستطابه،فذلك له،ومن أعرض عنه وتحاشى الأخذ منه فليس لأحد عليه سلطان:«وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ» ..

وفى قوله تعالى:«ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ» إشارة داعية إلى الرفق بهؤلاء المشركين الذين جاءوا ليعرضوا الإسلام على عقولهم،فهم على جهل وجفاء،وفى ظلام جاهلية طال عليهم الأمد فيها..وإذ كان هذا شأنهم،فإن من شأن من يتولّى الاستشفاء لهم من دائهم،أن يترفق بهم،حين يراهم يعشون عن النور،ويعمون على الهدى..[٤٠١]

إن هذا الدين إعلام لمن لا يعلمون،وإجارة لمن يستجيرون،حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندوه ..ولكنه إنما يجاهد بالسيف ليحطم القوى المادية التي تحول بين الأفراد وسماع كلام الله وتحول بينهم وبين العلم بما أنزل الله فتحول بينهم وبين الهدى،كما تحول بينهم وبين التحرر من عبادة العبيد وتلجئهم إلى عبادة غير الله ..ومتى حطم هذه القوى،وأزال هذه العقبات،فالأفراد – على عقيدتهم – آمنون في كنفه يعلمهم ولا يرهبهم ويجيرهم ولا يقتلهم ثم يحرسهم ويكفلهم حتى يبلغوا مأمنهم ..هذا كله وهم يرفضون منهج الله! وفي الأرض اليوم أنظمة ومناهج وأوضاع من صنع العبيد لا يأمن فيها من يخالفها من البشر على نفسه ولا على ماله ولا على عرضه ولا على حرمة واحدة من حرمات الإنسان! ثم يقف ناس يرون هذا في واقع البشر وهم يتمتمون ويجمجمون لدفع الاتهام

[٤٠١] – التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٧٠٤)

الكاذب عن منهج الله بتشويه هذا المنهج وإحالته إلى محاولة هازلة قوامها الكلام في وجه السيف والمدفع في هذا الزمان وفي كل زمان![٤٠٢]

قال ابن قدامة:" وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانُ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَجَبَ أَنْ يُعْطَاهُ، ثُمَّ يُرَدَّ إلَى مَأْمَنِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ إلَى النَّاسِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: ٦] . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هِيَ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَيَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانُ لِلرَّسُولِ وَالْمُسْتَأْمِنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- كَانَ يُؤَمِّنُ رُسُلَ الْمُشْرِكِينَ.

وَلَمَّا جَاءَهُ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا» . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَى ذَلِكَ، فَإِنَّنَا لَوْ قَتَلْنَا رُسُلَهُمْ، لَقَتَلُوا رُسُلَنَا، فَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ الْمُرَاسَلَةِ. وَيَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ طَوِيلَةً أَوْ قَصِيرَةً، بِخِلَافِ الْهُدْنَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ إلَّا مُقَيَّدَةً؛ لِأَنَّ فِي جَوَازِهَا مُطْلَقًا تَرْكًا لِلْجِهَادِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ أَنْ يُقِيمُوا مُدَّةَ الْهُدْنَةِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُتْرَكُ الْمُشْرِكُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إلَّا أَنْ يُسْلِمَ أَوْ يُؤَدِّيَ. فَقَالَ أَحْمَدُ إذَا أَمَّنْته، فَهُوَ عَلَى مَا أَمَّنْته. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ خَالَفَ قَوْلَ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً بِغَيْرِ جِزْيَةٍ.

وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّ هَذَا كَافِرٌ أُبِيحَ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ الْتِزَامِ جِزْيَةٍ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ جِزْيَةٌ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُجَوِّزُ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْهُ، يَسْتَوِي فِي حَقِّهِ السَّنَةُ وَمَا دُونَهَا، فِي أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الْمُدَّتَيْنِ، فَإِذَا جَازَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي إحْدَاهُمَا، جَازَتْ فِي الْأُخْرَى، قِيَاسًا لَهَا عَلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى:{حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} [التوبة: ٢٩] . أَيْ يَلْتَزِمُونَهَا، وَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْإِعْطَاءِ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ مِنْهَا بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ مِنْ غَيْرِ الْتِزَامٍ لَهَا، وَلِأَنَّ الْآيَةَ تَخَصَّصَتْ بِمَا دُونَ الْحَوْلِ، فَنَقِيسَ عَلَى الْمَحَلِّ الْمَخْصُوصِ...[٤٠٣]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[٤٠٢] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص:٢١٧٧)

[٤٠٣] – المغني لابن قدامة (٩/ ٢٤٤)

الفهرس العام

المبحث الأول ٥

آداب الجهاد المشروعة قبل خوض المعركة ٥

١) الإخلاص لله تعالى في أداء هذه الفريضة: ٥

٢) ومن آداب الجهاد الحفاظ على تقوى الله تعالى والازدياد منها: ١٠

٣) اجتماع القائد بالجيش للتشاور في الأمور المهمة قبل خوض المعركة: ١٤

٤) تشييع الغزاة عند خروجهم للجهاد في سبيل الله: ١٦

حكم توديع المجاهدين في سبيل الله: ١٨

٥) مبايعة الجيش على الثبات وعدم الفرار: ١٩

٦) اتفاق الغزاة في سبيل الله على شعار يميّز المسلمين من غيرهم: ٢١

٧) تنشيط المجاهدين بالأناشيد: ٢٢

٨) تقسيم الجيش تحت نقباء ٢٣

٩) التورية على العدو: ٢٥

١٠) ومن آداب الجهاد اتخاذ الألوية والرايات: ٢٥

١١) اللجوء إلى الله تعالى والاستغاثة به: ٢٧

١٢) ترغيب المجاهدين في قتال العدو: ٣٠

١٣) ما يقوله المسلم إذا خاف العدو: ٣٠

١٤) الاستنصار بالضعفاء: ٣٢

١٥) فضل الطليعة في الحرب: ٣٢

١٦) وقت الخروج للجهاد في سبيل الله: ٣٣

١٧) دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال: ٣٣

حكم الدعوة قبل القتال: ٣٤

١٨) حكم استئذان الوالدين في الجهاد: ٤٧

١٩) حكم استئذان صاحب الدَّين: ٤٨

٢٠) حكم الكافر إذا قَتل المسلم ثم أسلم وقُتل: ٤٩

٢١) من وصايا الخلفاء للمجاهدين : ٤٩

المبحث الثاني ٥٣

آداب القتال أثناء المعركة ٥٣

حكم الخدعة والكذب في الحرب: ٥٣
نوم المجاهد بجوار سلاحه: ٥٤
عدم قتل غير المقاتلين: ٥٥
١):النساء والصبيان. ٥٧
٢):الرهبان والشيوخ الزمنى والأجراء. ٥٩
الحذر من جواسيس العدو: ٧٠
الجاسوس المسلم ٧٠
الجاسوس غير المسلم. ٧٢
إعداد العيون الساهرة لجمع المعلومات عن الأعداء ٧٥
أفضل أوقات القتال: ٧٨
العناية بجرحى المسلمين وموتاهم: ٧٩
الخيلاء في الحرب: ٨٤
عدم الخروج من معسكر المجاهدين بدون إذن الأمير: ٨٨
الكف عمن أظهر الإسلام أو شعاره: ٩٣
عدم إفساد الأموال: ٩٨
الأصل عدم التدمير والإتلاف: ١٠١
إِتْلاَفُ الأَمْوَال: ١٠٨
وَفِي تَغْرِيقِ النَّحْل وَتَحْرِيقه اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ: ١١٠
تَحْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ،وَتَغْرِيقُهُ بِالْمَاءِ،وَرَمْيُهُ بِالْمَنْجَنِيقِ: ١١١
الخلاف في المثلة: ١١٥
حكم النار الناتجة عن الأسلحة الحديثة: ١٢١
عدم إنزال المحاربين على ذمة الله ورسوله أو إنزالهم على حكم الله ورسوله: ١٢٥
دعوة من أسلم من المحاربين إلى الهجرة إلى بلاد الإسلام: ١٣٤
الرفق بالأسير،والمن عليه إذا رأى الإمام فيه مصلحة: ١٣٥
وهل يجوز لغير الإمام قتل الأسير؟ ١٤٤
ما يقوله إذا رأى ملامح النصر: ١٤٥
المبحث الثالث ١٤٧
آداب الجهاد بعد انتهاء المعركة ١٤٧
إظهار التجلد للعدو،ولو أحرز انتصاراً على المجاهدين المسلمين. ١٤٧
مواصلة التدريب القتالي وعدم القعود عنه: ١٥٥

دفن قتلى المسلمين في مصارعهم: ١٥٦
حكم دفن قتلى الكفار : ١٦٠
التبشير بالنصر والفتح: ١٦٥
استقبال المجاهدين والترحيب بهم: ١٦٩
إشعار قادة البلاد المفتوحة بالتكريم تأليفاً لقلوبهم: ١٧٣
المبحث الرابع ١٨٠
بعض آداب الجهاد العامة ١٨٠
عدم قتل الرسل: ١٨٠
تأمين من طلب من المحاربين سماع كلام الله وتعلم معنى الإسلام: ١٨٤